شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الأموال

المؤلف

أبو عبيد القاسم بن سلام

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الظاهرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية - الكويت

اسم المخطوط الأموال
[في ١٤ جزءاً]

اسم المؤلف أبو عُبيد ، القاسم بن سلاّم الهروي ، المتوفى ٢٢٤هـ/٨٣٨م

عدد الأوراق ٢٧٤ المقاس ١٣,٥ × ٢٠,٥ سم
(الظاهرية عالم ميكروفيلم)

مصدر التصوير مكتبة الأسد الوطنية - دمشق

الرقم في مصدر التصوير ١١٠١

تاريخ التصوير ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٧هـ = ٢٢/١١/١٩٨٦م .

ملاحظات نسخة نفيسة كتبت بقلم نسخي جيد ، لبستي إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ، سنة ٥٦٧هـ ، ونقلت عن نسخة كتبت سنة ٢٨٩هـ . وعليها سماعات ومطالعات . وفي أثر بلال الهدية ١/٨٢٥ ، الأعلام ٥/١٧٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمرية

مُوهد
٦١٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان الامام لكثر منه الشكاة الى الله ٥ حدثنا يسيع عن زياد مخراق عن حدثه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله العمل العادل في رعيته يوماً واحداً افضل من عبادة العابد الذي
في اهله ثمانين عاماً او لسن عاماً شك يسيع ٥ حدثنا الاسحي ويعقوب القارئ
عن ملك معول عن طلحة بن مصرف عن ابي حازم الوليد لا مس تلك حصى لئام على لسانه
ولا لسان محاهد الا ترى ما اعطاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفحة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سعيد حدثني ابن ابوب عن يونس بن يزيد الايلي عن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه اخذ الجزية من مجوس هجر وان عمر اخذ الجزية من
مجوس فارس وحدثني مكي بن بكير وعبد الله
عن الليث بن سعد عن عبد الجبار عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهم حدثني ليث عن عقيل
ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وعمر وعثمان ان
حدثنا ابو اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الرحمن عن
والاحبار عن عوف حدثني عامر بن نوفل شهد معه
ان رسول الله صلى الله عليه
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
حضرمي وعلى ابو عبيدة مال البحرين حدثنا عبد الله
يونس عن شهاب عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف
قال ال حدثنا سعيد بن عن
اهل الكتاب اهل
ثم ادى اهل
الجزية في غزوة تبوك ثم بعث
مروان بسهم المدينة فباعوه على
ابن جريج عن الزهري قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
اسلامه وحرم ماله الا الارض فانها في
من احرامه اسلم اولاده وهو في منعه حدثنا
زايدة عن هشام بن سعد عن السعيدي ان المكي بعث حاجب الوليد و
فسار حتى نزل الحيرة فا
فاخرج اليه ان قيلة كتاب حاجب الوليد بسم الله الرحمن
من حاجب الوليد الى عامله فاسبر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فاني احمد
اله الا هو اما بعد فان
وفرق
وسلب ملككم فاذا اتاك كتابي هذا فاقبض ما
الجزية والعشور ممن ارادها ممن ذكرت لك هو لا
يجوز ان يحكموا على الحياة قال ابو عبيد فهذا
على ان يريدوا عن اهل فارس ان الجزية وهم مجوس
وسلم وتدمل عمر
وقد
فلوها منهم ثم سلم الناس بعد امرهم
كانوا اصروا كتاب وخلوا
هذا محفوظا عنه
ذا الحمد وصالحهم

شركة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] انواه اما جعلها على الذكور من الذكور دون الاناث والاطفال ولذلك
[illegible] كان عليهم الغسل لو لم يروها واسمعها عن لا يتهم الفاروهم لم يروه
[illegible] وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن الذي ذكرناه
[illegible] دينارا ما فيه بقوله لقول عمر الاترى انه صلى الله عليه وسلم خص الحالم
[illegible] والصبي الا ترى نعم ما ذكرنا من كتبه الحالم والحائض فيري والله
[illegible] ان المحفوظ المشهور ذلك هو حديث الذي ذكر الحائض فيه لانه الامر
الذي عليه المسلمون [illegible] امر الاجناد ما يؤخذ الذي فيه ذكر
الحالم محفوظا فان وجهه عندي والله يعلم ان يلزم ذلك في اول الاسلام او
[illegible] المشركين وولدانهم يعلمون مع رجالهم وقد كان ذلك ثم نسخ
حدثنا حجاج عن ح قال الحربي عمرو بن دينار انا شعبة اخبره عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمى النقيع حمى [illegible] مزانا المشركين لفرسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ابائهم قال ابو عبيد ثم احالهم بعد ذلك عن
قتل الذرية من النساء والولدان والصبيان في اخبار كثيرة حدثنا عبد
[illegible] بن صبيح عن حنظلة الكاتب قال كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فمر بامراة مقتولة والناس عليها فاكفوا حولها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه لتقاتل لجهة حلد على بعض
[illegible] قال لاحد هم اذهب الى خالد فقل له رسول الله يأمرك ان لا تقتلن
[illegible] قال اخبرنا عن ابي الزناد

فالحدثني الرفع بن صبيح اليمامي عن جده رباح بن الربيع الخطيمي قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة نمر دخر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان
اسمعيل ابو هم وكان يونس عبد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال لنا معشر
الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصاب الناس ظفرا حتى قتلوا الذرية فقال
صلى الله عليه وسلم الا لا تقتلن ذرية الا لا تقتلن ذرية حدثنا حجاج وابو النضر
عن الليث بن سعد قال اخبرني ابن شهاب ان ابن عمر اخبره ان امراة وجدت مقتولة
في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
النساء والصبيان حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الذراري فقلوا ان ابا الحقيق لحبر
اليه عن قتل الولدان والنساء قال ابو عبيد فلما اعقبت قتل
وهم النساء والولدان من اجل ان ابا اسقط عنهم الجزية وشبهت على من شق
الفاء ان منعها وهم احياء وقضت السنة بذلك وعمل به المسلمون

باب فرض الجزية وملكها وارزاق المسلمين ونسائهم

حدثنا ابو مسهر الدمشقي ويحيى بن بكير عن مالك بن انس عن نافع عن اسلم ان عمر
ضرب الجزية على اهل الذهب اربع الدنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام حدثنا بكير
عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وقد وجد عبد الرحمن عن نافع عن اسلم

اهل الارض مالا يطيقون فعاد عمر وظفت عليهم شيئا صعبة عليهم
مطيقين ذلك وقد حدثه وضعت عليهم شيئا ما فيه كبير فضل ثم ذكر
مقتل عمر الى اخره في حديث طويل قال ابو عبيد فهذا عندنا مذهب
الجزية والخراج انهما على قدر الطاقة من اهل الذمة بل احمل عليهم ولا
اصرار في المسلمين ليس فيه حد موقت الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
انما كان وضعه على اهل اليمن دينارا على كل حالم للاحاديث التي ذكرنا
حسبه الى معاذ وقد ذكرنا ما وضعه بدءا ما كانت عشرة دراهم على عشرين
فهذا دون ما وضع على اهل الشام واهل العراق واما وجه هذا من
انه انما زاد عليهم قدر ما هم وطاقتهم وقد روي عن مجاهد نحو من ذلك
قال ابو عبيد بلغني عن هشيم عن ابن ابي نجيح قال سألت مجاهدا عن
عمر على اهل الشام من الجزية اكثر مما وضع على اهل اليمن قال للشام
قال ابو عبيد وقد روي عن الحسن بن صالح وغيره انهم كانوا الا دون الزيادة
على ما وظف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان اطاقوا اكثر منها قال ابو عبيد
[illegible] اذا عجزوا عن الوظيفة قال ابو عبيد الذي
اختاره عليهم الزيادة كما ملون لهم النقصان للزيادة التي زادها
عمر على وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم والزيادة التي زادها هو نفسه
حديث انس بن سيرين عن جعلها خمسين قال ابو عبيد ولو عجز
احد منهم عن ما لحقه من الجزية حتى قدر ذلك عنه انه اجري على سبيل من

مز الله [illegible] الجزية على اهل السواد او قال على اهل [illegible]
[illegible] اق المسلمين من الحنطة مدين مدين فساد ر سائل السواد [illegible]
[illegible] الوه اربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل انسان وا ومد [illegible]
[illegible] ما وضع على كل انسان منهم قال ولا ادري شيء ذكر مما اوردت [illegible]
[illegible] ولا اعلم احدا من اهل العلم ادخل [illegible] عن [illegible]
[illegible] عنه عن ما ذكره في الجزية عن عمر [illegible] عن عمر [illegible]
وعمال حسب الى اهل الوفد من عنده عن [illegible] على كل رجل اربعة وعشرين
[illegible] عنه وعمال [illegible] والصبيان ثم كتب بذلك الى عمر فاجاز ذلك
[illegible] طول حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن خالد
ابن عرفطة عن عمر انه بعث [illegible] فوضع عليهم منه اربعين درهما واربعة
وعشرين وثلثي عشر حدثنا [illegible] عن محمد بن عبيد الله
الثقفي ان عمر وضع عليهم منه اربعة وعشرين وثلثي عشر
حدثنا المنهال قال ابو عبيد [illegible] حدثنا
قال اخبرني الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث انه شهد عمر بن الخطاب
زاد ابو [illegible] قال سمعته [illegible] وضع على كل
جريب من الارض درهما وقفيزا وعلى كل رأس رجل منهم دينارا عشرين
[illegible] فما فضلت منه عن [illegible] حدثنا هشيم
عن حصين عن عمرو بن ميمون قال [illegible] فما فضل اربع ليال وافا على العمال
يقول الحق فقه [illegible] عنا [illegible] اربكما [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما سمعت ورأيت هارات ارم سمعت رسول الله صلى الله عليه
الذي سلطان ولا بد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فان قبل منه فذاك
الذي عليه
نم ما سمعه من الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن
بن جبير بن نفير عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه قال كثير قال ابو عبيد احسبه قال
من الجزية فقال انا لا طعمكم قد اهلك الناس قالوا لا والله ما اخذنا الا عفوا
صفوا قال فالان فاذ قالوا نعم قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا
في سلطاني حدثنا ابو مسهر قال سعيد بن عبد العزيز قال قدم سعيد بن
عامر بن جذيم على عمر بن الخطاب [illegible] فلما اتاه عذره ما ذر فقال سعيد
سبق سيلك مطرتين ان عاقبت فبصبر وان عفوت فبسر وان استعتب فعتبت
[illegible] مالك تبطئ بالمشي قال امرتا ان لا نريد على الدابتين
على اربعة دنانير واستأنرهم على ذلك [illegible] فقال عمر
لا عزلتك ما حييت قال ابو مسهر ليس لاهل الشام حرث
في الجزية غير هذا قال ابو عبيد انما وجه انا حير الى الغلاء للرفق بهم
ولم نسمع في استيناء الخراج وتأخيره وقت من الزمان يحتبى فيه غير هذا
حدثنا مروان بن معوية الفزاري عن خلف مولى جعد عن رجل من آل المهلب
قال استعمل علينا المهلب رجلا على عكبرا فعاد على الناس بالعذاب
الناس لا يدعون الا درهما من الخراج قال وشد عليه فقال له النبي
عند انصراف النهار فاماه فقال اني حبست امينك بامري واني اقدم اليك
الا ان فان عصيتني فرعنك لا يبعرن [illegible] حمارا ولا بقرة ود
يسوءه بسنبلة ولا صيف وانت [illegible]

وذلك انه [illegible] وهو يسأل على [illegible] وفعله عمر [illegible]
[illegible] الخراساني واسمه عبد الله بن واقد عن جسر ابي جعيد قال قرئ علينا كتاب
عمر بن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب قال ابو عبيد
ولو علم عمر ان فيها سنة موقتة من رسول الله صلى الله عليه ما عداها
الى غيرها وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على من اطاف حدثنا
[illegible] عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز انه قرئ على رهبان
الديارات على آل [illegible] بنار قال ابو عبيد ولا ارى عمر فعل
ذلك الا لعلمه بطاقتهم وان ذلك لهم [illegible]

[illegible]

باب الجزية والخراج وما يؤمر به من ذلك وما ينهى عنه من العنف
[illegible] معوية عن هشام وعروة عن ابيه عن هشام بن حكيم بن حزام انه مر
على قوم يعذبون في الجزية بفلسطين فقال هشام سمعت رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا حدثنا عبد الله
[illegible] عن الليث بن سعد عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عياض بن
غنم رأى سلطانا يشمس ناسا في الجزية فقال لصاحبهما سمعت رسول الله صلى الله عليه
[illegible] يقول ان الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا يوم القيامة
حدثنا ابو اليمان عن شعيب ابن ابي حمزة عن ابن شهاب عن عروة عن هشام بن حكيم
نحو الذي قال الليث عن يونس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا نعيم بن
حماد عن [illegible] عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن رهبان بن حكيم
قال [illegible] يا رسول الله عذ [illegible] فما بال هشام بن حكيم سمعت

حدثنا الفضل بن دكين عن معدن بن سنان عن عنترة قال كان علي يأخذ الجزية من
كل ذي صنيع من صاحب الدينار دينارا ومن صاحب الدرهم درهما ومن صاحب الحلة
حلة لا يريد عوا العرفاء منهم فيعطيهم الذهب والفضة فيسمونه بشيء بعد
هذا فيسمونه فيقول لا حاجة لنا فيه فيقول اخذ خيارة وتركتم علي شره
ليحمله قال ابو عبيد وانما توجه هذا من علي رضي الله عنه انه انما كان يأخذ
منهم الا ما تطيب به نفوسهم من جزيته رؤوسهم ولا يحملهم على
سعة ما اخذ منهم اراده التخفيف عليهم والرفق بهم وهذا مثل حديث
معاذ حين قال ائتوني بخميس او لبيس احدهم مكان الصدقة
فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة وكتب فيما كتب عمر رضي الله عنه
حين رأى ان يأخذ الجزية
الى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يوتى بمعدم من اهل الجزية
قال ابو عبيد وفي هذا
مثل حاتم دينارا او عدله
فقويته لنعيم وعلي رضي الله عنهما
فنعايره قال ابو عبيد الاتراه قد اخذ منهم الثياب وهي العايرة
منها الدنانير وانما يريد ذلك له الرفق باهل زمنه وان يضع عليهم
من ذلك ما عظم عليهم وكذلك ما سهل عليهم ما سمعت في قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عدله من الغايرة يريد تيرك شيء وعدله كما يقول
احمد شيء عزاي رجلا اكراسيا عرجيسر ي وعنزيا
فرى علينا ما ليس
ممن غاب عنا
وخسرانا مبينا فضع الجزية على ما اطاق حملها وخفا

احمد
انظر

سنهم ومن عمارة الارض فان في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم
ثم انظر من هلك من اهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت
عنه المكاسب فاجر عليه من بيت المال المسلمين ما يصلحه ولو ان رجلا من
المسلمين كان له مملوك قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب
كان من الحق عليه ان يؤنه حتى يفرق بينهما موت او عتق وذلك انه
يعني امير المومنين عمر رضي الله عنه مر بشيخ من اهل الذمة يسأل
على ابواب الناس فقال ما انصفناك انا كنا اخذنا منك الجزية في شبيبتك
ثم ضيعناك في كبرك قال ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه
حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن طلحة بن عمرو عن عطاء بن مسلم الخفاف قال كتب عمر بن
عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك اما بعد فان اهل الوفاء به
قد صاروا عندنا بمنزلة الغدر وشدة وجور في الاحكام وسنن جبيئة سنها عليهم عمال
السوء وان قوما قد اذن العدل والاحسان فالملوم من سبى اهم اليك فضع
عنهم ان تبوطنها لطاعة الله فانه لا قليل من الاثم وامرك ان يطوى
عليهم رضيهم وان لا يحمل عليهم خرابا على عامر ولا عامرا على خراب
ولا ياخذ من الخراب الا ما يطيق ولا من العامر الا وظيفة الخراج الا وزن
سبعة ليس لها ابين ولا احول ولا عرجاء ولا اذابة الفضة ولا
هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا الحور العيون ولا
دراهم النكاح فاما عبد الرحمن او قال النكاح شك عبد الرحمن ولا
خراج [illegible] من اهل الارض فاصعد في امره فقد رفعت عن [illegible]

ما ولاني الله عز وجل ولا عجل يقطع ولا ملك حتى تراجعني فيه وانظر من اراد ان
فعجل له ما يحب يظهر بها السلام عليك قال عبد الرحمن قوله دراهم النباج
النباج يعني بغايا [illegible]
ليس من اهل الذمة

باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة اذا مات وهي عليه

حدثنا مسعدة بن المقدام عن سفين بن سعيد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو عبيد وبهذا نقول
ان رجلا لو اسلم في اخر السنة وقد وجبت عليه الجزية ان اسلامه يسقطها
يسقطها عنه ولا تؤخذ منه وان كانت قد لزمته قبل ذلك بزمن
يؤدي الجزية ولا نوجب عليه كما لا تؤخذ منه دراهم استفاد بعد
عن عمرو وعلي وعمر بن عبد العزيز ما تحفوظ هذا معنى
عن [illegible] قال لا امر الشعوب
فقال يا امير المؤمنين اني اسلمت والجزية تؤخذ مني فما
قال ما في الاسلام ما يحمد قال فلقيت عمر
الشعوب في هذا الموضع الاعاجم
فقال سلم هذا على ما هو عليه
جزية رأسك وسدادها من
عبد الله المعافري
اما انت فلا جزية عليك واما
تسد العرز شهد
[illegible]

قد نا عن عبد الله الهمداني باسقاط الجزية عن من اسلم ولم يرطروا في اول السنة
ام ذلك وفي اخرها وهو عندنا على ان الاسلام اهدر ما كان قبله منها وانما
احتاج الناس الى هذه الآثار من قبل امية لانه يروي عنهم وعن بعضهم انهم
كانوا يأخذون منهم وقد اسلموا يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب
على العبيد يقولون فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته ولهذا استجاز من
استجاز من الفرا الخروج عليهم وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
يثبت من احرسها ايامنا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن
عن يزيد بن ابي حبيب قال اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ثلث
خصال سلمها عثمان واخذهم الجزية عن المسلمين قال ابو عبيد فهذا ما
حاكي اخذ الجزية من الذمي بعد اسلامه واما موته في اخر السنة فقد اختلف
فيه حدثنا سعدة عن عبير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن جنادة
ان حيان بن شريح وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز وكتب
بسفسه لحصل جزية موتى القبط على احيائهم فسأل عمر عن ذلك عبد الرحمن
عبد الرحمن سمع فقال ما سمعت لهم بعقد ولا عهد انما اخذوا عنوة
بمنزلة الصيد فكتب عمر الى حيان بشرح يأمره ان يجعل جزية الاموات على
الاحياء فلم يوجد وكان حيان على ايلة وعمر على مصر قال ابو عبيد وقد
روي من وجه اخر عن عبيد الله عن معافا عن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز
انه قال ليس على من مات ممن عليه جزية شيء لا يؤخذ من
ورثته [illegible]

لم يكونوا ضامنين لذلك

من اجزاء الاول من كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام رضي الله عنه

سلوه ان شاء الله باب احراز الرجل من الحمر والحمائر حدثنا عبد الرحمن عن عمر عن

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الشيوخ العلماء صاحب الحاوي الدقيقه ابو اسحق ابو عمر عبدا الواحد علي

العلم العلي وابو الفضل

الطباخ الجراحي وابو بكر عبد الله بن معالي بن احمد المقري الغساني الشيخ الامام فخر الامام الاجل

محي الدين عبد القادر بن ابي صالح الجيلي واخوه عبد الرزاق وابن اخيه عبد الرزاق ابو القاسم عبد

واحمد بن الاسعد بن وهب الخباز المقري وكاتب السماع محمد حلف بن راجح الرملاني المقدسي وذلك

بقراءته وصح ماذكر في سنة سبع وسبعين وستمائه وكان الفراغ من

محمد واله وسلم تسليما كثيرا

الجزء الثاني وهو كتاب الاموال

تأليف ابي عبيد القاسم بن سلام الهروي رحمه الله

رواية علي عن عبد العزيز العمري عنه

رواية ابي علي الحامد محمد عبد الله بن محمد بن معاذ النحوي عنه

رواية ابي بكر احمد بن محمد بن علي بن عبد العزيز البغدادي عنه

رواية الشيخ الامام محمد بن علي بن احمد بن عبد الرحمن الصيرفي عنه

رواية الشيخ الامام ابي الحسن علي بن ابراهيم بن سعيد الحوفي عنه

مدار هذا الجزء على ستة ابواب وبعض الباب الذي هو السادس عشر

باب اخذ الحمر من الحمر والحمير

باب كيف تحجبا وما يوخذ منها

باب فتح الارض عنوة وحكم الغنائم

باب قسم الارض التي افتتحت عنوة وهي من الفيء والغنيمة جميعا

باب ارض الصوافي

باب ارض السواد

باب شرى ارض العنوة الى او الامام فيها اهلها وصيرها الى خراج

باب ارض الجزية تسلم اصحابها

وبعض باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في امر العنوة وفي امصار المسلمين وما لا يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اخذ الجزية من الخمر والخنازير

حدثنا ابو عبد الله قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الاعلى الثعلبي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام قال انهم ليفعلون فقال عمر قاتلهم الله اولم يسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو نعيم حدثنا الاجلح عن محمد بن عبد الله عن اسرائيل عن ابن القاسم عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الجزية فقال لا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية ولكن ولوهم بيعها وخذوا الثمن من اثمانها قال ابو عبيد يريد الخمر المسلمين فانهم ليأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير في جزيتهم وخراج ارضهم فامرهم ان يولوهم بيعها ويأخذوا اثمانها ونهى عمر عن بيعها لهم اذا لم يأخذوا اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين بيعها من الخمر والخنازير من اموال اهل الذمة دون اموال المسلمين

حدثنا علي بن معبد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال كتب الي العمال يأمرهم بالخنازير

ولا يأخذوا اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم قال ابو عبيد فهو لم يحلها فتصير حلالا بجزية ولا هو يراها من اموالهم فاما اذا امر برجمة الذمي الخمر والخنازير على العشر ليبيعها فانه طيب له ان يعشرها ولذلك ياخذ العشر منها ان كان الذمي هو المتولي لبيعها ايضا قال ابو عبيد وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه ليس ذلك حق على رقابهم وارضيهم وان العشر هاهنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك منها الاطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه وقد روي عن عمر بن الخطاب انه افتى في مثل هذا بشيء قريب مما افتى به في ذلك ودل على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز

حدثنا ابو الاسود المصري قال عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عبيد بن فروة قد بعث الي عمر بن الخطاب باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت الي بصدقة الخمر وانت اخو بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس وقال والله لا استعملتك على شيء بعدها فنزعه

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى عن سعيد الضبعي قال كتب عمر بن عبد العزيز الي عدي بن ارطاة ان ابعث الي بقصيل الاموال التي ولد من ابر ذلك فكتب اليه بذلك ووصفه فكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة الف درهم فيما شاء الله فرجا جوابه انك كتبت الي تسألني عن عشور الخمر اربعة

مالا يح

لة

الف وان الخمر لعشرها مسلم ولا سعها فاذا اباك كتابي هذا فاطلب
الرجل فاردد ها عليه فمهما اولى بما كان فيها قال وطلب الرجل ورد عليه
الاربعة الآلاف وقال استغفر الله اني لم اعلم قال ابو عبيد فهذا
عندي الذي عليه العمل وان كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك
حدثنا حجاج عن عبد الرحمن مهدي كلاهما عن سفيان عن ابراهيم
في الذمي يبيع الخمر على العاشر قال يضاعف عليه العشور قال ابو عبيد
وكان ابو حنيفة يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم
يعشر الخنازير قال ابو عبيد سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك احاديث
عنه قال ابو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز
ارجح ان لا يكون على الخمر عشر ايضا

باب جزية كف تجبى وما وجد به اهلها من الزي وختم الرقاب

حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
عن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف هكذا قال ابن
ابي عبيد وانما هو عثمان بن حنيف قال فعلى الجزية على اهل السواد وقالا
من لم يأتنا محتلما رقيبه فقد برئت منه الذمة قال فحسدوا وكانوا اذا اتانا
خافين من المسلمين قالا فختمنا اعناقهم ثم فلجنا الجزية على اكف النساء
ثم حسبنا اهل القرية وما عليهم وقالا لهم انا كلفنا كل
قرية على قرينتك فاذهبوا فقرعوا عما بدا لكم قال
حدثنا حجاج عن عبد
اهل قرية حلق حذيفة راسه بالمدائن

قال انما حلق راسه ليعرف ويعرف انه من اهل الذمة فاذا رؤي محلوق الراس عرف
بذلك الدعاء ير ويقول انه من اهل الذمة قال ابو عبيد يفزع
حلق راسه دار قال شعبه وكان
ظهما وقال شعبه
كلاهما عن عبد الله بن عمير
اهل الذمة
قال ابو عبيد بعد الزنابير
الى اهل الامصار في اهل الكتاب ان يجزوا انواعهم من يرطوا
اهل الاسلام
عن سعيد
قال ابو عبيد
حلقهم ووفاهم ولكنه

وهم صاغرون يسرها بعضهم عن بعض نقدا وقال بعضهم نسوزنها
وقال بعضهم نعطيها وهو قائم وهو الذي يقسمها منه حابس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فتح الارضين وسيرها واحكامها

باب فتح الارض هل يخمس عنوة وهي من اليء والغنيمة جميعا

قال ابو عبيد وجدنا الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الارضين سلمة لاحكام اهل الاسلام عليها اهلها وما لهم ملك اليها بهم وهي ارض عنوة لا شيء عليهم فيها غير ارض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه ابدا ما اكثر منه وارض اجليت عنوة وهي التي اجلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة تخمس وتقسم فيلزم اربعة اخماسها خيل الذين افتتحوها خاصة دون الخمس الذي لمن سمى الله وجل وقال بعضهم احبسها وقفها على الاسلام ولا تقسمها فتجعلها عينا فتخمسها وتقسمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له وان رأى ان يجعلها فيأ ولا يخمسها ولا يقسمها ولكن يكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا كما صنع عمر بالسواد فعلى ذلك فهذه احكام الارضين التي تفتح فاما الاموال التي يقطعها الامام اقطاعا او يسرحها للمسلمين بالحمى [illegible] بعضهم دون بعض بالخيل فليست من [illegible] وهذا اخذ الاخماس من رسول الله

صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابو عبيد فاما الحشر في ارض العنوة فان عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاء حنينا عنوة بعد الهدنة وكانت مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فخمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسمها بين المسلمين فمن نزل منا عليها على اظلا بعد الفاء دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان ينزل منا عليها على اظلا بعد الفاء دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على ان تعملوها ويكون ثمرها بينكم وبينكم اقسمتم ما افئتم الله قال فعملوا الاموال على ذلك وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثني ابن وهب قال حدثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم منها مائة سهم وعزل نصفها لنوائبه وما نزل به وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم الشق والنطاة وما حيز معهما وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة وسلالم فلما صارت الاموال بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن له من العمال ما يكفون ارضه عمل الارض فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم تزل على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر حتى كان عمر رضي الله عنه فكثر العمال في ايدي المسلمين وقووا على عمل الارض فلما احلاهم الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين [illegible] حدثنا عبد الرحمن عن مالك انه

عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا اخر الناس ما فتحت
قريه الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
حدثنا سعيد بن ابي مريم عن نافع بن عمر الجمحي عن يزيد بن ابي حبيب عن من
سمع عبد الله بن المغيره بن ابي برده يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني
يقول لما افتتح مصر قال الزبير بن العوام لعمرو بن العاص اقسمها
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال ابو عبيد ومنه حديث
يروي عن معمر عن همام بن منبه قال ابو هريره فذكر احاديث عن رسول
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
قريه اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها واما قريه عصت الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم
قال ابو عبيد هذا ما حاكى القسم واما ما جاء في ترك القسم فان هشيم بن
بشير حدثنا قال ابو العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال لما افتتح المسلمون
السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فابى ان يقسمه عنوة فقاتلوا وقال فما
لمن جاء بعدكم من المسلمين واخاف ان قسمته ان تقاسموا بينكم
في المياه قال فاقر اهل السواد في ارضيهم وضرب على رؤوسهم
الجزيه وعلى ارضيهم الطسق قال ابو عبيد يعني الخراج ولم يقسمه
بينهم حدثنا علي بن مسلم عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي
سلمه قال اخبرني ابو الاسود قال ابلال لعمر بن الخطاب حين افتتح العراق ايما تعد

اسبوعها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر لا هذا عين المال والذي
جبيته قيئا يجري عليهم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسمها بيننا
فقال عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول ومنهم عين تطرف
قال عبد العزيز بن ابي سلمه واخبرني زيد بن اسلم قال قال عمر يرحم الله
مالكا اخر الناس لسن لهم نبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن زيد
بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر قال لولا اخر الناس ما افتحت قريه الا
قسمتها حدثنا ابن ابي مريم عن ابن لهيعه قال اخبرني يزيد بن ابي حبيب عن
من سمع عبد الله بن المغيره بن ابي برده يقول سمعت سفيان بن وهب
الخولاني يقول لما افتتح عمرو بن العاص مصر بعث عهده فقام الزبير فقال
يا عمرو بن العاص اقسمها فقال عمرو لا اقسمها حتى اكتب
كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو لا اقسمها حتى اكتب
الى امير المومنين فكتب الى عمر فكتب الله عمر ان دعها حتى يعزوا
منها جند الجبله قال ابو عبيد اراد ان يكون فيئا موقوفا
للمسلمين ما ساسوا ارتفاق وان يكون لهم قوة على عدوهم
وعددهم وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي
حبيب ان عمر كتب الى سعد ابي وقاص حين فتح العراق ايما

فقد بلغني كتابك ان الناس قد سألوا ان يقسم بينهم غنائمهم وما افاء
الله عليهم فانظر ما احلبوا عليك في العسكر من كراع او مال
فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين والانهار وعمالها
لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم
يكن لمن بعدهم شئ حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين
فامر ان يحصوا فوجد الرجل يصيبه بلله اسهم من الفلاحين فشاور
في ذلك فقال له علي بن ابي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم
وبعث عليهم عمر بن حنيف فوضع عليهم جزيتين واربعين واربعة
وعشرين وابى عشر وحدثني هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى
بن حمزة قال حدثني سليمان بن عطية العنسي قال الحسن بن عبد الله بن
ابي قيس او عبد الله بن قيس الهمداني شك ابو عبيد قال قال عمر
الجابية فاراد قسم الارض بين المسلمين فقال له معاذ والله اذا
لتكونن ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في ايدي
القوم يتداولونه بينهم ثم يصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة بعد
من بعدهم فرأى ان يقرها في ايدي المسلمين مقاسمة وهم لا يجدون شيئا
ما يضرب اوسع اوائلهم ولخرهم حدثنا ابو عبيد قال قال

هشام وحدثني الوليد بن مسلم عن يحيى بن ابي عطية عن عبد الله بن قيس
او ابن ابي قيس انه سمع عمر يكلم الناس في قسم الارض فرد عليه
كلام معاذ اياه فارتصد عمر الى قول معاذ
قال ابو عبيد بعد ما ترك الامام في اساح الارضين عنوة
بهاذين الحكمين اما الاول منهما فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في خيبر وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها وبهذا الرأي
اشار بلال على عمر في بلاد الشام واشار به الزبير بن العوام على
عمرو بن العاص في ارض مصر وبهذا اخذ مالك بن انس وذلك مروي
عنه واما الحكم الاخر فحكم عمر في السواد وغيره وذلك انه جعله
فيأ موقوفا على المسلمين عامتهم [illegible] ولم يخمسه ولم يقسمه وهو الرأي
الذي اشار عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رحمه
الله وبهذا اخذ سفيان بن سعيد وهو معروف من قوله الا
انه كان يقول الخيار في ارض العنوة الى الامام ان شاء جعلها غنيمة
فخمس وقسم وان شاء جعلها فيأ عاما للمسلمين فلم يخمس ولم يقسم
قال ابو عبيد وكلا الحكمين فقد رده ومنع من العمل به والذي
نرى ان الذي اختار من ذلك ان يلزم الطرفين الى الامام كما قال
سفيان وذلك ان الوجهين جميعا قد اتيا فيه وليس فعل النبي صلى
الله عليه وسلم براد فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علم اسع ايه من كتاب الله تبارك وتعالى فعمل بها واسع عمر ايه
لحرب فعمل بها وهما ايتان محكمتان فيما سال المسلمون من اموال المشركين
فصير عسمه وفيأ قال الله تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من
سي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليامى والمساكين
وابن السبل فهذه الايه العيمه وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي
صلي الله عليه وسلم وقال الله عز وجل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى الى قوله للفقراء المهاجرين والذين تبوءو
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الى قوله والذين جاءو من بعدهم
فهذه ايه الفي وبها عمل عمر وايها اول حين ذكر الاموال واصنافها
قال فاستوعبت هذه الايه الناس وفي هذه ذهب علي صلوات الله عليه
فيما بلغني ان اسالا اعليه بما اشار اليه عمر والله اعلم وقد قال بعض
الناس ان عمرا انما فعل ما فعل برضا من الذين اسحوا الارض واسعابة
لانفسهم لما كان عمر تكلم به حرير بن عبد الله في ارض السواد وقد علمنا
ما كان من كلامه اياه حدثنا هسيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال كانت تجيله ربع الناس يوم القادسيه
فدعا عمر لهم بربع السواد فاخذوه سنتين او ثلثا قال فوفد عمار بن
ياسر الى عمر ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير باجرير لولا اني
قاسم مسؤل الخبر جعل لكم وادي الناس قد كثروا

فقال

فاسه

فاراد ان يرده عليهم فعل جرير ذلك فاجازه عمر بثمنين دينارا
حدثنا هشيم عن اسمعيل عن قيس قال قالت امراه من خيله تعال لها ام
كرز لعمر يا امير المومنين ان ابي هلك وسهمه بالسواد وانا
اسلم وقال لها انا ام كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت ان كانوا
قد صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها
وطفيه حمر او تملا كفي ذهبا قال فعل عمر ذلك فكانت الدنانير
نحوا من ثمنين دينارا قال ابو عبد فاصح قوم فعل عمر هذا وقالوا
الا براه قد اراد ضا جريرا فتجيبه وعوضهما وانما وجه هذا عند
عمر ان نفل جريرا وقومه ذلك قبل القسال وقبل خروجه
الى العراق فامضى له نفله وذلك لحديثه عنه السعي
حدثني عفان قال مسلمه بن علقمه قال داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
ان عمر كان اول من وجه جريرا ابن عبد الله الى الكوفه بعد قال عفان
قال هشيم في الكوفه او الجزيره الثلث بعد الخمس قال نعم وسمعه قال
عفان وقد سمعته من حماد بن سلمه الا ان حديث مسلمه احفظ
قال ابو عبد فرى ان عمر انما خص جريرا وقومه بما اعطاهم
للنفل لمنفعه رآه في ان جعله لهم وان لم يكن نفلا ما خصه وقومه
بالقسمه دون الناس الا براه ليقسم حيث راى واما استطاب
انفسهم خاصه لانهم كانوا اخرجوا الى ارض مملوه بالعدو

تاسعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عبد وهما يبين ذلك الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس ان عمر قال الجرير لولا اني قاسم مسئول لاسمم على ما جعل
لكم ولما احلف قيس والشعبي وهما من اللث والربع ولم يحلف
في الاصل وقد ترك قوله هذا انه لم يجعله لهم فما ذلك نقل فاسد
فهذا من زعم انه لا بد للامام من استرضائهم وكيف يسترضيهم وهو
يدعوا على بلال واصحابه ويقول اللهم اكفنيهم في طب نفسه
هاهنا وليس الامر عندي الا ما قال سعيد بن المسيب في العنوة بالنظر
للمسلمين والحيطة عليهم من ان يجعلها عسمه او فيا وهما يبين ذلك
انه عليه السلام حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم خيبر ثم لم يقوم
هذا الولا يخبر الناس لعلمت ذلك فقد بين ذلك لمن لهذا الحكمين جميعا
انه لولا ذلك ما تعدا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها
وهو اعرف بها وقد زعم بعض من يقول بالراي ان للامام في العنوة حكما
ثالثا قال ان شاء جعلها عسمه وفيا وردها على اهلها الذين اخذت
منهم وصح في ذلك ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل
مكة حين افيحها ثم ردها عليهم ومن عليهم بها وقد حان
الاخبار بذلك حدثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة قال ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال يا معشر خزاعة ارفعوا
ايديكم عن القتل وذكر فتح مكة ثم قال اقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كان بذي طوى

حدثنا الوليد على المحتبة الاخرى وتعت ابا عبيدة بن الجراح على الحشر
فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته
فنظر فراني فقال يا ابا هريرة فلبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار
ولا يأتيني الا انصاري فهتف بهم فجاؤا حتى اطافوا به وقد مشت
قريش اوباشها قبلها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انزعوا اوباش قريش واتباعهم فقال بيديه احداهما على الاخرى
احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء
احد منا ان يقتل من منهم شيئا الا قتله وما احد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوقال اما ترون حضر قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اغلق بابه فهو امن فقام فدخل داره ثم دخل دار ابي سفيان فهو امن فقال فغلقت
الناس ابوابهم حدثنا عبد العفار بن داود الحراني بالكوفة
بن عبده قريب له حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال
لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح فدخلوا من مكة امن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا وادي اذ الانصاري ولا ما يبني الا انصاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل وعكم غيركم قالوا لا الا ابن اخت
لنا قال ابن اخت القوم منهم ثم قال يكم ذفاوباش قريش غدا
فانهم هم ما احصدوهم حصدا وقال بيده على عنق الدابة اليمنى
على اليسرى ثم قال موعدكم الصفا قال فما شاء احد منهم
اهل مكة ما قال لنا منهم نا ابو سعيد بن يونس

قد اتانا هم

لا قريش بعد اليوم وقال من دخل داره فهو امن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
من دخل داره فهو امن قال ومن القى سلاحه فهو امن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن القى سلاحه فهو امن قال ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنا هشيم عن حصين عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة لا يحرز هارب على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل اسير ومن
اغلق عليه بابه فهو امن قال ابو عبيد فقد صحت الاخبار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امن مكة وانه مر على اهلها فردها
عليهم ولم يقسمها صلى الله عليه وسلم ولم يجعلها فيأ فرأى بعض الناس
ان هذا الفعل جائز للامام بعده فله ان يمن على اهل البلاد من
جهتين احداهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لله عز وجل
قد خصه من الاموال والغنائم بما لم يجعله لغيره لقوله عز وجل لرسوله
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فمن هذا كان حال ماله والجهة
الاخرى انه قد سن لمن بعده سنة سالم فسنها لمن سواه من البلاد
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف
بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا
[illegible] فقال لا انما هي مناخ من سبق
[illegible] عن مجاهد [illegible]
[illegible] لا يحل بيع رباعها ولا

يحل بيوتها حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد انه كره
رفعه قال مكة مناخ لا باع رباعها ولا يؤخذ اجار بيوتها ولا تخذ ضالتها
الا لمشد وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم عن
زيد بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث ابي معوية
وشريك وزاد فيه ولا تحل عنائمها حدثنا وكيع عن عبد الله ابن
ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال من اكل من لحم بيوت
مكة فانما يأكل في بطنه نار جهنم حدثنا ابو اسمعيل المؤدب
عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء انه كره الكري بمكة
حدثنا اسمعيل عن ابن جريج قال قرأت كتاب عمر بن عبد
العزيز الى الناس يعني في بيوت مكة حدثنا اسحق الازرق
عن عبد الملك بن ابي سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امير
مكة ان لا يدع اهل مكة ياخذون على بيوت مكة اجرا فانها
محل لهم حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه نهى ان يغلق دور مكة دون الحاج وانهم يضطرون
فيها وحدوا منها فارغا حدثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل
عن ثور عن مجاهد عن ابن عمر قال الحرم كله مسجد
ابو اسمعيل يعني المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن
جبير قال عن ابن عباس قال الحرم كله مسجد حدثنا هشيم
لا عبد الملك عن عطاء قال الحرم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عبد القسم بن سلام رحمه الله فاذا انت مكه هذه سبيلها
انها مناخ لمن سبق وانها لاساع رباعها ولا يطيب كريم بيوتها وانها مسجد
لجماعه المسلمين فليس لاحد ان يكون هذه عسمه فيقسمها بين قوم فيحوزونها
دون الناس او يكون فيها مصير ارض خراج وهي ارض من ارض العرب
الاميين الذين كان الحكم عليهم الاسلام او القتل فاذا اسلموا فانت
ارض عشر ولا تكون خراجا ابدا لما جاء عن رسول الله صلى الله
عليهم وعلى اله الطاهرين وسلم وبها مفسرا حين قال لا تخل عنائمها في
حدثنا عبيد بن عمير الذي ذكرناه حدثنا ابو عبيد قال حدثنا
عن محمد بن سلمه الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسه عن ابي
الزبير عن عبيد بن عمير بحديثه الى معويه وتقريبه الذين ذكرناهما
وزاد فيه ولا تحل عنائمها فليست تشبه مكه شيا من البلاد لما خصت
به فلاحه لمن زعم ان الحكم على عمرها كما حكم عليها وليست تحل البلاد
العنوه سنه من ان يكون عمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه
بخيبر او تكون فيها كما فعل عمر بارض السواد وغيره من ارض الشام
ومصر
بان ارض العنوه تقر في ايدي اهلها ويوضع عليهم الطسق
حدثنا ابو عبد القسم بن سلام قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو عبد الله
اعلم اسمعيل بن ابي حكيم قال حدثنا عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن
الحكم
الى عمر بن الخطاب بعث

على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم
وعثمان بن حنيف على مساحة الارض فرض لهم في كل يوم شاه بينهم
قال او قال جعل لهم في كل يوم شاء سطرها وسواطها العمار والسبع
الاحوين هذين يوم قال ما ادري قوله نوخذ منها كل يوم شاه الاسرعاني
خرابها قال فمسح عمر من حسف الارض فجعل على جريب الكرم عشره دراهم
وعلى جريب النخل خمسه دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب
البر اربعه دراهم وعلى جريب الشعير درهمين وجعل على اهل الذمة في
اموالهم التي يحلون بها في كل عشرين درهما درهم وجعل على رؤسهم
وعطل النساء والصبيان من ذلك اربعة وعشرين درهما كل سنة يرد ذلك
بذلك الى عمر فاجازه ورضي به قال فقبل العمر بخيار والحرب يكم ياخذ منهم
اذا قدموا علينا قال كم ياخذون منكم اذا اخذ منهم عليهم قالوا
العشر قال الحمد لله اسلم العشر.
عن مجاهد عبد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب على اهل السواد
على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبه
خمسه دراهم وخمسه اقفزه وعلى جريب السجر عشره دراهم وعشره
اقفزه وعلى جريب الكرم عشره دراهم وعشره اقفزه قال وكم
يذكر النخل وعلى رؤس الرجال ثمانيه واربعين درهما واربعة
وعشرين درهما كل سنه
حدثنا اسمعيل يعني ابن مجالد بن سعيد عن ابيه
مجالد سعيد عن الشعبي ان عمر بعث [illegible] فمسح السواد

فوجده ستة وثلثين الف الف حريب فوضع على كل حريب درهما وقفيزا
قال ابو عبيد فاري حديث السعي هذا غير تلك الاحاديث الاتري ان عمر انما اوجب
الخراج على الارض خاصة باجره مسماة وفي حديث مجالد واما مذهب الخراج مذهب
الكري كانه اكرى كل حريب بدرهم وقفيز في السنة والعام ذلك المحل
والشجر فلم يجعل لها اجرة وهذا وجه لمن قال ان السواد فيء للمسلمين واما اهلها
عمال لهم بكرا معلوم يؤدونه ويكون ما في ما تخرج الارض لهم وهذا لا يجوز الا
في الارض البيضاء ولا يلوح المحل والشجر لنا والنهما لا يطيب بشيء معلوم
وملوح الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقبل ان يخلق وهذا الذي كره الفقهاء
من الفضاله حدثنا شريك عن الاعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال قلت لابن عمر
انا نقبل الارض فنصيب من ثمارها قال ابو عبيد يعني الفضل قال ذلك
الربا المحض ان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انفل منك الابلة بمايه الف
قال فضربه ابن عباس مايه وصلبه حيا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن ابي اسحق عن ابي هلال عن ابن عباس قال الفبالات حرام حدثنا
عبد الرحمن عن شعبه عن حصلة بن يحيى قال سمعت ابن عمر يقول الفبالات
ربا قال ابو عبيد ومعنى هذه الفبالات المكروهه
المنهي عنها ان يتقبل الرجل المحل والنجر والزرع النابت قبل ان يستحصد
ويدرك وهو مفسر في حديث رويناه عن سعيد بن جبير حدثنا
عباد بن العوام عن السيباني قال سالت سعيد بن جبير عن الرجل ياتي القريه
فيعلمها وفيها المحل والنخل والزرع والعلوج فقال لا تقبلها فانه لا
خير فيها قال ابو عبيد وانما اصل كراهه هذا انه بيع ثمر لم يبد
صلاحه قد دخله بيع علوم فاما المعامله على اللبث والزرع والذي
لا بد حلان فيها وقد رخص في

هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهيه الفبالات
قال ابو عبيد فاري حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ فاك
يثبته حديث عمرو بن ميمون حدثنا ابو النضر عن شعبه قال ابان
الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب واتاه
ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعناه يقول له والله لنن وضعت على كل جريب
من الارض درهما وقفيزا لاشقن ذلك عليهم ولا جهدنهم قال ابو عبيد
فلم ار باتيا في هذا حديث اصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكروه مما
وضع على الارض اكثر من الدرهم والقفيز قال ابو عبيد وقد
هذا الله يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه تقويه وهو ان عمر
فرض عليهم من الدرهم والقفيز حدثني احمد بن يونس قال
حدثنا هبير بن معويه عن سهل ابي صالح عن ابيه عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت
الشام دينارها ومدها ومنعتم مصر دينارها وإردبها
وعدتم كما ابداتم قالها ثلث مرات اشهد بذلك لحمي ابي هريره ودمه
قال ابو عبيد معناه والله اعلم ان هذا كائن وانه سمع بعد
في اخر الزمان قال ابو عبيد فاسمع قول رسول الله في العسر واليسر
كما فعل عمر بالسواد وهو عدد البيت وفي باب عمر ايضا
حين وضع الخراج ووظف على اهله من العلم انه جعله عاما شاملا
عاما على كل ما امكن منه المساحه وصارت الارض في يده من رجل
او امراه او صبي او مكاتب او عبد فصار ما امكن فيه الاجتهاد
لم يستثن احدا ولا واحد ومما يدل ان قول عمر في هذا

قال
حين اسلمت فقال دعوها في ارضها تؤدي عنها الخراج فاوجب عليها ما اوجب
على الرجال وهي باب حدثنه من العلم ايضا انه انما جعل الخراج على الارضين
التي تعلو من ذوات الماء والانهار التي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل
من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليهم فيها شيئا
وقال ان حد السواد الذي وضعت عليه المساحة من حديثة الموصل
الموصل طولا مع الماء الى ساحل البحر بلاد عبادان من شرقي دجلة هذا
طوله واما عرضه فحده منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى
طرف العلث يسيبه المتصل بالعذيب من ارض العرب فهذه حدود السواد
عليه وقع المساحة والخراج وروى عن الحسن بن سماعة انه قال من الخراج
ما وضعت عليه المساحة وكان ابو حنيفة يقول هي كل ارض
بلغها ماء الخراج قال ابو عبيد سمعت محمدا يحدث عنه

قال ابو عبيد فلما بلغنا عن عمر فيما فرض على ارض السواد وجدنا اسناد حديث
عمر ومن مجوز فيه هو الذي حدثنه عند مجالد عن الشعبي ويصل فيها حديث
النبي صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها فهذا هو المحفوظ عندنا
ان عمر ما وضع عليهم شيئا من خراج معلوم كما اجر مكري ارضه باجره
مسماه وكذلك معنى اخر في كلام العرب انما هو الذي والغلة انما هم
يسمون غلة الارض والدار والمملوك خراجا فمنه حديث النبي صلى الله
عليه وسلم انه قضى الخراج بالضمان حدثنا ابو عبيد قال وسمعت
مروان بن معاوية الفزاري يحدث عن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد
وهو ان يشتري الرجل العبد فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع

انه رده بالعيب ويطيب له تلك الغلة ضمانه لانه لو مات في يده
مات من ماله وكذلك حدثنه الاخر حدثنا اسمعيل عن جعفر عن حميد
عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخصمه ابو طيبة فامر له
بصاعين من طعام وكلم اهله ووضعوا عنه خراجه قال ابو عبيد
اظنه اراد قد سمى الغلة خراجا وهذا يحسن لنا ان ارض الخراج اذا كان
اصلها عنوة وفيء للمسلمين يودي اهلها الى الامام الذي يقوم بامر
المسلمين خراجها كما يؤدي مستاجر الارض والدار كراها الى ربها
الذي يملكها ويلزم المستاجر ما زرع وعرس فيها وقال قوم الخراج
على السواد ملك لاهله لانه حين رده عليهم عمر صار لهم رقاب الارض
وفي حديث زيد بن اسلم عن عمر هذا الانواه وقال العسل ان وفد جين استرى
ارضا على ساحل الفرات ممن استرتها قال من اهلها قال لها ولاهلها
وانسار الى المهاجرين والانصار حدثنه ابو معمر عن بكير بن ابي عامر
عن الشعبي عن عمر قال ابو عبيد واحتج قوم في ذلك بان ارض
عمر على النخل وقالوا لو ان اصل الملك لاهل السواد لما استجاز عمر ان
ان يقتسمهم نخلا وشجرا اسنى مسمى والاصل للعرصة فان كان هذا من فعله
محفوظا فهو وجه وقول قال ابو عبيد ولكن السنة عندي ما علمناه
ان عمر انما جعل الخراج على الارض خاصة وقد يجوز ان يلوي ان العبد
ما دفعها اليهم بيضا غرسوها فوجب لهم اصل الغرس وثمره وعلى
الخراج على من ينتزع ذلك من الغرس من الارض وهذا وجه جائز مستقيم
فاما ان يعطيهم نخلا وشجرا باجره مسماه ورأي عمر الذي هو رايه ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وجهه وهذه العاله المذروهه وسع ما لم يسد صلاحه
[illegible] والنهي [illegible] حدثنا اسمعيل بن جعفر قال
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر
حتى يبدو صلاحه حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بن علقمه
عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه حدثنا ابو النضر عن ابي حنيفه عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال نهى او نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
حتى يطيب حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض وامن من العاهه نهى البائع ونهى المشتري حدثنا ابو
معويه عن عمر بن راشد عن ايوب السجستاني عن ابي هريره قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباع الثمر حتى يبدو صلاحها حدثنا اسمعيل بن جعفر
وعبيد بن هرون عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوه قال ان يحمر او يصفر
ارايت ان منع الله الثمره بم يستحل مال احدكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين عن ابي اسحق قال سالت مسروق بن الاجدع ما صلاحه قال ان
يحمر او يصفر قال ابو عبد الله وقد صحت الاحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالنهي عن هذا فان قال قائل فما حجتك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرك
حدثنا ابو اسامه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمه على النصف
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما خرج منها من ثمر او زرع
حدثني صالح عن نافع قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول اخرصها ابن
رواحه اربعين الف وسق وزعموا ان اليهود خيروهم ان يزرعوه
اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق قال ابو عبد الله شبه قوم
هذا بما صنع عمر بالسواد فيما روي عنه في الحرث والشجر وليس يشبه هذا
هذا كان هذه معامله كالمزارعه وهي التي يسميها اهل المدينه
المساقاه انما هي على بعض ما يخرج منها فان خرج شيء كان لهم شرطهم وان
لم يخرج فلا شيء لهم الذي يحدث عن عمر وماله سبي مسمى فلهذا انكرنا
ان يكون عمر فعله
ما جرى ارض العنوه التي اقر الامام فيها اهلها وضرب عليهم ارض خراج
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال اسمعيل بن ابرهيم وقتيبه بن سعيد عن سعيد بن
ابي عروبه عن قتاده عن سفين العقيلي عن ابي عباس عن عمر قال لا تستروا
رقبق اهل الذمه فانهم اهل خراج وارضوهم وارضوهم فلا تتخذوهم ولا تدعوا
يقوا لحدكم الصغار بعد اذ نجاه الله منه حدثنا الانصاري عن ابي
عقيل بسير بن عقبه عن الحسن قال قال عمر لا تستروا رقبق اهل الذمه فلا ارضهم
قال فعلت للحسن وكم قال لا بهم في المسلمين حدثنا ابو نعيم قال ابو بكير
عن عامر عن السعبي قال اشترى عثمان ارضا على شاطي الفرات ليحدوها قضبا
[illegible] لعمر فقال ممن اشتريتها قال من [illegible] فقال لما اجمع المهاجرون
والانصار عند عمر قال هاوه اهلها [illegible]

ردها

قال فاردد ها علي من استرتها منه وخذ مالك حدثني ابو نعيم عن سعد بن
سنان عن عمره قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اباي وهذا السواد
حدثنا حجاج عن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعنا ابن عباس رضي الله عنهما
يسأله رجل قال اني اكون بهذا السواد فاقبل ولست اريد ان ازداد والذي
ادفع عني الضيم وقر ابن عباس عليه السلم فاملوا الدين لا يومنون بالله ولا عليه
باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال لا تنزعوه
من اعناقهم ويجعلوه في اعناقكم حدثنا ابو معوية ويزيد عن حجاج
عن القسم بن عبد الرحمن قال يزيد عن ابيه ان ابن مسعود اشترى من دهقان
ارضا على ان يكفيه جزيتها قال ابو عبيد وفي حديث غير حجاج عن القسم عن
عبد الله فاما من اقر بالطسق فقد اقر بالذل والصغار قال ابو عبيد يعني
بالشرى ها هنا الاكتراء لانه لا يكون مستريا والجزية على البايع وقد خرجت
الارض من ملكه وقد جاء مثله في حديث اخر حدثني ابن بكير عن الليث
بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن القرظي قال ليس لشرى ارض اهل الجزية
باس يريد شراها قال وقال ذلك ابو الزناد وحدثني هشام بن
عمار يعني الدمشقي عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن خالد بن
اللجلاج عن قسمة بن دوب قال من اخذ ارضا بجزيتها فقد تبا
تاويه اهل الكتابين من الذل والصغار حدثنا هشام بن عمار
عن صدقة عن زيد بن واقد قال حدثني ابو عبد الله مسلم بن مشكم قال
من عقد الجزية في خطها عنقه بعهد برئ مما عليه ابو سهل الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال ما يسرني ان لي
ما بين الوها الجزان بخراجه درهم الرحمن ما هشام عن عمار
قال حدثني ابو عمرو السباني

عقبه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الا اخبركم بالراجع على عقبيه رجل
اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته وجاهد فحسن جهاده فلما
قفل احمل ارضا فجزيتها فذلك الراجع على عقبيه قال وسئل عبد الله بن
عمرو فقالوا ابا النبطي فحمل ارضه فجزيها فقال تنهدون بالصغار وتعطون
افضل مما تاخذون حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عيسى بن
ابي عزة قال ابو عبيد وقال غير وكيع هو عيسى بن المعيرة الحرامي قال سالت الشعبي
عن شرى ارض الخراج فقال ما اول انه ربا ولا امر به قال ابو عبيد فهذه
تابعت الاخبار بالكراهة لشرى ارض الخراج وانما كرهها الكارهون
من جهتين احداهما انها في للمسلمين والاخرى ان الخراج صغار وذلا
يدخل في حديثي عمر الذين ذكرناهما قبلها وقوله ولا يقرن احدكم
الصغار بعد اذ نجاه الله منه ووافقه على ذلك ابن مسعود وابن عباس
وعبد الله بن عمرو وقبيصة بن ذويب ومسلم بن مشكم وميمون بن مهران
في الاحاديث التي ذكرناها ومذهبه في الفي قوله لعتبة بن فرقد حين استاذن
الارض هاولا اهلها يعني المهاجرين والانصار ووافقه على ذلك علي ابن
طالب رضي الله عنهما حدثنا يزيد بن هرون عن المسعودي عن
ابي عون الثقفي قال اسلم دهقان على عهد علي وقام الى علي رضي الله عنه
وقال اما ان قد اجزته عليك واما ارضك فلنا حدثنا سعيد بن
سلم عن قرة بن خالد بن نمر عن ابي سنان عن عمه قال قال علي رضي الله
عنه لقد هممت ان اقسم هذا السواد فمن لحقهم بالعدو فيعدا
فيها او عشا فهو فيء حدثنا قرة بن خالد عن سلمة

ويقول

بن كهيل عن يعلبه بن يزيد الحماني قال بلغ عليا رضي الله عنه عن السواد فساد
فقال من يتندب فانتدب له حمامايه فقال لولا ان تضرب وجوه قوم عن
ج عرمايتهم مناهم لقسمت السواد بينهم قال ابو عبيد فلم نقل على الارتفاق واما
ارضه فلنا لم نر في قسم السواد الا وهو عندنا في المسلمين دون الاخرين
واخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن انس ان رايه كان هذا قال كل ارض
افتحت عنوه فهي في ايدي المسلمين واخبرني هشام وغيره عن مالك انه كان
ينكر على الليث بن سعد دخوله وما دخل فيه من ارض مصر حدثني سعيد
بن عفير عن ابن لهيعه ونافع بن يزيد وكان من خيارهم واظنه قال ويحيى
ابن ايوب وشيوخهم انهم كانوا ينكرون ذلك على الليث ايضا قال ابو عبيد
وانما دخل فيها الليث لان مصر كانت عنده صلحا احدثه عمرو بن العاص
حسب ذلك حدثنا عبد الله بن صالح ابو صالح كاتب الليث قال حدثني عبد
الله بن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب ان عمرو بن العاص كتب الى اهل مصر
بذلك استجاز الدخول فيها وكره هذه الاخرى لما كانت عندهم عنوه
قال ابو عبيد وكان ابو اسحق الفزاري يكره الدخول في ارض العنوه ولا
يراه صلحا ولم يتخذ بها دارا حتى مات حدثنا بذلك عنه محمد بن عيينه وغيره
من اهل الثغور وهذه اخبار من كره الدخول في ارض العنوه اذا صيرت
خراجا فاما ارض الصلح والامر فيها ايسر حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث
عن ابن سيرين قال من السواد ما اخذ عنوه ومنه ما كان صلحا فهو مال
ما كان عنوة فهو للمسلمين قال ابو عبد وقوله فهو مالهم يعني
الرخصة
ويسر
الجزية
له لا باس بشرائه وما كان فيما كرهه وراه على اصل ارض الجزيره
وبانقيا والليس وهي التي يروي عن معقل انه رخص في شرائها
من ارض السواد حدثنا عباد بن العوام عن يحيى عن الحكم عن

عبد الله بن معقل قال لا تشتر من السواد الا من اهل الجزيره وبانقيا
والليس قال ابو عبد فاما اهل الجزيره فان خالد بن الوليد كان صالحهم
في ذهاب ابكرفا واما اهل بانقيا والليس فانهم دلوا ابا عبيد وجرير بن
عبد الله على مخاضه حتى عبروا الى فارس فبذلك كان صلحهم واما انهم وفنه
لحادث كسره واما الجزيره فان ابا زائده حدثنا عن محالد عن سعيد عن
الشعبي ان ابا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد الى العراق وامره ان يسير
حتى ينزل الحيره ثم ذكر حديثا فيه طول وحدثني سعيد بن مرزوق
عن الثوري بن يحيى عن حميد بن هلال ان خالد بن الوليد لما نزل الحيره صالحه اهلها
صلحا ولم يقاتلوه قال ابو عبد وفي هذا الحديث شي يروى عن الحسن
بن صالح عن الاسود بن قيس عن ابيه انهم صالحوا اهل الحيره على كذا
وكذا من الدنانير والدراهم ورجل قال قلت ما حال الرجل فاما صاحبنا عبد الله
فصالحناهم على ان يعطوه رجلا قال ابو عبيد هذا امر الحيره فاما امر
بانقيا فانا حدثنا حجاج عن ابي زائده عن قدامه عن اسمعيل بن ابي
خالد عن قيس بن ابي حازم قال غبرا ابو عبد بانقيا في ناس من اصحابه
فقطع المشركون الجسر فاصيب ناس من اصحابه فكان يوم مهران
بعد ذلك فهم يوميذ خالد بن عرفطه والمسيب بن حارثه وجرير بن
عبد الله قال قيس وعبر الهم المشركون فاصيب يوميذ مهران
وهم عند المحله قال اسمعيل قال ابو عمرو الشيباني كان يوم
مهران في اول السنه والقادسيه في آخر السنه قال ويقال اسمعيل
قال قيس بن ابي حازم وقاتلنا شهرا يوم العاشر سبعه بمنيه عشر
فيلا فرحه برجله فلم يخرج فهزمناهم قال ابو عبد هذا سبب امان
اهل بانقيا وصلحهم وهم كانوا اجزوا الى [illegible] وما اهل الليس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلهم ... الا ان هذه الارض الثلث قد ترخص فيها
بعض من تركه شرى ارض العشور منهم عبد الله بن مغفل ومحمد بن سيرين
وقد ذكرنا حديثهما وكذلك ابن ... عن الحسن بن صالح الرخصة في
شرى ارض الخراج والكراهة لارض العشور وهو راى اكثر الناس
حسبي عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال قال مالك كل ارض فتحت صلحا
لاهلها لانهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها وكل ... احدث عنوة
فهي فيء للمسلمين قال ابو عبيد ومع هذا كله انه قد تسهل في الدخول
في ارض الخراج ائمة تقتدى بهم ولم يستنوطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة
عبد الله بن مسعود ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر
بن عبد العزيز وكان ذلك راي سفيان الثوري فيما حكي عنه
فاما حديث ابن مسعود فان خلادا حدثنا عن سفيان عن ابي السلح عن
رجل من بني تغلب عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البقر في الاهل والمال قال ثم قال عبد الله
فلكف تصنع براذان بلدي وبلدي ... قال ابو عبيد البقر الوسع
في المال وغيره وانما هو ما حوذ من بقر ذنب الشيء اي وسعته
قال ابو عبيد فاري عبد الله قد ذكر ان له براذان مالا حسبي
تسميه عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن سيرين كنت اتهم
من ارض الخراج فكان يعطيها بالثلث والربع حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ارطاة ابي المقدام عن نعيم بن عبد الله ان
ابا عمر بن عبد العزيز اعطاه ارضا خراجيتها قال عبد الرحمن يعني من
ارض السواد ... ابو عبيد وكان عمر بن عبد العزيز تناول

قال ابو عبيد فاري عبد الله قد ذكر ان له براذان مالا حسبي
تسميه عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن سيرين كنت اتهم
من ارض الخراج فكان يعطيها بالثلث والربع حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ارطاة ابي المقدام عن نعيم بن عبد الله ان
ابا عمر بن عبد العزيز اعطاه ارضا خراجيتها قال عبد الرحمن يعني من
ارض السواد ... ابو عبيد وكان عمر بن عبد العزيز تناول

الرخصة في ارض الخراج ان الجزية التي قال الله عز وجل حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون انما هي على الرؤس لا على الارض وكذلك روي عنه
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال انما الجزية
على الرؤس وليس على الارض جزية قال ابو عبيد يقول فالداخل في ارض
الجزية ليس بداخل في هذه الاية والذي يروى عن سفيان انه قال اذا اقر
الامام اهل العنوة في ارضهم ثم وارثوها وتبايعوها فهذا بمنزلة ان
رأيه الرخصة فيها قال ابو عبيد فاري العلماء قد اجتمعوا في الخراج
قديما وحديثا وكلهم امام الا ان اهل الكراهة اكثر والرخصة
في مذهبهم ابين والله اعلم وقد اختلف اهل الرخصة فيما قطع عثمان
من اقطع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالسواد وذكر ذلك موضع
سوى هذا يأتي ان شاء الله فهذا ما لهم فيه من الكراهة والرخصة وانما
كان اجلافهم في الارضين للغلة التي يلزمها الخراج من دوابر الزراع
والشجر فاما المساكن والدور وارض البساتين مما علمنا احدا كره
بيعها وشراءها وسكناها فقد اقسمت الكوفة خطة في
زمن عمر بن الخطاب وهو اذن في ذلك ونزلها من اكابر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله رجال منهم سعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود وعمار وحذيفة وسلمان وخباب
ولبني مسعود وغيرهم ولم تزل الخلفاء عليهم السلام ثم قدمه معه من الصحابة
فاقامها خلافه كلها ثم كان الملوك بعدها فما بلغنا

الرخصة في ارض السواد وشراؤها وبيعها

فوائد ... الارض الخراجية منها

منها ارتاب ولا كان في نفسه منها شيء فليحمد الله وليعظمه وكذلك سائر
السواد والحديث في هذا اكثر من ان يحصى وكذلك ارض مصر هي مثل السواد
قال ابو عبيد وقد حدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان عمرو بن العاص دخل مصر ومعه بضعة الاف وخمسمائة رجل
وكان عمر بن الخطاب اسفق عليه فارسل الزبير في اثره فادركه فشهد معه فتح مصر قال فاقطع الزبير بالفسطاط
وبالاسكندرية فهذا ما جاء عنهم في الارضين والمساكن واما
الاسواق فحكمها غير ذلك كله وفيها احاديث حدثنا
محمد بن عبيد عن محمد بن ابي موسى عن الاصبغ ابن نباتة قال اخرجت
مع علي الى السوق فرأى اهل السوق قد اجازوا امكنتهم
قالوا اهل الذمة قد اجازوا امكنتهم فقال ليس ذلك لهم سوق المسلمين فمضى
المسلمين من سبق الى شيء فهو له يومه حدثنا
عن ابيه عن ابي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن اسطاس عن ابيه قال كنا
نغدو الى السوق من المغيرة بن شعبة فمن سبق الى مكان فهو احق به
به الى الليل فلما جاء ان زياد قال من قعد في مكان فهو احق به ما دام
فيه حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لسلمان
ان اقام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى

حكم الاسواق

واذا رجع فهو احق به حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من
مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتوسعوا
ما ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها على ما عليه منها خراج عشر مع الخراج ام
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
كتب الي عمر بن الخطاب في دهقانه نهر الملك اسلمت طائعا ان ادفعوا اليها
ارضها تؤدي عنها الخراج حدثنا هشيم قال اخبرنا سيار عن الوليد بن عدي قال
اسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه فقال له علي ان اقمت في ارضك رفعنا
عنك جريبة راسك وان تحولت عنها فمن احق بها
عن ابي عون الثقفي محمد بن عبد الله قال اسلم دهقان فقام الى علي عليه السلام
فقال له علي اما ما اتت فلا جزية عليك واما ارضك فلنا قال ابو عبيد فاول
قول علي ان ما اتت الا عشر على المسلمين في ارض الخراج يقولون لا عشر
وقد رأيته الا حاديث الا عشر على المسلمين في ارض الخراج يقولون لا عشر
وعلي رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين اسلموا من الدهاقين وبهذا
كان يقضي ابو حسنة واصحابه قال ابو عبد وليس في ترك ذكر
عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم لان العشر حق واجب على
المسلمين في ارضيهم لاهل الصدقة لا يصلح الى اسقاطها عليهم عند احد من
الارضين الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له
ولم يقل على ان يؤدي عنها العشر فهذا الحديث يقول الا عشر عليه فيها وكذلك اقطاعه
الارضين التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأخذوا من شيء من العشر عنه

حكم الاسواق

اسقاطه

الاقطاع وذلك انه حكم الله وسنه ورسوله صلى الله عليه على كل مسلم ارضه
ان ذكى ذلك او تركه واما ارض الخراج كالارض يفتحها الرجل المسلم من
ارضها الذي يملكها صلحا فيزرعها افلست ترى ان عليه فيما اخرجت
منها وعليه عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكوة وهما
يفرق بين العشر والخراج وتوضح لك ايهما استقام لك وبين ذلك ان موضع
الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر انما ذلك في اعطيه المقابله
وارزاق القضاه وهذه صدقة يعرفها الاصناف الثمانيه فليس
واحد من الحقين واضيا عن الاخر ومع هذا فان الله قد اثنى عليهما رجالا
من افاضل العلما حدثنا فضيله عن سفين عن عمرو بن ميمون بن مهران
قال سالت عمر بن عبد العزيز عن العربي اذا اسلم يلزمه في ارضه
خراج يطلب منه العشر قال انما على يخرج فيها الخراج على الارض
والحب على الفرض والعشر على الحب حدثنا هشام بن عمار عن يحيى
بن حمزه عن ابرهيم بن ابي عبله العقيلي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله
بن عوف او ابن ابي عوف شك ابو عبيد عامله على فلسطين فيمن كان
بيده ارض يحوسها من المسلمين ان يضع منها جزيتها ثم يوخذ منها ما بقي
ما بقي بعد الجزيه قال ابن ابي عبله فانا اصيب بذلك ومن اخذ
حدثنا عبد الله بن صالح عن معويه بن صالح ان عمر بن عبد العزيز قال من اخذ
ارضا الخراج فلم يعمرها لم يودي عشرا ما يزرع وان اعطا الجزيه
حدثنا جرير عن مغيره انه قال عليه العشر مع الخراج حدثنا ابو
مسهر عن مالك بن انس وابي اذراعي انه كان يراهما ان عليه العشر والخراج
حدثنا يحيى عن ابن مزداك قال ابن بكير وكان الليث بن سعد يرى العشر

فيزرعها

دفا

والجباء وكان هو يخرج العشر من ارضه مع الخراج حدثنا جدي ثنا قبيصه عن
سفيان انه كان يرى في حمله العشر والخراج حدثنا نعيم بن حماد قال
سمعت عبد الله بن المبارك عمر مره يامر اهل مرو بالعشر مع الخراج
قال ابو عبيد وكذلك يروى عن ابن ابي ليلى انه كان يرى عليه العشر
والخراج قال ابو عبيد وهو لا اهل العلم بالسنه وقد روي عن ابن عباس
حديث يدل باوله بعضهم على انه لا يجمع العشر والخراج حدثنا يحيى
بن بكير عن الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر قال قال ابن عباس ما احب
ان لي مجمع او قال الجمع على المسلم صدقه المسلم وجزيه الكافر
قال ابو عبيد وليس وجهه عندي ما ذهب فيه الكراهه للمسلم
ان يدخل في ارض الخراج فيجمع عليه الحقان اعرف ذلك مكروهه للدخول
فيها حتى سئل عنها فقرا فاولوا الذين يومنون بالله واليوم الاخر الى قوله
حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ثم قال الا ترى عمر من اعلمهم وكلوه
واعناقكم وقد ذكرنا حديثه وكذلك روى عن شريك عن الشيباني
عن علرمه عن ابن عباس انه كره شري ارض الخراج قال ابو عبيد
فهذا معروف من رايه ولا نعلم احدا من الصحابه قال لا يجمع عليه العشر
والخراج ولا نعلمه من التابعين الا شيا روي عن عكرمه نحو عنه
رجل من اصحاب حراسان يدعى ابا المنيب سمعه يقول ذلك قال ابو عبد
والحق عندي فيه ما قال اوليك فهذا حكم ارض الخراج يلزمك في يدي المسلم
فاما ارض العشر يلزم المذمي فعرفا ذلك فيها اوال اربعه احدى
عن ابي حنيفه قال اذا اسرى الذمي ارض عشر فحرثها ارض خراج قال وقال
ابو يوسف تضاعف عليه العشر قال ابو عبيد وكذلك كان اسمعيل

دلك

بن ابرهيم ولم اسمعه منه حدثه عن خالد الحذاء عن اسمعيل بن مسلم ورجل ثالث
ذكروا انهم كانوا ياخذون من الذمي بارض البصره العشر مضاعفا
قال ابو عبيد وكان سفين بن سعيد يقول عليه العشر على حاله اظن ذلك
طنا وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفين واما مالك بن انس فكان
يقول غير ذلك كله حدثنا عبد الله بن يحيى عن مالك انه قال لا شيء عليه
فيما لان الصدقه انما هي على المسلمين تكاه لاموالهم وطهره ولا صدقه
على المشركين في ارضهم ولا مواشيهم انما الجزيه على رؤسهم صغارا لهم
وفي اموالهم اذا مروا بها في تجاراتهم وروى بعضهم عن مالك انه قال
لا عشر عليه ولكنه يؤمر ببيعها لان ذلك لا يطاق الا بالصدقه
وكذلك روي عن الحسن بن صالح انه قال لا عشر عليه ولا خراج
في رقبه من مسلم ولي ارضا عشر قال وهذا منزلته لو اسري ما شيته اقلت
بين ان الصدقه قد سقطت عنه فيها وقد حدثني عن شريك عن عبد الله
سمعت بهذا قال في دمي اشتراه من مسلم ارضا عشر ولا شيء على الذمي في العشر
والخراج لان الارض ليست له قال ابو عبد وقول مالك والحسن بن صالح
وشريك في هذا عندي اشبه بالصواب لان الخراج ليسقط عن
الذمي اذا كان يملك رقبه الارض وانما يجب الخراج على من كان
له ارضا عيره كما اعلمتك ان الخراج بمنزله الغله والثمره
وسقط عنه الخراج العشر لانه لا صدقه على الكافر في ماشيته
ولا في شيء من ماله وانما هي مال من ماله وقد روي
مسلما [illegible] عن الحسن وابرهيم

هشيم عن منصور عن الحسن قال ليس على اهل الذمه صدقه في اموالهم وليس
عليهم الجزيه حدثنا ابو بكر بن عياش عن معمر عن ازهر قال
الصدقه على من خرج من اهل الكتاب قال ابو عبيد يعني انه ليس عليهم
في غير التجارات صدقه وهو عندي يا ويل حديث روي عن ابن عباس الحلاوه
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابرهيم بن سعيد سال ابن عباس ما في اموال
اهل الذمه فقال العفو قال ابو عبيد يريد انهم قد غني لهم عن الصدقه وهذا
كقول النبي صلى الله عليه وسلم عفونا لكم عن صدقه الخيل والرقيق
حدثنا ابو عبيد قال سمعت سفيان بن عيينه يحدث عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد فلا ندري
انه صلى الله عليه وسلم سمى اسقاط الصدقه عفوا وذلك العفو في اموال
اهل الذمه الذي ذكره ابن عباس انما هو اسقاط الصدقه عنهم
وقد روي عن معويه انه كلم ناسا من اهل الذمه فاسقط عنهم
الخراج ولم ياخذهم بالعشر وعن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك
اهل السواد ان يردهم الى العشر فابى وكل هذا فيه تبيان انه لا صدقه
على ارض اهل الذمه حدثني عمرو بن طارق المصري عن بن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان الحسن بن علي رضي الله عنه كلم معويه
في اهل الحيرة فمن وهي قريه ام ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع عنهم
الجزيه او قال الخراج قال ابو عبيد يعني خراج الارض لا خراج الروس
ولم يذكر انه جعل عليهم العشر هيز [illegible] عنهم الخراج قال ابن

طارق قال الحاكم فمن قريه من قرى الصعيد بمصر معروفه حدثني سعيد
بن سليمن عن عباد بن العوام عن سفين قال كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن الى عمر بن
بن عبد العزيز ان قوما اهل السواد سالوا ان يوضع عليهم الصدقه ويرفع
عنهم الخراج وكتب اليه عمر انى لا اعلم شيئا ابقت لهذه الامه الاسلام من هذه الارض
التي جعلها الله لهم فيئا فمن كان له في الارض اهل ومسكن فاجر على ما كان عليه
منها ما يجري على ارض الخراج ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فاردد بها
الى البلد الذي منه اهلها قال قال حصين اصل هذا انه من كانت يده ارض
فوجبت بان يؤدي عنها الخراج والا فليردها الى من يؤدي عنها الخراج من
اهلها قال ابو عبيد وذهب عمر بن عبد العزيز في الارضين اذا كان
سواها فيئا فلهذا كان يمنع اهلها من بيعها وحدثني علي بن معبد عن
ابي المليح عن ميمون بن مهران قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد
فانظر ما كان بين اهل الارض وسبيع ما في ايديهم فانهم انما يعملون في ارض المسلمين
حدثني نعيم عن ضمره بن ربيعه عن سفيان عن ابي خمره قال كتب عمر بن عبد العزيز
ان لا ساع لاهل الذمه الا ما قال ابو عبيد يقول ليستبقيها من اجل خراجها
فانه اذا باع اداه الورع لم يستطع ان يزرع فيبطل خراجه
فاما الجواز لاهل الذمه ان يخدموا في السواد من العلوج وفي امصار المسلمين ومالا يجوز
حدثنا قاسم بن سلام ابو عبيد قال عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال
حدثني توبه بن النمر قاضي مصر عن من اخبره قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا خصاء في الاسلام ولا تبيعه حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير قال قال عمر بن الخطاب لا تنسكوا في الاسلام
ولا خصاء حدثني ابن بكير عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن غير مسلم
ذكره لم يذكره عن ابي الخير حدثني حصين عن عباد عن ابي بن عبد الله
قال اما كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدموا كنيسة ولا بيعه ولا بيت
نار ولا تحدثوا كنيسه ولا بيعه ولا بيت نار ولا تجددوا ما خربه
على رأس سبعة ولا تمنعوا ناس صلاتين الا من عذر حدثنا ابو نعيم عن
شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال سمعت طاوسا يقول لا يمنع احد
رحمه ان يكون عند بيت عذاب قال ابو عبيد اراه يعني الكنائس والبيع
وبيوت النار ان يقول لا ينبغي ان يكون مع المساجد في امصار المسلمين
قال ابو عبيد هذا ما حافي الكنائس والبيع وبيوت النار وذلك الخمر
والخنازير قد جاء فيها النهي عن عمر حدثنا ابن مريم عن يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي
امامه ان عمر بن الخطاب قال اذبوا الخيل واياي واحلاق الاعاجم
ومجاوره الخنازير وان يرفع من اطهركم الصليب حدثنا
علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث ان ابا مسلم قال كتب
عمر بن عبد العزيز الى بعض الامصار يامرهم بقتل الخنازير ونقص
الصلبان من الكنيسه قال ابو عبيد فهذا ما حافي الخنازير واما الخمر
حدثنا هشيم ومروان بن معاويه عن اسمعيل ابي خالد عن الحرث بن
شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال اتى عمر بن الخطاب برجل من اهل السواد
قد اثرا في تجاره الخمر فلما ان ادبر ليذهب شيء قد تمم له عليه

وسيروا كل ماشيه اهو لابويه وبين احدله شبا حدثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجد عمر في بيت رجل من ثقيف
شرابا فامر به فاحرق وكان يقال له رويشد فقال انت فويسق
حدثنا مروان بن معاويه قال عمر المكتب حدثهم عن سعد بن ابراهيم
او زكار هدية ذكر مروان قال نظر علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى زاذان
فقال ما هذه القريه قالوا فارسيه تدعى زاذان فحم فيها قال ابو عبيد وانما
هو فلحم مخففه ولكن هذي قال الفقيه وتباع فيها الخمر فقال ان الطريق
اليها قالوا باب الجسر فقال يا امير المومنين نتخذ لك سفينه تجوز مكانك
قال لا يلك سخره ولا حاجه لنا في السخره اربطوا قوابنا الى باب الجسر فعاد مسي
حتى اتاها فقال على بالنار فاضرموها فيها فاحترق الجسر فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان اخوة استا بن جبير ونا قال
ابو عبيد وانما معنى هذه الاحاديث ان يلزموا اهل الذمه لانهم كانوا
اهل السواد يوميذ الاحديث رويشد خاصه فانه كان من اهل
المدينه من المسلمين قال ابو عبيد واما وجوه هذه الاحاديث التي
منع فيها اهل الذمه من الكنايس والبيع وبيوت النيران والصليب
والخنازير والخمر في امصار المسلمين خاصه وبيانه في حديث ابن عباس
حدثنا ابو عبيد قال سمعت علي عاصم يحدث عن ابي علي الرحبي عن عكرمة
عن ابن عباس قال ايما مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمه ان يبنوا
فيه بيعه ولا يباع خمر ولا تقتنا فيه خنزير ولا تصرف فيه

ناقوس وما كان قبل ذلك فهو علي المسلمين ان يوفوا لهم به قال ابو
عبيد فقوله كل مصر مصرته العرب يلزم المصير علي وجوه فمنها
البلاد التي سلم عليها اهلها مثل المدينه والطايف واليمن ومنها كل ارض
لم يكن لها اهل فاختطها المسلمون اختطاطا ثم نزلوها مثل الكوفه
والبصره وكذلك الغور ومنها كل قريه افتتحت عنوه فلم يرد الامام
ان يردها الى الذين اخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتحوها كفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم باهل خيبر فهذه امصار المسلمين التي لا يحل
لاهل الذمه فيها الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعطى خيبر
اليهود معامله لحاجه المسلمين كانت اليهم ولما استغنى عنهم
اجلاهم عمر وعادت كساير بلاد الاسلام وهذا حكم امصار العرب
واما اري اصل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا
العرب وفي ذلك اثار حدثنا الحجاج عن حماد بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود من جزيره العرب
يزيد عن حماد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاخرجن اليهود والنصاري من جزيره العرب حتى لا ادع فيها مسلما
قال فاخرجهم عمر حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايده ومحمد بن عبيد
عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال لاجلاين عمر المشركين من جزيره
العرب وقال الاجتماع في جزيره العرب دينان وضرب لمن قدم منهم
اجلا قدر ما يبيعون سلعهم حدثنا ابو معويه عن الاعمش
عن سالم ابي الجعد قال لما اهل يخرج ابو سفيان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اسفاعني بلسانك وكتابك بيدك لاخرجنهم من ارضنا او دينا
عمر

الينا صنيعه فقال ولكن ان عمر كان رشيد الامر ولا اغير شيا صنعه
عمر حدثنا ابو عبيد قال ابو معويه قال الاعمش وكانوا يقولون لو كان
في نفسه عليه شيء لم يسمه هذا حدثنا ابو معويه عن حجاج عن من سمع
السعبي يقول قال علي رضي الله عنه لما قدم ها هنا قال ابو عبيد يعني الكوفه
ما قدمت لاحل عقدة شدها عمر قال ابو عبيد وانما نوى عمر
استجاز اخراج اهل الحجاز وهم اهل صلح الا الحديث يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصة حدثونه عن ابرهيم بن ميمون مولى آل سمره عن من سمع
من اسه عن ابي عبيده بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان آخر ما تكلم به
ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واخرجوا اهل نجران من جزيرة العرب
قال ابو عبيد وقد رايت هذا فاذا ذلك صلى الله عليه وسلم لثلث منهم او دم احدثوه
بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر اليهم قبل اجلائهم منها
حدثنا ابن ابي زايده عن ابن عون قال قال لي محمد بن سيرين ان طرفا بابا قرانه
عند فلان بن حبير فكلم فيه زياد بن حبير قال فدلمته فاعطاني
فاذا في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المومنين الى
اهل عانات سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانكم
زعمتم انكم مسلمون برا ولادا ثم بعد قد اتاه من نبيه منكم وصلح
لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنه فاذكروا ولا
يهلكوا وليبشر من اسلم منكم ممن ابا الا النصرانيه فان ذمتي بريه
ممن وجدناه بعد عشر بقا من شهر الصوم من النصاري بنجران امنا
بعد فان يعلي كتب يعتذر ان يكون اكره احدا منكم على الاسلام
او عده عليه الا ان يكون قسرا جفرا او وعيدا لم ينفذ اليه منه شيء

اما بعد فقد امرت يعلى ان ياخذ منكم نصف ما عملتم من الارض وانى لن
اريد ان نزعها منكم ما ان ملتم قال ابو عبيد فهذه الامصار التي ذكرنا في
صدر هذا الباب واسبابها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لاهل الذمه
فيها الى اظهار شيء من شرايعهم واما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك فما
كان منها صلحا صولحوا عليه فلم يشرع منهم وهو تاويل قول ابن عباس الذي ذكرناه قبل
ذكرناه قوله وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقوا لهم به ومن
بلاد الصلح ارض هجر والبحرين وايله ودومه الجندل واذرح هذه
القرى التي ادت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزيه منهم على ما ذكرنا
عليه وكذلك ما كان بعد من الصلحيين المقتسم فتحه عمر بن الخطاب
صلحا وكذلك مدينة دمشق فتحها خالد بن الوليد صلحا على عهد ابي
بكر رضي الله عنه وكانت صلحا على نهر يدعى بردى يمين وشمال
من مسه الا عبيده بن الجراح وكذلك بلاد الجزيره روى انها صلحا
صلحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر صالحهم عليها العاص
وكذلك بلاد حراسان يقال انها اوكرها صلح على يدي عبد الله بن عامر
بن كريز وكان مسهى ذلك الى مرو والرود وهراة وبوشنج وباذغيس
وزاذك فانها افتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان بن عفان والمهلب ابن ابي صفره
وغيره من مسلم وغيرهم قال ابو عبيد وهو على شرط ما ذكرنا
وكذلك كل بلاد اخذت عنوه فراى الامام ردها الى اهلها واوزارها على
على رقبتهم وذمتهم كما فعل عمر باهل السواد وانما اخذ عنوه على يدي سعد
وكذلك بلاد الشام كلها عنوه ما خلا مدينة [illegible] بن ابي سفين
وشرحبيل حسنه واراي عبيده بن الجراح وخالد بن الوليد وذلك الجبل احد عنوه

الينا صنيعه فقال والله ان عمر كان رشيد الامر ولا اعلم شيا صنعه
عمر حدثنا ابو عبيد قال ابو معويه قال الاعمش وكانوا يقولون لو كان
في نصيه عليه شي لاعلمه هذا حدثنا ابو معويه عن حجاج عن من سمع
السعبي يقول قال علي رضي الله عنه لما قدم ها هنا قال ابو عبيد يعني الكوفه
ما قدمت لاحل عقده شدها عمر قال ابو عبيد واما نزي عمر
استجاز اخراج اهل الحجاز وهم اهل صلح الا الحديث يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم خاصه حدثونه عن ابرهيم بن ميمون مولى آل سمره عن سمرة
عن ابيه عن ابي عبيده بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان آخر ما تكلم به
ان قال اخرجوا اليهود من الحجاز واخرجوا اهل نجران من جزيرة العرب
قال ابو عبيد فلما رآه فاذا ذلك صلى الله عليه وسلم لثلث كان منهم او امر احدثوه
بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر انهم قبل اجلاهم منها
حدثنا ابن ابي زايده عن ابن عون قال قال لي محمد بن سيرين انظر كتابا قرانه
عند فلان بن حبير فكلم فيه زياد بن حبير قال فدلمته فاعطاني
فاذا في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المومنين الى
اهل نجران سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانكم
زعمتم انكم مسلمون يرد ذكر ثم بعد وانه من بثبت منكم وتصلح
لا يضره ارتداده ونصاحبه صحبة حسنه فاذكروا ولا
يهلكوا وليبشر من اسلم منكم ممن ابا الا النصرانيه فان ذمتي بريه
ممن وجدناه بعد عشرين يوما من شهر الصوم من النصارى بنجران امتا
بعد فاني اعلي كتب يعتذر ان يكون احد منكم على الاسلام
او عدة عليه الا ان يكون قسرا جفرا او وعيدا لم ينفذ اليه منه شيء

اما بعد فقد امرت بعلي ان ياخذ منكم نصف ما عملتم من الارض واني لن
اريد ان نزعها منكم ما ان تلحقتم قال ابو عبيد فهذه الامصار التي ذكرنا في
صدر هذا الباب واسباهها مما مصر المسلمون هي التي لا سبيل لاهل الذمه
فيها الى اظهار شي من شرايعهم واما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك فما
كان منها صلحا صولحوا عليه فلم يشرع منهم وهو تاويل قول ابن عباس الذي
ذكرناه قوله وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقوم لهم به ومن
بلاد الصلح ارض هجر والبحرين وابله ودومه الجندل واذرح هذه
القرى التي ادت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزيه منهم على ما ذكرنا
عليه وكذلك ما كان بعد من الصلحيين المقتسم فتحه عمر بن الخطاب
صلحا وكذلك مدينة دمشق فتحها خالد بن الوليد صلحا على عهد ابي
بكر وكانت عليها سلموا فيها الى يزيد بن ابي سفيان وشرحبيل
ابن حسنه الا حسده من الجراح وكذلك بلاد الجزيره روى انها هلها
على صلحهم عليها ايام عثمان وكذلك قسط عمر صلحهم
وكذلك بلاد حراسان يقال انها اوكدها صلح على يدي عبد الله بن عامر
ابن كريز وكان مسهى ذلك الى مرو والزوذ وهذا وهو عثمان وامامها
وراء ذلك فانها افتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان بن عفان والمهلب ابن ابي صفره
وهو في مسلم وغيرهم قال ابو عبيد فهو ما على شرطنا في هذا الكتاب من
وكذلك كل بلاد اخذت عنوه ورأى الامام ردها الى اهلها واوارضهم
على ذمتهم وضعف عمر اهل السواد واما اخذ عنوه على يدي سعد
وكذلك بلاد الشام كلها عنوه ما خلا مدينة دمشق على يدي يزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل حسنه واي عبيده بن الجراح وخالد بن الوليد وقد ذكرنا الجبل الذي اخذ عنوه

في وقعه بكلولا وتها وندعلى يدي سعد بن ابي وقاص والنعمان بن مقرن وذلك الاهواز
اواكثرها وكذلك فارس على يدي ابي موسى الاشعري وعمر بن العاص وعتبة
غزوان وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك المغرب على يدي عبد الله بن
سعد بن ابي سرح حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه
قال المغرب كله عنوة قال ابو عبيد كذلك الغور حدثنا هشام بن عمار
عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعيم الخثعمي وكان من شهد
فتح مسادية قال احاصرها معوية سبع سنين الا اشهرا فلم تحوها وانتهوا
بفتحها الى عمر بن الخطاب فعام عمر فصالحهم الا ان مسادية فتحت قسرا
قال ابو عبيد فهذه بلاد العنوة وقد اقرها على ملكهم وسر العنوة
قول الله تعالى فصص وانباء ما لي لهما علمنا منها الا شاء الله فاما الذي فعله
عمر بالذي اتي في الخمر من تسيير ماسيته وكسر متاعه وما
فعله علي عليه السلام باحراز ذراوي باحراقها وهم ممن اوعلى ملته فانما
وجهه عندنا والله اعلم انهما فعلا ذلك لان الخمر لم تكن مما
شرط لهم ايما كان في ذمتهم شربها فاما المتاجر فيها وحملها من بلد
الى بلد فلا وهو الذي حدث روي عن عمر بن عبد العزيز حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن المسيب بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد
عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان لا تحمل الخمر من رستاق الى رستاق
وما وجدت منها في سفينة خلا فكتب عبد الحميد الى عامله واسط محمد بن
المنتشر بذلك فاما السفن فصب في كل زق فوجد ما فيه خلا ملحا فصيره
خلا قال ابو عبيد فلم يخل عمر بينهم وبين شربها ثم حملوا على ذلك
صولحوا وحال بينهم وبين حملها والاتجار فيها واما مراقبة امر
بصيرها وزيته ان يصبها في الارض فسبيلها سبيل ما مال من اموال
اهل الذمة اذا وجدت لمسلم ما جاز الاهراق فيها في الذي يتبع في

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
منصور عن الصلت بن عمرو عن ابي هبيرة ان رجلا كان نخر اموال الشام فكتب
بها خمرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقها فقال ايها اموال الشام فقال
اهرقها فقال ايها اموال الشام فقال اهرقها انهما تخير المواد
قال ابو عبيد فلو حاف الرخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصييرها
خلا لكانت في اموال الشام وفيه حديث الاخر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا حدثنا هشيم قال انبأنا منصور
عن الحسن ان عثمان بن ابي العاص دفع الى رجل مالا يعمل له به فجرح فاشترى
قرقفة فباع فيها فاصاب شيئا فاتا عثمان فاخبره انه قد اشترى بسعا فاربح
فيه مالا كثيرا فقال وما هو قال خمر فاطلق عثمان حتى جلس على ساطي النهر
ثم امر بتلك الخمر فهريقت في دجلة فسيل له الا تجعلها خلا
قال لا وامر بها فصبت كلها حدثنا يزيد عن المبرك بن فضالة
عن الحسن في رجل ورث خمرا اتجعلها خلا قال ان شاء بكره ويكره ان يجعل
الحرام حلالا والحلال حراما حدثنا محمد بن عبد وابن يوسف قالا ورقاء
عن عبد الملك ابي سفين سلمة عن عطاء بن ابي رباح في رجل ورث خمرا قال يهريقها
قلت ارايت ان صب عليها ما فسدت خلا قال ان تحولت خلا فلا بأس به
حدثنا يزيد بن هرون عن حريز بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد
قال ورث رجل اصناما من فضة وخمرا خمرا فسال رهطا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه ان يكسر الاصنام فيجعلها فضة
وهموه عن بيع الخنازير والخمر قال ابو عبيد وكذلك فعل عمر قال
رويشد البهي حين احرق عليه ماله وامر ان يجعلها خلا
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن [illegible] قال وجد عمر مع بيت

رجل من ثقيف شرابا فامر به فاحرق وكان يقال له رويشد فقال ايت فويسق

قال ابو عبيد وليس اري احدا من الصحابه ولا من التابعين رخص في نقل الخمر الي

الخلا ولا آذن في ذلك على حمل ولا غيره وفي النهي عن ذلك والكراهه له بعينه

حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن عن سفيان عن الزهري عن القسم بن محمد

عن اسلم قال قال عمر ما اكره خلا من خمر افسدت حتى يبدا الله بفسادها

وذلك حين يطيب الخمر ولا باس على امر اصاب خلا من اهل الاباس ساعه

ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك

انه كان يقول في خل الخمر مثل ذلك قال ابو عبيد وقد روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم هو دليل على الكراهه فيه وفيه حجه بينه حدثنا عبد الرحمن

عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير والزهري عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انه

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم من جنث علمت ونزلنا بين

اظهر قوم من قد علمت تمرون لنا قال الله ورسوله قال يا رسول الله انا كنا

اصحاب كروم وخمر فان الله حرم الخمر فما تصنع بالكروم قال يحولونه

زبيبا قال فما تصنع بالزبيب قال ننتفعه في الشتاء فيصفونه على غدائهم

ويسقونه على عشائهم ويصفونه على عشائهم ويسقونه على غدائهم

فقال اذا اتاك عليه العصران صار خلا قبل ان يكون خمرا قال ابو عبيد

عبد الله بن الديلمي هذا من ابناء الذين وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم

فسمي بذلك قال ابو عبيد اذا راى الله عليه ما ذهبا اصله من الخلا

الى الخلا فما ظهر من امرها حرام حدثنا ابو معاوية عن الاعمش

سمعت اسمعيل يحدث عن سليم بن حيان عن سويد بن غفله قال كنت عند عمر

رضي الله عنه فسئل عن الخمر قال ابو عبيد رحمه الله فاجتمع

قوله بهذا انه من جنس الخلا وابيح في هذا ليدل على ما قالوا

قدم

ما بين العلامتين حاشيه في الاصل كذا

ايضا

وهل يكون لاحد ان يتاول على علي رضي الله عنه اذا كان حديثه هذا

الاصل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم ياذن الا فيما تحلل قيل

ان يدخله تخريم او تحمد عمر حين قال لا باس على امر اصاب خلا

عند اهل الاباس ان يساعده ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها ولهذا

كان ابن سيرين فيما يروى لا يقول في خل الخمر

حسب الله وكان

والحمد لله وحده

صوابه في الاصل

بلغ قراءة يوسف

على يوسف بن الحسن

سلوه ان شاء الله سندا ازهر عن عون عن ابن سيرين انه كان لا يسمي

حل الحمد وسميه حل العصام الحديث

الجزء الثالث من كتاب الأموال
تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله

الباب السادس عشر

وفيه بعض باب وخمسة أبواب

تمام باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وأمصار المسلمين وما لا يجوز

باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي — وأحكام الأرضين التي ... كتاب

باب ... أهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك وما يلزمهم من الزيادة عليهم

باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم

باب ما يحل للمسلمين من مال أهل الذمة ... وما صولحوا عليه

باب أهل الصلح يشركون على ما صولحوا عليه فيما ذلك من أمورهم

شاهدت على الجزء الأول من الأصل ... بخط عبد الله ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا علي قال ابو عبيد قال ازهر عن عوف عن ابن سيرين انه كان لا يسمي
خل الخمر وتسميه خل العنب قال وكان يأكله قال ابو عبيد انما هو عندي
عنب حول خلا وكذلك حدثوني عن ابي اسحق الفزاري انه كان يأمرهم اذا اراد اتخاذ الخل من العصير ان يلقوا فيه شيئا من خل ساعة
يعصر فيحوله حموضة الخل فانه لا يعود خمرا ابدا وانما فعل الصالحون
هذا كله تنزها عن الاسقاط شيء من الخمر بعد ان يستحكم مره خمرا وان
آلت الى الحل وما علمنا الحرام انما حرم ليحرم لم يرخص لمسلم ولا اباحه تحليل الخمر
الاشياء روي عن الحرث العكلي حدثنا ابو عبيد قال سمعت جريرا وحفص
يحدثان عن مغيرة عن شهر بن حوشب عن الحرث في حلة ورث خمرا قال يلقى فيها
خل حتى يصير خلا قال ابو عبيد فان هذا ممن ذكرنا فاما حديث ابي الدرداء
من الموتى فغير هذا حدثنا ابو عبيد قال حماد بن خالد عن معوية بن صالح
عن ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انه قال ايأس بالمرق يجعله
الشمس والملح الحيتان قال ابو عبيد وانما هذا يبيح عند اهل الشام
من اهل الكتاب من عصير العنب ما يعالجه المسلمون من الادوية وان نجسه
قبل ذلك وهذا كقول عمر ايأس على امرء اكتاب خلا من اهل الكتاب
ان يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها لانه انما رخص
لهل الكتاب دون اهل الاسلام وذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز
انما جعله خمر اهل الذمة

ولا يجوز في حمر المسلمين من هذا شيء

الحكم في رقاب اهل العنوة من الاساري والسبي

قال ابو عبيد حدثنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الاساري من
المشركين سلك بهم سنن المن والفداء والقتل وبها نزل الكتاب
قال الله جل ثناؤه وتعالى فاما منا بعد واما فداء وقال فاضربوا المشركين حيث
وجدتموهم وكل قد عمل النبي صلى الله عليه وسلم فمن المن فعله باهل مكة
فانه صفح عنهم وتركهم ولم يعرض لاحد منهم في نفس ولا مال ومن الفداء
فعل باسيرا ومن القتل بنادمانية الا لاجيز على جريح ولا سقيم مدفوا ولا
مقبل اسيرا ومن اعلق به فهو له قال ابو عبيد حدثنا هشيم عن خصيف
عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو عبيد وفي هذا
الحديث شيء لم احفظه عن هشيم حدثت به قال فامن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس كلهم الا اربعة من خطل وابن ابي سرح وساره التي حملت لباب
حاطب الى اهل مكة والرابع مقيس بن صبابة وقال واحدث
هو ابن حديث حدثنا ابو عبيد قال حجاج بن بكير عن مالك بن انس عن
عن ابن شهاب عن ابن ملك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه
مغفر من حديد فلما نزعه قيل له يا رسول الله هذا ابن خطل معلقا باستار
الكعبة فقال اقتلوه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لحارثة نطول وامن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سائرهم وحظهم بذلك حدثنا ابو عبيد قال اسمعيل
بن عياش عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي حسين قال لما فتح رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة دخل السيف في الناس حتى وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده

وهزم الاحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نقول خيرا ونظن
خيرا ابن اخ كريم وابن عم كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي
يوسف صلى الله عليه لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم
الراحمين الا ان كل دم ومال وماثره كانت في الجاهلية تحت قدمي
هاتين الا سدانة البيت وسقاية الحاج فقال ابو عبيد السدانة خدمه
البيت والسدنة الرجال والواحد سادن حدثنا ابو عبد قال حدثنا هشيم
قال اخبرنا اخذا عن القسم بن معن عن عقبة بن ابي الصهباء عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا ان كل ما اثره
كان في الجاهلية تعد او تدعى او كل دم او دعوى موضوعة تحت قدمي
هاتين السدانة والسقاية الحاج وفي قيد خطا العمد بالسوط والعصا
والحجر مايه من الابل مايتين مثنية باذل عامها حاملة لما تخلفه
وقال عبد الوهاب بن عطا عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال لما فتح مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفوا السلاح الا
خزاعة عن بني بكر فان لهم حتى صلاة العصر ثم قال كفوا السلاح
فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما كان الغد قام خطيبا مسندا ظهره الى الكعبة
فقال ان اعتدا او قال اعتنا الناس على الله من عتا او الى الله ومن قتل غير
قاتله او ومن قتل يذحل الجاهلية قال ابو عبيد وهذا فعل رسول
الله صلى الله عليه باهل مكة ومن عليه النبي صلى الله عليه وسلم
انصاف اهل خيبر واما النبي عنوه وقد ذكرنا حديثها وقسمها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضها ومن
على رقابها وتركهم عمالا في الارض معاملة على السطر لحاجة المسلمين
كانت اليهم حتى اجلاهم عمر رحمه الله حين استعفى الناس عنهم ومن من
عليه ايضا عمرو بن سعد او بن سعدي والزبير بن باطا يوم قريظة وقد
حكم عليهم بالقتل حدثنا ابو عبد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عد الى قريظة
فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقضى بان تقتل رجالهم وتقسم
نساؤهم واموالهم وعلى منهم يوميذ اربعون كذا ولدا رجلا الا عمرو
بن سعد او بن سعدي قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالوفا
وسهى عن الغدر فبذلك نجا قال وبعضهم يقول عمرو بن سعدي وآراها
امه قال وقد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ابي بابت بن قيس
بن شماس فاعتقه وكان الزبير اجاره يوم بعاث فقال ثابت للزبير
اجزيتك اجزيك يوم بعاث فقال الزبير اعيش بغير ما اهل ولا مال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اهله وماله ان اسلم فقال
ثابت للزبير فاني اسالك بالذي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك واهلك
فقال الزبير ما فعلك كعب ابن اسد وابو نافع وابو يا سين
فقال قتلوا فقال الزبير لعيش في النادي ولا ادري منهم احدا لا اصبر
عنهم فراغ داود خذ سيفا صارما ثم ارفع سنفك عن الطعام فقد
بريت مني ذمتك قال فدفع الى محيصة اخي بني حارثة فقتله
قال ابو عبيد ومن المن ايضا ما له لحسن مطعمه سفع في اساري بدر

ثابت بن قيس بن شماس
وابن ابي الحقيق

حدثنا ابو عبد قال هشيم قال اسفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم ولا
اظن الا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمه في اساري بدر فواقفه وهو
يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقول او قال يقرا وقد خرج صوته
من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع وكانما صدع قلبي فلما فرغ
من صلاته كلمه في اساري بدر فقال شيخ لو كان اباك فاستوهبته اياه
اتاه المطعم بن عدي في اساري بدر فقال هشيم وغيره فكانت له عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يد قال ابو عبد وهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المن وقد عملت به ائمة بعده حدثنا ابو عبد قال شريك عن ابي هشيم
بن مهدي عن ابي هشيم النخعي قال ارتد الاسعث بن قيس في ناس من كنده فجيء بهم
فاخذ الله منهم اربعين مسلما ولم يأخذ لنفسه فاتى به ابا بكر رحمه الله فقال
انا فاملوك فقال من علي واسلم فاعتقه وزوجه اخته حدثنا ابو
عبيد قال مروان بن معاوية قال حميد الطويل عن انس بن مالك قال حاصرنا
تستر ونزل الهرمزان على حكم عمر رحمه الله قال انس بعثت به ابو
موسى معي الى عمر فلما دفعنا عليه سمعت الهرمزان فلم يسلم فقال له
عمر تكلم فقال اكلام حي او كلام ميت فقال تكلم فلا باس فقال الهرمزان
انا وآباؤكم معشر العرب ما جعلنا الله بيننا وبينكم في شيء ونفسيكم فلما كان الله معكم لم نستطع
ما اسر فلت يا امير المؤمنين تركت حلقي شوكة سديدة وعلقا
كثيرا ان وليه سر الهوم من الحياة وقد نشد لشوكتهم وان استخلفه

حدثنا ابو عبد قال هشيم قال اسفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم ولا
اظن الا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمه في اساري بدر فواقفه وهو
يصلي باصحابه المغرب او العشا فسمعته وهو يقول او قال يقرا وقد خرج صوته
من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع وكانما صدع قلبي فلما فرغ
من صلاته كلمه في اساري بدر فقال شيخ لو كان اباك فاستوهبته اياه
اتاه المطعم بن عدي في اساري بدر فقال هشيم وغيره فكانت له عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يد قال ابو عبد وهذا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المن وقد عملت به ائمة بعده حدثنا ابو عبد قال شريك عن ابي هشيم
بن مهدي عن ابي هشيم النخعي قال ارتد الاسعث بن قيس في ناس من كنده فجيء بهم
فاخذ الله منهم اربعين مسلما ولم يأخذ لنفسه فاتى به ابا بكر رحمه الله فقال
انا فاملوك فقال من علي واسلم فاعتقه وزوجه اخته حدثنا ابو
عبيد قال مروان بن معاوية قال حميد الطويل عن انس بن مالك قال حاصرنا
تستر ونزل الهرمزان على حكم عمر رحمه الله قال انس بعثت به ابو
موسى معي الى عمر فلما دفعنا عليه سمعت الهرمزان فلم يسلم فقال له
عمر تكلم فقال اكلام حي او كلام ميت فقال تكلم فلا باس فقال الهرمزان
انا وآباؤكم معشر العرب ما جعلنا الله بيننا وبينكم في شيء ونفسيكم فلما كان الله معكم لم نستطع
ما اسر فلت يا امير المؤمنين تركت حلقي شوكة سديدة وعلقا
كثيرا ان وليه سر الهوم من الحياة وقد نشد لشوكتهم وان استخلفه

قال ابو عبد في الحديث مجزاه وهو في العربية محذوف فلما
حسبت ان بسط عليه قلت ليس بك بأس قال لم اعطاك اصبت
منه قلت ما فعلت ولكنك قلت تكلم فلا باس فقال عمر لتجيئن مما تعلم
بمن يشهد او لابدان يعقوبتك قال فحرجت من عنده فاذا الزبير والعوام
قد حفظا ما حفظت قال فحلا سبيله فاسلم الهرمزان وفرض له عمر
حدثنا ابو عبد قال اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك مثل ذلك
او نحوه قال ابو عبيد فهذا ما جاء في المن على الاساري واما الفداء
فان محمد بن كثير حدثنا عن زائدة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر واتي برسول الله صلى الله عليه
باساري فقال ما ترون فقال عمر من رسول الله كذبوك واخرجوك قربهم
اعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انت بواد كثير الحطب فاضرمه
نارا ثم القهم فيه فقال العباس قطع الله رحمك وقال ابو بكر يا رسول الله
عشيرتك وعشيرتك واهلك وقومك فاستبقهم لعل الله يتوب عليهم فاستقذهم
الله بك من النار ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يقول ببعض القول
ما قال عمر ومن قائل يقول بعض القول ما قال ابو بكر فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قولكم في هذين الرجلين ان مثلهما كمثل
اخوة لكم كانوا من قبلكم قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا وقال موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم وقال
عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم وقال ابرهيم عليه السلام فمن تبعني فانه مني ومن عصاني

فانك غفور رحيم وان الله عز وجل ليشد قلوب رجال حتى يكون اشد من
الحجارة ويلين قلوب رجال حتى يكون الين من اللبن وقال محمد بن كثير
اللبن وان يكم عيلة فلا يفلت منهم احد الا بفداء او ضربة عنق قال عبد
الله فقلت لابي سهيل بن بيضا وقد كنت سمعته يذكر الاسلام قال
فعلت انظر الى الاسلام السحاب منه تقع على الحجارة فقلت او من قول من
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال لابي سهيل بن بيضا فوجمت لذلك
قال ابو عبيد فاما اهل المغازي يقولون انما هو سهل بن بيضا اخو سهيل
فاما نحن فسهيل وكان من المهاجرين وقد سهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدرا حدثنا ابو عبيد قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار قال ابو عبيد
سمعت لاحد بني عبد الله من الدول قال حدثني عبد الله بن عباس عن عمر قال
اسروا ابو عبيد سبعين وفلوا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا الاساري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما ترون في هؤلاء الاساري فقال ابو بكر هم بنو العم والعشيرة
واري ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم
للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ري يا ابن الخطاب قلت لا والله
ما اري الذي راى ابو بكر ولكني اري ان تمكنا منهم فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب
لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها قال فهوي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان
من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ابو بكر قاعدا
وهما يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني ما يبكيك انت وصاحبك فان
وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي

حدثني عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء عرض علي عذابكم لقد عرضت علي
شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان
يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل
الله الغنيمة لهم حدثنا ابو عبيد حدثنا هشيم قال انا مجالد عن الشعبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسار رجلا فرضي ان يعطيه الف الى مائة فليس ذلك
له ومن لم يكن له شيء فامر
ان يعلم صبيان الانصار الكتاب حدثنا ابو عبيد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن عكرمة قال كان فداء اساري بدر محلفا وكان منهم من فداه
ان يعلم عشرة من الكتاب او قال يعلم الغلمان الكتاب
حدثنا علي قال ابو عبيد قال حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما احل الغنائم لاحد سود الرؤس
قبلكم كانت تنزل نار فتاكلها فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم
قبل ان تحل لهم فانزل الله
حدثنا ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اسر يوم بدر سبعون رجلا وقتل سبعون رجلا فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم
وفيهم العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعقيل بن ابي طالب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي ما ترى في هؤلاء الاساري فقال يا نبي الله هؤلاء اعداؤك وهم اكفاء
لنا فان رايت ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على عدونا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما ترى يا ابن الخطاب فقلت لا والله يا رسول الله ما ارى ما قال علي ولكني ارى ان
تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان
نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما قال علي ولم يهو ما قلت فلما كان
من الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هو وابو بكر قاعدين
يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني ما يبكيك انت وصاحبك فان
وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي

احراي الساني
مراحا القيب

في الاساري صح

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلغت المعارضة بأصل الراجحي
وهو آخر الجزء الحادي الأول

بالمال ج

فقاتلوهم

غنائهم

على الذين

عن صلة

فهم

والمسلمون

والمسلمين

قال ابو عبد الله فاذا ارسلوا امة اليهم قال وحدثنا
عبد الرحمن وصالح كلاهما عن سفن قال سمعت السدي يقول في قوله
تبارك وتعالى فاما منا بعد واما فداء قال هي منسوخة نسخها
قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قال وحدثنا صالح عن
ابن جريج قال هي منسوخة قد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة
ابن ابي معيط صبرا يوم بدر صبرا قال وحدثنا هشيم او حدثت عنه
عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر
لثمة صبرا عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث ومطعم بن
عدي قال ابو عبد الله هذي حديث هشيم فاما اهل العلم
بالمغازي ينكرون مقتل مطعم بن عدي يوميد يقولون انما قتل اخوه طعيمة بن عدي ولم يقتل صبرا
قتل في المعركة ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبير بن مطعم حين فكه
في الاساري شيخ لو كان ابانا لشفعناه يعني اباه مطعم بن
عدي فلذا يكون مقتولا يوميد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيه هذه المقالة واما مقتل عقبة والنضر فلا حجة فيه
فيه ... عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابيه عن جده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة فلما استد عليهم
البلاء قالوا لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه

فقالوا انزل على حكم سعد بن معاذ فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم انزلوا على حكم سعد فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى سعد فلما جاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احكم فيهم فحكم
فيهم ان تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم ... وحكم رسوله
وحدثنا ابن ابي زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه ان بني قريظة
نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فولاهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم سعد بن معاذ فحكم فيهم ان يقتل مقاتلهم وتسبى
ذراريهم وتقسم اموالهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
فيهم بحكم الله حدثنا عبد الله بن صالح
الليث عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري او
عن جابر بن عبد الله قال رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله
فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم
فنزفه الدم فحسمه الخرى فانتفخت يده فلما راى ذلك قال اللهم
اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك
عرقه فما نظر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد فارسل اليه
النبي صلى الله عليه وسلم احكم ان تقتل رجالهم وتستحيا نساؤهم
وذراريهم ليسعين بهم المؤمنون فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله فيهم وكانوا اربع مائة فلما وقع
من فيهم انفتق عرقه فمات حدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال نزلوا على حكم
سعد فقضى بان يقتل رجالهم وتقسم ذراريهم واموالهم
فقتل منهم يوميد كذي وكذي وحدثنا هشيم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم قريظة فكشفوا فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظروا هل أنبت فنظروا فلم أكن أنبت فجعلت الذرية
حدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أسير بن مالك أن رسو
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر من حديد
فقيل هذا ابن خطل معلقا بأستار الكعبة فقال اقتلوه قال أبو
عبد الله وهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل الأسارى وقد
عملت به الخلفاء بعده حدثنا صالح عن ابن جريج عن معمر عن
عبد الكريم قال كتب إلي بكر الصديق أسير من المشركين قد
أعطى به كذا وكذا فأبى أن الانقاد وأمر بقتله حدثني سعيد
بن عفير قال حدثني علوان بن داود مولى أبي زرعة بن عمرو بن جرير
عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن قال دخلت
على عثمان رضي الله عنه عوده في مرضه الذي توفي فيه فسلمت عليه وتلك ما أرى
بدا بنا والحمد لله فلا بأس عليك الدنيا والله وإن علمنا كنت
الا صالحا مصلحا فقال أما إني لا أسي على شيء إلا على ثلث فعلتهن
وددت أني لم أفعلهن وليتني لم أفعلهن ووددت أني فعلتهن وثلث
وددت أني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن فأما التي
فعلتها ووددت أني لم أفعلها فوددت أني حين فعلت ذلك
وفي الحديث ذكرها قال أبو عبد الله أريد ذكرها ووددت

أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد
الرجلين عمر أو أبي عبيدة فكان أمرا وكنت وزيرا ووددت أني
حين كسرت وجهت خالدا إلى أهل الردة فأقمت بذي القصة فإن ظفر
المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء أو مدد وأما الثلث التي
تركتها ووددت أني فعلتها فوددت أني يوم بيت الأشعث
بن قيس أسيرا كنت ضربت عنقه فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شرا
إلا أعان عليه ووددت أني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن حرقته وقتلته
سريحا أو أطلقته لجيا ووددت أني حين وجهت خالدا إلى أهل
الشام كنت وجهت عمر إلى العراق فأكون قد بسطت يدي
يميني وشمالي في سبيل الله وأما الثلث التي ووددت أني لم
سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوددت أني سألته فمن هذا
الأمر ولا ينازعه أهله قلنا سأو وددت أني [illegible] هل
للأنصار في هذا الأمر من [illegible] عن ميراث العمة وابن أخيه
الأخ فإن نسي منها حاجة حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد عن شوال بن دملج عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه مثله حدثنا مروان
يعني ابن محمد حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الطويل عن شبيب أبي حي عن خالد بن زيد المقرئ وكانت عينه
دميت بالسهر فقال يا مدسها فلقينا جيدا وأمير الجيش
[illegible] فقال أبو

موسى اعزلهم وجعل ابو موسى يقول
ان خدعه الله عن نفسه وعزله فابى ودعا ابو موسى
قال فنادى وبذلك امر فاشير فاتى عمر
فخرج ومن حازه قال
بن عامر بن شهر وهو يقارب ياسير موثق لعمله و
حدثنا
ثني ياسير بن
امر على الخراج
عمر وقد عمل اسير
الاساري المن والفداء والقتل وكان شهده في العرب جماعة
على ذلك وبذلك مضت السنة
انه لم استرق احدا من قومهم ولذلك
منهم احرارا الى عشايرهم
على فديه او
مستحق من
عمر قال ليس على عربي ملك
اهله خمسا من الابل
حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال كان
قال ابنا ناعاصم العمري قال
في الجاهليه فامر ان يقوموا على اباهم
عن
قال قال لي عمر عند موته اعقل عني لما الامارة شورى
ابن عباس الثالثه
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض على كل انسان ممن ولد من العرب
بست فلا بيض وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليده والعرب
ان يقال لكل انسان بست فلا بيض قال ابو عبيد يعني اولادهم
من الاماء فهذه لحكام الاساري اذا كانت العرب تؤسر
وتسبي فقد تقرر ذلك وافتتح المسلمون بلاد العجم فاسترق
الاساري ايضا مع الاحكام الثلثه فامر الناس على هذا الامام
في الاسرى من الرجال والنساء احكامهم في القتل والفداء والرق
ومن ذلك حديث عمر حدثنا محمد بن بشر عن الاوزاعي
حدثنا هشيم عن
عن
قال
قال ابو عبد فليس معنى هذا الاعلى العجم لان كل بلاد
ومن
حدثنا عمرو بن العباس حدثني عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن لهيعه عن ابو قبيل بن محمد الحضرمي عن
على المسلم يقول لقد عدلت

ان سبيت اثنتا وان سبيت اكثر من خمسة فلا عن نفاب
فان لهم عهد لو فاء [illegible] قال ابو عبيد فقد [illegible] الخطاب
وعمر بن العاص في الاساري القتل والبيع واما المن والفداء ففي
البعير مع ما فيهما من [illegible] عهد [illegible]
في الرجال خاصة [illegible] النساء والذرية ليس فيهم الا سلم واحد
وهو الرق لا غير وليس المن على الاسير ان يرد [illegible] ذمتنا
الجزية او اراه الله [illegible] وكذلك الحر
عمر عن ابوب ابي العلاء عن ابي هاشم عن ابن سمالك [illegible] عمر
في نائب [illegible] عمر خلة اسيبل [illegible]
قال [illegible] في الاساري ثمانية القتل
ان اسلم فان اقر به زالت عنهم عند الحنابر [illegible]
[illegible] قسموا وفي ان لم يسلموا [illegible]
عن ابن سيرين عن الحسن قال [illegible]
باسير فقال اللهم في ثوب [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم عرف [illegible]
نزهد عن [illegible]
عن ابن [illegible]
قال [illegible]
له ما

في الاسلام ومن اصحاب [illegible]
لانهم قد كانوا احرزوه قبل اسلامه فهذا امري وكذلك [illegible]
[illegible] ولم يجعل [illegible]
[illegible] بيع او قسمه فاما اذا حكم
[illegible] الله وسهام المسلمين فقد
[illegible] فلا يسقط الاسلام عنهم [illegible]
مفسر في حديث يروي عن مجاهد حدثني اصحابنا عن عيسى عن سفيان عن عبد
[illegible] عن مجاهد [illegible]
وابو لهم في المسلمين قال ابو عبيد
[illegible] اهل السواد الي هذا يقول لم يتركوا
[illegible] خاصة لانه لا حق عليهم رق وفيه قول ثالث [illegible]
[illegible] على هذا القول
[illegible] اليه ان عليه ان يرد منه [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] من السبي الا استيهاب
[illegible] من الغنم لانه قد كان قسمهم ولم يفعل ذلك بهن
[illegible] لم يكن حق عليهم القسم وما بيع قسم اهل حنين الحديث
[illegible]

قسم الرقيق والغنائم واستيهاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

...ارضهم وجميع احكامهم ومما يثبت انهم احرار اخذ الجزية
منهم ... السنة ان يكون الجزية الا على الاحرار حدثنا
هشيم عن ... قال لم يكن على السواد عهد قط
... قال ابو عبيد وكذلك قبط مصر
عنهم ... اهل السواد انما كانت الروم ظاهره
عنهم كفهم ... على ... ولم يكن ... عنوة ولا
عز فلما احلبت عنهم الروم صاروا في ادي المسلمين فلذلك
احلفت الروايات ... فعال بعضهم احدوا عنوة وقال بعضهم
صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا وفي كل ذلك احاديث
حدثنا عبد العفار بن داود الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن ابي هم
بن محمد الحضرمي عن ابوب ابن ابي العالية عن اسه ما اسمع
يقول على المنبر لقد قعدت مقعدي هذا وما احل
من قبط مصر على عهد ولا عقد ان سبيت قلت وان سبيت
لعنت وان سبت حمست الا اهل انطابلس فان لهم عهدا
يوفى لهم به حدثنا سعيد ابي مريم عن ابن لهيعة عن عمرو
بن يزيد بن ... عن عبد الله بن ... ابن عمر قال فتحت
مصر بعمر عنوة قال ابو عبيد ... واخبرني الصلت بن راشد عامر
كاتب حبان بن ... انه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز الى حيان
بن ... وكان عامله على مصر ان مصر فتحت ... بغير
عهد ولا عقد قال ابن لهيعة واخبرني ابو مرحوم عن
عبد الملك ... عن ابيه وكان عمر فيمن فتح مصر ...

دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد حدثنا عبد الله بن صالح عن بكر
مضر عن من يرضى عن زيد بن اسلم قال لما فتح عمرو بن
عمر بن الخطاب التي وجدنا ها عهودا ... من كان غاب عن
قال ابو عبيد وهذا ... من العنوة في حديثهم
حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبد الله ... قال
... هل كان لاهل مصر عهد قال نعم قلت
... عند ... صاحب اجنادين عهد
فلان وكتاب عند فلان قلت فكيف حاشا عهدهم قال على ان
... ورق المسلمين قلت افتعلم ما كان لهم من الشروط
قال نعم ... شروط ان لا يخرجوا من ديارهم وان لا يتزوج
نساؤهم ... ابناؤهم ولا كنوزهم ... ان ... هم ولا يزاد عليهم
قال ابو عبيد فقد احلفت الاخبار في امرهم وانا اقول ان الامرين
جميعا قد كانا وقد صدق الخبران كلاهما لانها افتتحت مرتين
... المرة الاولى صلحا ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية
عنوة ... في ذلك عن ... يصدق هذا حدثنا عبد الله بن
صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحرث بن يزيد الحضرمي عن علي بن
رباح ان ابا بكر الصديق بعث حاطب بن ابي بلتعة ... مقوقس
مصر فمر على ناحية قرن الشراة فنهاه دنوه واعطوه فلم
يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص فصلحهم فثانية
... نقض ذلك الصلح حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن

ابن ابي حبيب ان المقوقس لما كان على مصر كان صالح عمرو بن
العاص على ان يضع على القبط دينارين دينارين فبلغ ذلك هرقل
صاحب الروم فتسخطه اشد التسخط وعظم ذلك. فاعظم الاسكندريه
وارادوا اعمرو بن العاص بالحرب فقالوا له وكتب الى عمر بن الخطاب
اما بعد فان الله تبارك وتعالى فتح علينا الاسكندريه عنوة فشق
ذلك على عمر وعظم عنده. قال ابو عبد الرحمن صالح في قول يزيد بن ابي حبيب
غير الاسكندريه قال وهذا القول كان يقوله الليث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب افتتاح الارض صلحا وسنتها واحكامها وما يجب
من القيام بذلك وكون عنوة

باب الوقت الذي يحل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك وما يكره الزيادة عليهم

حدثنا محمد بن بكير عن زايده بن قدامه عن منصور بن المعتمر عن هلال
بن يساف عن رجل من بعض عن رجل من جهينه من اصحاب النبي صلى
الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لعلكم تقاتلون
قوما فسبوكم وتقاتلون قوما فسبوكم وتقاتلون قوما فسبوكم فاذا

امر

وردان

اهل

اسوط

www.alukah.net

باب الشروط التي يشترط على أهل الذمة إذا قبلوا الجزية

استشرط على أنباط الشام للمسلمين أن يضيفوا من ثمانهم ونبصرهم
فعلوا وحدثنا عبد الله قال حدثني عن الليث بن سعد عن سهيل
عن عبد الله بن هبيرة السبئي أن أنباط أهل الشام
وهم من بلخ بن رفقة بن أفريقية صالحوا على الجزية على أن يضيفوا
من أتاهم من المسلمين ثلاثة أيام ويطعموهم مما يأكلون
وحدثني سعيد بن أبي مريم عن ابن
لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دياس حين ولي أنطابلس
فكتب عهده قال أبو عبيد ابن دياس هذا من أنباط مصر فيما
وحدثنا عبد الله قال حدثني عن عبد الله بن لهيعة عن
بين أهل مصر وبين الأشباه جعل ولا مساواة أمامهم هذه بينة
وعدس ويعطونا رفيقا فلا بأس أن
يستثني فيهم منهم ومن غيرهم وحدثنا عبد الله قال حدثني
الليث بن سعد قال أما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا
نقاتلنا وأنا نعطونا رفقا ويطعمهم طعاما قال وإن باعوا
أبناءهم ونساءهم لم أر بأسا على الناس أن يشتروا منهم قال الليث
وكان الحي بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأسا قال أبو عبيد
يريد من أهل الصلح من العدو ولا بأس باستنزاف ذلك منهم
قال أبو عبيد وذلك أن [illegible] قال لا بأس به لأن أحكامنا
لا تجري عليهم وأما سبيهم وأهل العراة [illegible]
قال أبو عبيد وهو أحب القولين إلي لأن المواد عة أما فليست بسبوء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال الاوزاعي وصفوان بن عمرو وغيره
ان ممن [illegible] اصحاب رسول الله صلى الله
عليه [illegible] وشداد بن اوس والمقداد [illegible]
ومن التابعين كعب الاحبار وحبيب بن سعير قال فقدماها وقد
فتح الله لهم فيحا عظيما [illegible] ثم لم يزل المسلمون
يغزونهم حتى صالحهم معوية في ولايته صلحا داما على سبعة
الفي دينار وعلى النصح للمسلمين وايواء من مر بهم مسيرا عليهم من الروم
اللهم هذا الوحدي هشام بن عمار عن [illegible]
ان حبيب بن مسلمة الفهري صالح حبيل ان مرج وبلاد اربينه
على ان عليهم انزال المسلمين [illegible] الباب وحدثنا
محمد بن سعيد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان عثمان عقد
لهم ذمة اهل
انا [illegible] من مال اهل الذمة فوق ما صولحوا عليه
[illegible] معوية فلم يزيدهم عن ذلك
عن الوليد قال وكتب اليّ [illegible] ما امر به عثمان الى
هذا [illegible] الغيار الى
[illegible] وانا نامر من اقامه وما نامر
[illegible] عن عيسى عن جابر له عن عمر ان
[illegible] وانا نمر باهل الذمة وصيب من الشعير والشيء
[illegible] الا ما صالحتموهم عليه وحدثنا
عبد الرحمن عن سعيد عن ابي اسحق عن [illegible] السالك ابن

عن سعيد عن عبد العزيز قال [illegible] عمر انباط اهل فلسطين في كل سنة
المقدس وكان نفقته مرزاة عظيمة قال ابو عبيد واما وجه
هذه الاشياء عندي التي كان المسلمون ياخذون اهل الذمة بها اذا كانت
شروطا عليهم مستثناة حين صولحوا عليها مع الجزية فكان
المسلمون يستجيزون ان ياخذهم بها اذ كان يوفا لهم بعهدهم وذممهم
هكذا حكي عن شريك عن الحسن بن صالح وقد روي عن مالك نحو منه
[illegible] عنه ان عمر [illegible] سئل عن ما ياتا من اهل الذمة قال الا شيء منه
شيء الا طيب [illegible] انفسهم قيل له فالضيافة التي كانت عليهم قال
انه كان يخفف عنهم لها وقد روي عن الاوزاعي نحو ذلك وحدثني
هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال سالت الاوزاعي عن ثمار اهل
الذمة فقال كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير مما لا تقوم
[illegible] جيش ولا تقوم ثمارهم له قال ابو عبيد معنى الاوزاعي انهم انما
[illegible] على ذلك فما علمنا احدا خص فيها في قديم الدهر
ولا حديثه وفي ذلك اثار كثيرة متواترة [illegible]
مرسل عن الحكم بن نافع عن [illegible] عن علي بن يزيد
عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن [illegible] ان رجلا سأله
فقال انا نمر باهل الذمة فنصيب من الشعير والشيء فقال ابن
عباس [illegible] الا ما صالحتموهم عليه وحدثنا
عبد الرحمن عن سعيد عن ابي اسحق عن [illegible] السالك ابن

فقال

[illegible] بن بعلث انا نسير في ارض اهل الذمه فنصيب منهم فقال لعمر ما
فلت نذبحه ثم قال فما تقولون فلت نقول كما قال لا باس به فقال امير يقولون
كما قال اهل الكتاب ليس علينا في الامس سبيل ويقولون على الله الكذب وهو
يعلمون وحدثنا اسمعيل عن الاعمش عن عمرو بن مره عن ابن
عن ابن عباس مثل ذلك او نحوه وحدثنا اسحق ويعقوب
الفاريابي عن ملك بن مغول عن طلحه بن مصرف قال قال الوليد
[illegible] لنا مر على بلد نفر ولا نرزأ منه بعدا ان نرزأ
فما فوقها ولا ينبغي امام المسلمين غايله وحدثنا اسمعيل
عن محاير عن عثمن عن [illegible] قال حسبت ابو عبد الله مولى
سعيد او قال ابو عبد الرحمن شك ابو عبيد قال كنت مع سعيد
فاسنتنا الليل الى صاحب دير فقال هذا الحديث الى حابط رجل من
اهل الذمه وطلبنا صاحبه فلم نره فقال سعد ان ترى ان يلقى الله
غدا مسلما فلا تزل منه شيئا قال فبتنا طاويين وحدثنا اصحا
وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال سمعت عبد العزيز قال
كتب ابو الدرداء اهل الصوير من قرى [illegible] على ان
يسرب مرماهم ويسبل ظلهم ويرعى دابه من مر اعيهم
فيما مر بصيرا به او بالاقليس قال الوليد وحدثني عمن
رآى العابكه ان عباده بن الصامت مر بقريه يقال
لها [illegible] من قرى الصوط فامر غلامه ان يضع [illegible]

من صفصاف على نهر بردا فمضى ليفعل فقال له ارجع فانه اسرع
ثم فانه سيبيس ويعود حطبا ثم قال الوليد وحدثني
ان اباهريره قال لرجل يريد العزو لا تطاخرنا ولا تدنسنا شرفا
الا باذن امامك واياك والمخلاة والمخلاتين من اموال اهل
الذمه ثم تقول انا غاز فال ثم لقي الرجل ابن عباس فقال له مثل ذلك
وحدثنا سعيد عن قابوس عن ابيه ظبيان قال استتبع سلمان
بجلولا فنهاه وند فاقل رجل قدا وقر ابنه فانهه فطعم من
تحته فسبه سلمان فسب سلمان فقيل للرجل هذا سلمان فانطلق
حتى اتى ابيه وحدثني الوليد بن مسلم عن سعيد بن ابي ملك عن
ابيه قال كان المسلمون يلحقون به وفيهم عمر بن الخطاب فاتاه
رجل من اهل الذمه فخبره ان الناس قد اسرعوا في عنبه فخرج
عمر حتى اتى رسلا من اصحابه فحمل يوسا عليه عنبه فقال له عمر وايت
رشدا فقال يا امير المومنين اصابتنا مجاعه فاحببت ان افرغ عمر فامر لصاحب
الكرم بثمنه عنبه وحدثنا ابو اليمان اخبرنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم
عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب نبرا الى اهل الذمه من معرة
الجيش
[illegible] اهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه فذلك [illegible] امورهم
حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال حدثني يحيى بن عطية قال سمعت
عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس هو شك فيمن بلغه عمر بن الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بيسير عبده مقدمه من الشام فبينا عمر يسير اذ لقيه المقلبون
من اهل الشام برعاث بالسيوف والتيجان فقال عمر مه ردوهم
وامنعوهم فقال ابو عبيده يا امير المومنين هذه سنه العجم او كلمه نحو هذا
هذا وانكان معهم منها برؤا ان في نفسك نقضا لعهدهم فقال عمر
دعوهم عمرو ان عمر في طاعه ابي عبيده قال ابو عبيد المقلبون
قوم يلعبون بلعبهم لهم من اجل ان اقروهم عليهم فانكرهما
وكرههما ثم امر بهدمها وان صلحه صلحه لهم قبل ذلك الصلح ودلل
كل ما كان من كنايسهم وبيعهم وكتابهم وغير ذلك فوقع
الصلح عليه فلسر [illegible] وهو ما ويل قول ابن عباس الذي ذكرناه
قوله ومن [illegible] قبل ذلك حق على المسلمين ان يوفوا لهم به وفي مثل
هذا الحديث [illegible] عن حماد عن حمزه بن ربيعه عن جابر
ابن سلمه قال خاصم حسان بن مالك عجم اهل دمشق الى عمر بن
عبد العزيز وكنيسه وكان فلان سمى رجلا من العجم اقطعه اياها
فقال عمر ان [illegible] خمس عشره كنيسه التي في عهدهم فلا
سبيل لك اليها وقال ضمره عن علي بن ابي حمله قال خاصمنا
عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسه كان قد اقطعها
[illegible] فاخرجنا عمر بن عبد العزيز منها ورده الى النصارى
فلما ولي عبد الملك رده الى بني نصر وهزم منها النصارى قال
وقال ضمره عن ابن شابور عن الوليد بن هشام المعيطي قال رأيت عمر

عمر بن عبد العزيز فتسور وكانت صلحا مسكا اليه اهل الذمه المسلمين
انهم قد نزلوا منازلهم وجب الي ان اطوم كان في منازل اولئك الذين كانوا
من اهلها حين صولحوا فاخرج من كان في منازلهم عنهم قال وهم اذا
اولئك قليل فسالوني الكف عن ذلك وكففت قال ابو عبيد انما حكم
عمر بن عبد العزيز بكنايسهم ومنازلهم لهم لانها من حقوقهم ودنيهم
ودسكرهم مع الصلح ولو كان شيء للمسلمين فيه حق ما دخل في الصلح
وكان المسلمون ولي به مثل الذي فعل عمر بن الخطاب مسجد بنا لقدس
وانما افيح البلاد صلحا ثم حال من اهل الذمه والمسجد ومن بنا لهم فيه
حقا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
ان عمر بن الخطاب بعث حلد بن ثابت الفهمي الى بيت المقدس في حيش
وعمر بالجابيه فما ملهم فاعطوه ان يلوا لهم ما احاط به حصنها
على شيء دونه ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها فقال خالد
نوافقكم على هذا ان رضي به امير المومنين وكتب الى عمر بالذي
صنع الله له وكتب اليه ان قف على حالك حتى اوافيك وقف
عليه عن قبالهم وقدم عمر مكانهم فصالحوه على ما
صالحهم عليه خالد بن ثابت فاعطوه مفاتيح [illegible] فتح عمر بن الخطاب
وحدثني هشام بن عمار عن الهيثم بن عمار العبشي قال سمعت جدي عبد الله
يروي عبد الله بن عامر الماولي عمر بن الخطاب زار اهل الشام فنزل الجابيه
وارسل رجلا من جهينة الى بيت المقدس فافتتحها صلحا ثم جاء عمر
ومعه كعب فقال يا ما اسحق اتعرف موضع الصخره فقال اذرع من الحايط
الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعا ثم احتفروا فانتجروها

فصحيح
عبارته
عن سير

الجزء الرابع من كتاب الاموال

تأليف ابي عبيد القسم بن سلام الازدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاته وسلامه على خير خلقه وعلى آله وصحبه

السادس والعشرون وهو الخامس من الاموال اربعة وبعض الخامس وفيه من الابواب اربعة وبعض الخامس

باب من اسلم من اهل الصلح فعلى ارضه خراج ام ارض عشر

باب الصلح والموادعة يكون من المسلمين والمشركين الى وقت ثم يمضي ذلك الوقت هل ينبغي

باب اهل الصلح والعهد يكون منهم تستحل دماؤهم

باب الحربي يدخل ارض الصلح هل يحل سباؤهم او هم احرار

وبعض باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاهل الصلح

فيه ذمامه صلى الله عليه لاهل نجران وكتابه لثقيف وذمامه اصحابه الى المسلمين وثقيف

وكتابه لاهل ذومة الجندل

كتاب الخراج

باب من اسلم من اهل الصلح كيف تكون ارضه ارض خراج ام ارض عشر

حدثنا ابو عبيد قال ثنا مروان بن معاوية عن ابن ذئب عن الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس اليمن قال الزهري فمن اسلم قبل اسلامه واحرز اسلامه نفسه وماله وكانها في المسلمين من اجل انه من اسلم اول مرة وهو في منعة وحدثني سعيد بن عفير عن ابن ابي ايوب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل ذا قال ابو عبيد ليس يريد بقوله ان ارضه في للمسلمين انها سبيل منه اذا اسلم وانما يريد انها تكون ارض خراج على حالها لانها في للمسلمين ولا يرتفع منه بالعشر كما رفع اسلم الي مملوكها وهذا مذهب من كره شراء ارض اهل الصلح وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع معناه الى هذا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال انما قوم صولحوا على جزية يعطونها فمن اسلم منهم فارضه لبقيتهم قال ابو عبيد نقول بقول تكون سنته كسنتهم وحكمه في ارضه كحكمهم وكان ملك من انس يقول عبر هذا حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن ملك قال اما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو احق بارضه واما اهل العنوة فان ارضهم ومالهم للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم حتى صولحوا على ما فليس عليهم الا ما صولحوا عليه قال ابو عبيد وقد روي هذا الحديث عن ابن سيرين في شبيه هذا حدثنا حجاج عن اسعث عن ابن سيرين قال من السواد ما اخذ عنوة ومنه ما كان صلحا فما كان صلحا فهو لمن صولحوا عليه وما كان عنوة فهو للمسلمين قال ابو عبيد فعلى تاويل مذهب ابن سيرين وملك انه لا باس بشراء ارض الصلح لانه ملكهم قال وقد كان يروى عن الحسن بن صالح انه كان لا يرى به باسا ويكره شراء ارض العنوة قال ابو عبيد ان يكون في هذا المذهب ايضا انهم اذا اسلموا صارت ارضوهم ارض عشر لانها ملك لانهم واما الذي كان يقول به ابو حنيفة وغير هذا احسبني عنه محمد انه كان يقول من اسلم منهم او اسر في ارضه مسلم من اهل الصلح فان الصلح باق على حاله قال ابو عبيد واما الذي اختار انا فذلك القول انهم اذا اسلموا كلهم او زالت احكامهم الى احكام المسلمين وكانت ارضوهم ارض عشر لانه شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمله ان من اسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وان الاسلام لهدم ما كان قبله الا ترى انه يحال بينهم وبين ما ادعان عليه من سرب الخمر وغير ذلك اذا اسلموا فكذلك بلادهم انما ملكوت عليهم الخراج ملكانوا اهل ذمة فاذا اسلموا وجب عليهم فرض الله في الارضاه وكانوا اسوة المسلمين

باب الصلح والموادعة يلون بين المسلمين والمشركين الى مدة

حدثنا عمرو بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم

وابن لهيعة عن الاسود عن عروة ان المسلمين لما بايعوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بيعة الحديبية ثبتت تلك البيعة من كان
ارتهنوا امر المشركين ترددوا الى المواعدة والصلح فانزل الله تبارك
وتعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة
الى آخر الآية قال عروة ثم ذكر الله تبارك وتعالى القتال فقال
ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا
قال وهادنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل على
سنين اربع على ان يأمن بعضهم بعضا على الا اغلال ولا اسلال
فمن قدم مكة حاجا او معتمرا او مجتازا الى اليمن او الى الطيف
فهو آمن وهو قدر الله من المشركين عامدا الى الشام او الى
المشرق فهو آمن قال وادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عهده بني بكر وادخلت قريش في عهدها حلفاءها من محمد وعلى
من ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماردده الهم ومن اتاهم من المسلمين
لم يردوه اليه وحدثنا يزيد عن محمد بن اسحق عن الزهري عن
عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا كان في شرط
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل بن عمرو حين اصطلحا ان يرجع عامك
هذا حتى اذا كان عام قابل رجعت مكة وعوقد منا سلاح
الراكب لا ندخلها الا بالسيوف في القرب فنقيم بها ثلثا
وحدثنا سعيد بن منصور عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل
مكة

ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة ايام ولا يدخلها
سلاح الا ما السيف في القراب فلما كتب الكتاب كتب على ما قاضاهم
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك
رسول الله ما منعناك ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا محمد بن
عبد الله وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلي امح رسول الله
فقال علي لا امحوه ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس
يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله اهل مكة
على ان لا يدخل مكة سلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من
اهلها باحدا اراد ان يتبعه ولا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم
بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوه اعليا فقالوا قل لصاحبك فليخرج
عنا فقد مضى الاجل فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي وعمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار قال حدثني
ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اتيا ابن عباس
لعاتبهم فكان مما احتجوا به ان قالوا ان علي قد كتب محا نفسه من امير
المؤمنين فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
محى صالح المشركين فقال لعلي امح يا علي هذا ما صالح عليه محمد
بن عبد الله فقال رسول الله والله انا لنعلم انك رسول الله ولو نعلم انك
رسول الله ما منعناك وقال ما انا بالذي امحاك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امح يا علي اللهم انك تعلم اني رسولك اكتب هذا ما صالح
عليه محمد بن عبد الله قال ابن عباس فرسول الله صلى الله عليه وسلم

وابن من على لحرث من هذه قالوا نعم فذكر حديثا طويلا قال
ابو عبيد وانما يكون الموادعة بين المسلمين واهل الشرك اذا خاف
الامام غلبة منهم على المسلمين فلا بأس من على هؤلاء ان يصعفوا ان يكون
يريد بذلك كيدا فاما اذا لم يخف ذلك فلا وذلك لان الله
تبارك وتعالى يقول ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
والله معكم وكذلك لو خاف من العدو استعلاء عليه
المسلمين فاحتاج ان يقيهم بمال يدرأهم به عن المسلمين
فعل ذلك كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
ايما الامام ناظر للمسلمين حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال كانت وقعة الاحزاب
بعد احد بسنتين وذلك يوم حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخندق وتحزب الكفار يومئذ ابو سفيان بن حرب فحاصروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة فخلص الى المسلمين
الكرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرني سعد بن
المسيب اللهم اني انشدك عهدك ووعدك اللهم ان تشأ
لا تعبد فحين ارسل رسول الله عليه وسلم رسولا الى عيينة بن حصن
وهو يومئذ يرس الاحزاب من غطفان وهو مع ابي سفيان فعرض
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث ثمر نخل المدينة على ان
ينخذل الاحزاب وينصرف من معه من غطفان فقال عيينة
بل اعطني شطر ثمرها ثم افعل ذلك فارسل رسول الله صلى

انشدك

صلى الله عليه وسلم الى سعد بن معاذ وهو سيد الاوس والى سعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج فقال ان عيينة قد سالني نصف ثمر نخلكم على ان
انصرف بمن معه من غطفان وتخذل بين الاحزاب واني اعطيته الثلث فابى
ذلك النصف فما ترياني قالا يا رسول الله ان كنت امرت بشيء فافعله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امرت بشيء لما استامركما فيه ولكن
هذا رأي اعرضه عليكما فلا فاما لا نرى ان نعطيهم الا السيف
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم قال ابو عبيد وقد فعل مثل ذلك
معوه في اماننه قال ابو عبيد حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم
عن صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز ان الروم صالحت معوه
على ان يؤدي اليهم مالا وارتهن معوه منهم رهنا فجعلهم
بجعلك ثم ان الروم غدرت فاتى معوه والمسلمون ان يستحلوا
قتل من في ايديهم من رهنهم وخلوا سبيلهم واستفتحوا
بذلك عليهم وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر قال
وقال الاوزاعي في مثل ذلك لا نقتل الرهن بغدرهم

باب

الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقت ثم يجيء ذلك الوقت كيف ينبغي للمسلمين ان يصنعوا

حدثنا مروان بن معاوية عن سعيد عن ابي الفيض عن سليم بن عامر قال
كان بين معوية وبين الناس من الروم عهد وكان يسير في بلادهم
فاذا انقضى العهد اغار عليهم فسمع رجلا يقول الله اكبر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لا عذر فقال من هذا قالوا عمرو بن العاص فقال عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل
عقده حتى ينبذ اليهم على سواء قال يزيد لم يرد معويه ان يغير
عليهم قبل انقضاء المدة ولكنه اراد ان يمضي وهو في بلادهم فيغير
عليهم وهم غارون فانكر ذلك عمرو بن عبسة الا ان
يدخل بلادهم حتى يعلمهم وغير همزة اراد عز وجل هذا الكلام
او نحوه قال يزيد قال ابو عبيد وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبينه عهد الى مدة ثم انقضت
وزادهم في الوقت ايضا وبذلك نزل الكتاب حدثنا حجاج عن ابن
جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى براءة من الله ورسوله الى
الذين عاهدتم من المشركين قال الى اهل العهد من خزاعة
ومدلج ومن كان لهم عهد من غيرهم قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج ثم قال انه لا يحضر
البيت مشركون يطوفون عراة ولا احب ان احج حتى لا يكون
ذلك فارسل ابا بكر وعليا فطافا في الناس بدي المجاز بامكنتهم
التي كانوا ينابذونهم فيها وبالموسم كله فاذنوا اصحاب
العهد بان يمنعوا اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم المنسلخات
المتوالية عشرين من ذي الحجة الى عشر تخلو من سهر ربيع الاخر
ثم لا عهد لهم ولا اذن لنا ترك لهم بالعهد الذي كان لنوح منهم
قال ابن جريج وقال عبد الله بن كثير قال مجاهد كان علي

يقول لا يحجن بعد هذا العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان
قال ابن جريج وقال عطاء كان علي يستفتح براءة حتى اذا بلغ ثم ما استقاموا
لكم هذه الاية وزعم ابن جريج ان حاجا من عبد الله قال كان يقرأها
هكذا قال ابو عبد يعني عليا وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد
فاذا السلخ المحرم الاربعة التي قال فسيحوا في الارض اربعة اشهر
وهي الحرم من اجل انهم امنوا فيها حتى ينسلخ امنها قال ابو عبيد
يريد مجاهد انه لم يعن بالاشهر الحرم التي قوله منها اربعة حرم
ولو اراد تلك لكان اسلاخها مع خروج المحرم واستهلال صفر لانه
اذا اذن اربعة اشهر من يوم النحر مستأنفة الى عشر من ربيع الاخر كما
قال وذلك تمام اربعة من يوم النحر قال ابو عبيد انما سماها حرما
للامان والعهد الذي عملهم وجعل لهم فيهن على نفسه حراما
وحدثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب قال اخبرني
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة انه بعد
ما فرغ من عمرته حسن وهو الطائف في ذي القعدة ثم قفل الى المدينة واقر
ابا بكر على تلك الحجة وامره ان يؤذن ببراءة قال ابن شهاب فاخبرني
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة
في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا وامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة
فاذن علي في اهل منى يوم النحر ببراءة وان لا يحج بعد العام مشرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يطوف بالبيت عريان وحدثني ابراهيم عن عدي عن سعيد عن مغيرة
عن الشعبي عن الحرث بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مؤذن علي
بن ابي طالب حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة الى مكة
قال فاذنت حتى صحل صوتي قال قلت لما ناذنهم قال ناذن معي
لم يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فاجله اربعة اشهر فاذا مضت الاربعة فان الله بري من المشركين
ورسوله وحدثني ابو نوح عن يونس ابن ابي اسحق عن ابيه عن زيد
بن يثيع قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ببراءة واربعة
عليا فرجع ابو بكر فبكى وقال يا رسول الله انزل في شيء قال
قال لا ولكني امرت ان ابلغها انا او رجل من اهل بيتي فانطلق علي
الى اهل مكة فقال اني رسول رسول الله اليكم وقد بعثت
اليكم باربع ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة هذا

باب اهل الصلح والعهد يستحلون منه شيئا فيستحل دماءهم

حدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال حاصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر ما بين عشرين ليلة الى بضع عشرة وان اهل
الحصن اخذوا الامان على انفسهم وعلى ذراريهم وعلى ان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شيء في الحصن قال وكان في الحصن اهل
بيت فهم شدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحنق فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ابني الحقيق قال ابو عبد هكذا قال
قال وانما بنو ابي الحقيق قد غدرتم غدرتم بالله ولرسوله
ولم يمنعني ذلك ان اعطيكم ما اعطيت اصحابكم فقد
اعطيتموني انكم ان كتمتم شيئا جلت لنا دماءكم ما فعلت
آيتكم فلان وفلان فقالوا استهلكناها في حربنا قال
فامر اصحابه فانوا المكان الذي فيه الانية فاستنازوها
قال ثم ضربت اعناقهم وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن
رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح بني ابي
الحقيق على ان لا يكتموه كنزا فكتموه فاستحل بذلك دماءهم
حدثنا سويد عن ابرهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث نفرا الى ابن ابي الحقيق
ليصلوه فصلوه وحدثنا سويد عن هشام عن الحسن قال عاهد
نبي ابن اخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يظاهر
عليه احدا وجعل الله عليه كفيلا قال فلما كان يوم قريظة
اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابنه سلما فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوفى الفيل ثم امر به فضربت عنقه وعنق
ابنه قال ابو عبد وانما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دماءهم قريظة لمظاهرتهم الاحزاب عليه وكانوا في
عهده فراى ذلك نكثا لعهدهم وان كانوا لم يقاتلوا من
احد ونزل بذلك القرآن في سورة الاحزاب حدثنا حجاج
عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى اد خلوهم

من وقتكم ومن اسفل منكم قال ابو سفيان وقوله ورد الله
الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا قال هم الاحزاب وانزل
الذين ظاهروهم من اهل الكتاب قال قريظة فظهر من صياصيهم
قال حصونهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقا
تقتلون وتاسرون فريقا قال وهذا كله يوم الخندق
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب
قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف الاحزاب
حتى دخل على اهله فوضع السلاح فدخل عليه جبريل فقال اوضعت
السلاح وما زلنا في طلب القوم فاخرج فان الله تبارك وتعالى قد
اذن لك في بني قريظة وانزل فيهم وامّا الخائفة من قوم خيانة فانبذ
اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ثم ذكر من حصرهم ونزولهم
على حكم سعد وما حكم به فيهم من القتل والسبا ما قد ذكرناه في غير
هذا الموضع وحدثنا سويد بن نصر عن محمد بن عمر بن علقمة
عن ابيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك قال ابو عبيد فهذا ما
كان من نكث بني قريظة وما استحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
دماءهم وكذلك ابو الحقيق وابو كنانة لما اتاه ما شرطوا
له الا يكتموه وقد حكم مثل ذلك عمرو بن العاص بمصر حدثنا
عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام
بن ابي رقية وكان ممن افتتح مصر قال افتتحها عمرو بن
العاص فقال من كان عنده مال فليأتنا به قال فاتى بمال كثير
وبعث الى عظيم الصعيد فقال المال فقال ما عندي مال

اهل

سند من يدخل عليه ما يسمونه مرسلا اذا رفع الصحابي الطعن وقف عمر

قال فسجنه قال وكان عمرو فاتى بخاتمه فدب كتابا على لسانه بالذي به
وختم عليه ثم بعث به مع رسول من قبله الى الراهب فاتى بقبله من خابية
مختومة برصاص فاذا فيه كتاب واذا فيه يا ان اردتم ان لا تقتلوا
فاحفروا تحت الفسقينة وبعث عمرو الامناء الى الفسقينة فحفروا
فحفروا فاستخرجوا خمسين اردبا دنانير قال وضرب عنق البطى
وصلبه قال ابو عبيد الفسقينة في لغتهم هي السقاية بالرومية
قال ابو عبد وجه هذا الحديث ان عمرا كان صالحهم على ان لا
يكتموه اموالهم كحديث النبي صلى الله عليه وسلم في بني ابي الحقيق
وانما يكون الغدر على محاربة اهل الحرب العهد واستحلال دمائهم
اذا صح نكثهم كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من نكث بني قريظة
وكظهور عمرو بن العاص على الكنز ايضا وكما صح امر بني
قريظة ومما لا نتهم الاجراب عليه فاما الظنة والشبهة فلا
تحوز ذلك ومما يثبته حديث يروى عن عمر حدثنا يزيد
بن هرون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب
استعمل عمير بن سعيد او سعد على طائفة من الشام فقدم عليه
قدمة فقال يا امير المومنين ان بيننا وبين الروم مدة يقال لها
عجرب السوء شر وانهم لا يحفون على عدو من عورة اما شيا
ولا يطهرونا على عوراتهم فقال له عمر فاذا قدمت فخيرهم
بين ان يعطوهم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بعير بعيرين
ومكان كل شيء شيئين فان رضوا بذلك فاعطهم وخيرهم

اخر الجزء الثالث من كتاب الخراج

فاقرّوا بوافا بذ اليهم وأسلمهم سنة ثم آخرها فلما قدر عمير عليهم
عرض عليهم ذلك فابوا فاجلاهم سنه ثم آخرها قال ابو عبيد وهذه
مدينه بالثغر من ناحيه الحدث يقال لها عرقة بتشديد الراء وهي معروفة هناك
وقد كان لهم عهد فصاروا الى هذا وانما نرى عمر عرض عليهم ما عرض
ما عرض من الجلاء ان يعطوا الضعف من موالهم وذلك مما يحمل ذلك
عنده من امرهم او ان المكث كان مشروطا منهم دون احماعهم
ولو اطبقت حماعتهم عليه ما اعطاهم من ذلك شيئا الا
المال والمحاربه وقد كان نجوم من هذا القريب كان في دهر
الاوزاعي بموضع بالشام يقال له جبل البنان وكان به ناس من اهل
العهد فاحدثوا حدثا وعلى بيت مرتو مسجد صلى فيه علي فحاربهم وحلاهم
كتب اليه الاوزاعي فيما ذكر انما محمد بن شهاب عنه بن رساله طويله فيها
قد كان من احلاء اهل الذمه من اهل جبل لبنان ما قد علمت لا علمه
خرج من خرج منهم ومن تبعهم عليه حماعتهم فقد منهم طايفه ورجع
بقيتهم الى قراهم فصاروا تؤخذ عاصمهم قبل خاصه فيحولون
فيحوّلون من دارهم واموالهم وقد بلغنا ان من حلم الله جل وعز
انه لا ياخذ العامة بعمل الخاصة ولا ياخذ الخاصة بعمل العامه
ولم يسعهم على اعمالهم فاحق ما اقتدي به ووقف عليه حكم الله
تبارك وتعالى واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله
صلى الله عليه وقوله من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا
حجيجه ومن كانت له جزمه في ذمتي فله في ماله والعدل

عليه منها فانهم ليسوا بعبيد صاروا من تحويلهم من بلد الى بلد
يتبعه ولكنهم احرار اهل ذمه يرجع محصنهم على الفاحشه وفي الجائز
بنسائهم نساؤهم من تزوجهن منا القسم والطلاق والعده سواء
ثم ذكر رساله طويله قال ابو عبيد ثم كان بعد ذلك حدث
من اهل قبرس وهي جزيره في البحر بين اهل الاسلام والروم قد
كان معوه صلحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه الى
المسلمين وهم مع هذا يؤدون الى الروم خرجا ايضا فهم
ذمه للفريقين كليهما فلم يزالوا على ذلك حتى اذا كان زمن
عبد الملك بن صالح على الثغور وكان منهم حدث ايضا او من
بعضهم راى عبد الملك ان ذلك لهم فهم والفقها يومئذ
متوافرون فكتب الى عامله منهم يشاورهم في مجاز بنهم وكان ممن
كتب اليه الليث بن سعد ومالك بن انس وسفين بن عيينه وموسى
بن اعين واسمعيل بن عياش ويحيى بن حمزه وابو اسحق الفزاري
ومخلد بن حسين يلهمهم احابه على كتابه قال ابو عبيد فوجدت
رسائلهم اليه قد استخرجت من ديوانه فاحتصرت منها المعنى الذي
اريد وقصدوا له وقد احمعوا عليه في الراي الان من امره
بالكف عنهم والوفا لهم وان غدر بعضهم اكرم من اشار بالمجاوزه
وكان مما كتب اليه الليث بن سعد ان اهل قبرس لم يزل بينهم
بالغش لاهل الاسلام والمناصحه للروم وقد قال الله تبارك
وتعالى واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم على سواء ولم يقل

تبرك وتعالى لا عهد اليهم حتى تستبين حياتهم واني ارى ان تنبذ
اليهم ثم تنظروا سنة يأتمرون فمن راجع منهم الى بلاد المسلمين
على ان يكون ذمة بؤدي الخراج فعل ومن اراد ان يتحالى
الروم فعل ومن اراد ان يقيم يقبر بين على الحرب اقام
فيقاتلهم المسلمون حيث ما يقاتلون عدوهم فان هم انتظروا سنة
قطعا الحق بهم ووفاء بعهدهم وكان فيما كتب اليه سفيان بن
عيينة اما لا نعلم النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهد
الا استحل قتلهم غير اهل مكة فانه من عليهم وانما كان نقضهم
الذي استحل غزوهم ان قتلت . حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة فنصر اهل مكة بني بكر على
حلفائه فاستحل بذلك غزوهم ونزلت في الذين نقضوا الا
تعالوا ثم لم يكونوا امثالهم الى قوله وبئس صدور قوم
موسس ونزلت فيهم ايضا ان شر الدواب عند الله الذين
كفروا فهم لا يؤمنون الى قوله لعلهم يذكرون وكان فيما
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر ان في سلحه ان من اخذ منهم زنا
من ذي ثيل ذمتي منه بريء والذي اظهر لنا من العلم ان من
نقض شيئا مما عوهد عليه ثم اجمع الامر على نقضه فلا
ذمة له وكان فيما كتب اليه ملك من اشر ان اما ان اهل قبرس كان
قد نبذ مطاهرا من الولاة لهم يرون ان اماتهم اثراهم على
ذلك لهم ذل ومتعة لهم وقوة للمسلمين عليهم فما احدوا من

جزتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم ولم اجد احدا من الولاة
ممن سلحهم ولا احرجهم من مكانهم وانا اري ان لا يعجل بنقض عهدهم
ومنابذتهم حتى يحدث اليهم وتوخذ الحجة عليهم فان الله تبرك
وتعالى هو قال فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فان لم يستقيموا بعد ذلك
ويتوبوا عن غشهم ويعلم انه قد اعذر الى عدو من قبلهم او وقعت بهم عند
ذلك وكان بعد الاعذار اليهم وكان اقوى لك عليهم واورى من
النصر لك والخزي لهم ان شاء الله وكان فيما كتب اليه موسى
بن اعين انه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا فسطر فيه الولاة ولم ار
احدا ممن مضى يعرض عهد اهل قبرس ولا غيرها ولعل ذمامهم
لم تتهالك على ما كان من خاصتهم وانى اري الوفاء لهم واتمام
ذلك الشروط وان كان منهم الذي كان قال موسى وقد سمعت
الاوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم اخفروا المسلمين بعورتهم
وردوا عليهم قال ان كان من اهل الذمة فقد نقض عهده وحل
من ذمته فان شاء الوالي قتله وسلبه وان مصالحا لم يدخل في ذمة
نبذ اليهم الوالي على سواء ان الله لا يحب الخائنين وكان فيما كتب اليه
اسمعيل بن عياش ان اهل قبرس اذلا مقهورون وان يعلم الروم
على اقصاهم وتسامعهم فتحق علينا منعهم وحمايتهم
وقد نسب حبيب بن مسلمة في عهده وامانه لاهل ارمينية انه
لا يحل لمسلم ان يسعر عليكم وقهركم عدوكم فاكلوا عرماخوين
ولا ناقة ذلك عهدي عليكم بعد ان تفوا للمسلمين وانا اري ان تقروا

الألوكة
www.alukah.net

على عهدهم وذمتهم فان الوليد بن مسلم يريد قد شارف بهم الشام
فاستفظع ذلك واستعظمه فقها المسلمين فلما ولي يزيد بن الوليد
رد هم الى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك وراوه عدلا
وكان فيما كتب اليه يحيى بن حمزة ان امر قبرس كامر عرب
بشوبس فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة فان صارت قبرس
لعدو المسلمين الى ما صارت اليه عرب سوس فان تركها
على حالها والصبر على ما كان فيها لما في ذلك للمسلمين مرحبها
وما يحتاجون اليه مما فيها افضل وانما كان امانها ونزولها
لذلك وليس من اهل العهد بمنزلهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم
الا ومثل ذلك ينتفي منهم قديما وحديثا وكل اهل عهد لم يقاتل
المسلمون عنهم وتمضي احكامهم فيهم فليسوا بذمة ولكنهم
اهل فدية يكف عنهم ما كفوا ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا
ويقبل منهم عفوهم ما ادوا وليس ينبغي ان يكون ذلك من المسلمين
اليهم الا من بعد تقية يتقونها منهم او ضعف عن محاربتهم
او شغل عنهم بغيرهم وقد روي عن معاذ بن جبل انه كره
ان يصالح احدا من العدو على شيء معلوم الا ان يكون المسلمون
مضطرين الى صلحهم لانه لا يدري لعلهم يكونون اعز اليه
صلحهم ليست عليهم ذلة ولا صغار وكان
مما كتب اليه ابو اسحق ومحمد بن حسين انا لم نر شيئا اشبه
بامر قبرس من امر عرب سوس وما حكم فيها عمر بن

الخطاب ثم رزق مثل الحديث الذي ذكرناه فيها وقد كان الاوزاعي
حدثنا المسلمين فتحوا قبرس فتركوا على حالهم وصالحوهم
على اربعة عشر الف دينار سبعة الف للمسلمين وسبعة الف
للروم على ان لا يكتموا المسلمين امر عدوهم ولا يكتموا الروم
امر المسلمين وكان الاوزاعي يقول ما وفا لنا اهل قبرس
قط وانا نرى ان هادنهم الروم اهل عهد وان صلحهم وقع على
شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم وانه لا يستقيم بعصبة الامر
قال ابو عبيد فاري اكثرهم قد وكد العهد وتابى
عن محاربتهم حتى جمعوا جميعا على البث وهذا اولى القولين
بان يتبع وان لا يوخذ العوام بجناية الخاصة الا ان يكون ذلك ملاء
منهم وقد روي عن علي بن ابي طالب شيء يدل على هذا المعنى
حدثنا يزيد بن هرون قال سلمة بن الهيثم عن ابي مجلز ان عليا امر اصحابه
ان يبسطوا على الخوارج حتى يجدوا حدثا قال فاخذوا عبد الله
بن خباب فانطلقوا به فمروا على تمرة ساقطة من نخله فاخذها
بعضهم فالقاها في فيه فقال له بعضهم تمرة معاهد فبئسما
استحللتها فالقاها من فيه ثم مر والخنزير فضربه احدهم بسيفه
فقال له بعضهم خنزير معاهد فبئسما استحللته فقال عبد الله بن
خباب الا ادلكم على ما هو اعظم جرما من هذا قالوا بلى قال انا
قال فقاموه فبلغ ذلك عليا فارسل اليهم ان اقيدوا به عبد الله سنة
فقالوا كيف نقيدك بعبد الله وكلنا قتله فقال علي اوكلكم

قتله قالوا نعم قال الله اكبر ثم امر ان يسطوا عليهم قال
ابو عبيد فلا ترى ان عليا لم يستحر قال عوانة هذا الحديث
الخامسة حتى ابطلوه جميعا وتواطوا عليه وكذلك امر الناس
وكذلك كل دار اخذت فكان بعضها عنوة وبعضها صلحا لا
يعرف هذا من هذا امضى كله على الصلح مخافة التقدم على الشبهة
وكان امر دمشق فتحها على نحو من هذا حدثنا ابو ايوب ٢
الدمشقي قال الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن
عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني قال لما نزل خالد بن الوليد مرج
الصفر قال ابو ادريس ركبت فرسي ثم اقبلت حتى انتهيت الى باب
الجابية قال ابو عبيد وهو من ابواب دمشق فخرجت بخيل
عظيمة فما مهلتها حتى اذا كانت بيني وبين يزيد بن ابي سفيان حملت عليهم
من خلفهم وثبتوا فطوقوا بهم فاحاط بهم فانصرفوا
راجعين وشددت على عظيمهم فدعثته بالرمح فوقع
وضربت بيدي الى بردونه فاخذت بلجامه فركضت فلما راوني
وجدي ابن عم له فالتفت فاذا رجل قد ندر من بين ايديهم
فرميت بالعنان على قربوس السرج ثم عطفت عليه فدعثته
بالرمح فصلته ثم عدت الى البردون واسعوني ثم كذلك حتى
واليت بين بضعة فلما راوا ما صنع الثلاثة الفوارس واحملت حتى
انتهت الصفر ثم انت خالد بن الوليد فذكرت له ما صنعت
فذكر ان خرج اليه يلتمس الامان لاهل
المدينة فقال له خالد هل علمت ان الله قد قتل فلانا يعني خليفته

وقال الرومية مثانوبير معاذ الله فاقبلوا الله من الا بالردون فلما
بسطوا اليه عظم الروم عرفه فقال اتبيعني قال نعم قال لك عشرة الف
فقال حالد لوالله بعه فقال والله لحاربنكم انت ايها الامير فباعه
فاوسلم بسلبه كله ولم ياخذ منه شيا قال ابو عبيد فاري
في هذا الحديث المراوضة في طلب الامان ولم يستحكم وقد صار اخر
امرها الى الصلح حدثني ابو مسهر عن يحيى بن حمزة عن ابي المهلب الصنعاني
عن ابي الاشعث وابي عثمان الصنعاني ان ابا عبيدة بن الجراح اظهم
الشام ساب الجابية فحاصرهم اربعة اشهر قال ابو مسهر حدثنا سعيد
بن عبد العزيز قال دخلها يزيد بن ابي سفيان من الباب الصغير قسرا ودخلها
خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحا فالتقى المسلمون بالجابية طا
فاقصوها كلها على الصلح قال ابو عبيد وذلك لوان اهل
هذه من المشركين عاقدوا شيئا وهم المسلمين عقدا
وصالحوهم على صلح فان الاخذ بالعقد والاحتياط ان لا ينقض ذلك
ما ضيا على العوام الا ان يلوذوا باصنيه حدثنا ابو اليمان عن
ابي بكر بن ابي مريم قال اذا نزل المسلمون على حصن فالتمس اهله
مصالحة المسلمين على اهل ابيات منهم يعطونهم اياها لم يصلح ذلك
حتى يبعث امير الجيش رجلا فيدخل الحصن ويجمع اهله ويعلمهم
ذلك فان رضوا بذلك استنزلوهم والا افزوا في حصنهم ولم
يصالحوا قال وكان اهل العلم اذا صالح الامام ولم يبعث الى
اهل الحصن يعلمهم بما صالح عليه لا يسعهم من ذلك الرقيق شيا
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا حدثني ابو اليمان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طبع السماع بقراءة
ابي نعيم البسلي

مروان عن عمرو قال كان اهل الجيوش قال عمر بن عبد العزيز
يصالح الامام رؤس اهل الحصن وقادتهم على ما رأوا عليه دون
علم بقيه من في الحصن من الروم قال فنهى عمر بن عبد العزيز
عن ذلك وامر امراء جيوشه ان لا يعملوا له ولا يعلموه احدا
ممن عرضه عليهم حتى يكتبوا اليه ويوحوا له رسولا وشهودا
على ما عاهد اهل الحصن قال ابو عبيد وهذا هو الوجه لانهم ليسوا
بسواء لهم فيحوز حكمهم عليهم الا ان يكون الامام غير محالفين
له ولهذا الحكم ما دان من عقد النبي صلى الله عليه وسلم عقدا
لرؤساء اهل خيبر ان وغيرهم ان ذلك كان عن ملاء منهم
وان الاسارى غير خارجين من رأيه ولا مستكرهين عليه فهذا ما
جاء في اهل الصلح وسننهم اذا كان منهم نكث قال ابو عبيد
وكذلك اهل الذمة المعونة امصار المسلمين من النصارى
والمجوس انه اذا احدث احد منهم حدثا لم يكن لهم به اهل
الشرك حل بدمه ولم يقبل منه استتابه وفي ذلك الحديث
حدثنا ابن ابي عدي عن عمن الشحام عن عكرمة ان رجلا سأله امرأة
ولد وكانت تكره الوقوع في رسول الله صلى الله عليه وسلم
والشتم له فيها فلا تنتهي نفسها فرفع ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاهدر دمها حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة
بن محمد عن رجل من بلقين ان امراة سبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتلها خالد بن الوليد قال ابو عبيد واما حديث

وما اهل الذمة شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخل سكنهم اياه بانهم
كانهم على ذلك صولحوا انهم مكذبون ولم يكن الشتم في صلحهم
الذي صولحوا عليه وسوى في ذلك الرجال والنساء الا ترى ان
هؤلاء الفلي جميعا انما هن نساء وكذلك اذا ارتددن فقتلن وفي هذا
الحديث ايضا انه يرد قول من قال ان المراة اذا ارتدت لم تقتل الا
ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتلها وان ابا بكر قتل مرتده
وان خالد بن الوليد قتل اخرى حدثنا ابو مسهر عن سعيد بن عبد
العزيز التنوخي ان امرأة قرفة الفزاريه كانت ممن ارتد فابى
رسول الله ابو بكر فقتلها وعشائرها قال ابو سعيد مسهر وابي شعيد ان
يعرضا كيف قتلها قال ابو عبيد واما احسبها غيرها لان ام
قرفة قتلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مذكور في المغازي
وكذلك كانت قصة عصما اليهودية انما قتلت لشتمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فهذا يعم الذكر
والانثى والحر والعبد قال ابو عبيد وليس محله من اجتماع نساء اهل الحرب شيء
ان اولئك يسبين ويستامين وان المراة لا تستام ولهذا اصل
في هذا وقد روي عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من اهل
الذمة حدثنا عباد بن عباد عن محالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد
بن غفلة قال لما قدم عمر الشام قام اليه رجل من اهل الكتاب فقال
يا امير المؤمنين ان رجلا من المسلمين صنع بي ما ترى وانا وهو مشتجران
مضروب وعصب عمر عصبا شديدا ثم قال اصهب اطلق فاطرم من

من صاحبه ثم اتى به فاطلق سبيله فاذا هو عوف بن مالك الاشجعي
فقال ان امير المومنين قد غضب عليك غضبا شديدا فاتيته معاذ
بن جبل فلكلمه فاني اخاف ان يعجل اليك فلما قضى عمر الصلاة
قال ابن ذهيب لحيث ما الرجل قال نعم قال وقد كان عوف اتى
معاذا فاخبره بقصته فقام معاذ فقال يا امير المومنين ان عوف
بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه فقال له عمر مالك ولهذا قال
يا امير المومنين رايت هذا سوف يا مراه مسلمة على عهد
فتزين بها للصرع فلم تصرع فدعها فصرعت دعشها او
وثبت عليها فقال ائتني بالمراه فلنصدق قولك ما قلت فاتاها
عوف فقال له ابوها وزوجها ما اردت الى صاحبنا فقد فضحتنا
فقالت والله لاذهبن معه فقال ابوها وزوجها لحن نذهب فنبلغ
عنك فاتيا عمر فاخبراه بقول عوف فامر عمر باليهودي
فصلب وقال ما على هذا صالحناكم وقال يا ايها الناس اتقوا
الله في ذمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له
قال قال سويد وذلك اليهودي اول مصلوب رايته صلب
في الاسلام حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة
عن عمر بن الخطاب مثله او نحوه

باب الصلح وقراب اهل الصلح وهل يحل سبيهم وهم ام هم احرار
قال ابو عبد حدثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرنا السري بن يحيى قال حدثنا حميد بن هلال
ان رجلا من بني شيبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لي

ما نزيت بقيلة عظم الجزيرة فقال يا فلان ان زوجوان يصحها الله لنا
فقال والذي بعثك بالحق ليصحها الله لنا قال فكسلها واديم
احمر قال فعرض عليهم خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه ذلك الشيباني قال فصالح اهل الجزيرة ولم يقاتلوا فلما السلام
بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد فلما اخذه قبله ثم قال
دونكها فجا عظيم الجزيرة فقالوا يا فلان انك لست رايتها فلانة
وهي شابة وانها والله قد نزت وذهبت عامة محاسنها فبعنا
فقال والله لا اسعكموها الا الحكيم فخافوا ان يحكم عليهم ما لا
يطيقون فقالوا سلنا ما شئت فقال لا والله لا ابيعكموها الا
بحكمكم فلما ابى قال بعضهم لبعض اعطوه ما احتكم قالوا فاحتكم
قال فاني اسالكم الف درهم قال حميد وهم ناس منا كثير فقالوا
يا فلان ان بقي امر الناس الف درهم قال فلا والله لا انقصها من
ذلك قال فاعطوه الف درهم وانطلقوا بصاحبتهم فلما رجع الشيباني
الى قومه فقالوا ما صنعت قال بعتها لحكمي قالوا احسنت فما
احتكمت قال الف درهم قال فقالوا عليه يثبونه ويلومونه فلما
اكثروا قال الا تلوموني فوالله ما كنت اظن عدد الا درهم الف
درهم قال ابو عبد وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث
ويجعل هذا الرجل من طي قال ابو عبد فاري هذا قد سبيت
وبيعت وانما اسجوهم صلحا وسنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمين ان لا سبا على اهل الصلح ولا رق وانهم احرار وجه
هذا الحديث عندي انها رقت للنقل المتقدم من رسول الله صلى الله

عليه وسلم للسيباني فلم يكن لذلك مرجع فلهذا امضاها خالد
ولولا ذلك ما حل سبائها ولا بيعها الا ترى انه لم يسترق احدا من
اهل الحيره غيرها وفي مثل هذا الحادث كثيره حدثنا حجاج
عن ابن جريج قال اخبرني عطا الخراساني قال كفيتك ان تشتري كاس
صلح بكفر اهلها وعزاهم المهاجرون فاملوهم فمن موهم المسلمون
وسبوهم فاصاب المسلمون نساء ممن جيء ولد لهم منهن واولاد قد
رايت بعض الاولاد من تلك الولاده قال فامر عمر بن الخطاب من
سبي منهم فردوا على من سبوهم وفرق بينهن وبين سادتهن وقال
قد كفيتك ذلك وحدثني يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعه
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب عبد العزيز كتب في اللواتيات
من ارسل منهن شيئا فليس له من ثمنها شيء وهو ثمن فرجها
الذي استحلها به او كلمه تشبه الثمن قال ومن كانت عنده
امراه منهن فليخطبها الى ابيها والاولياء ردها الى اهلها قال
ابو عبيد قوله اللواتيات هن من لوائه فرقه من البربر
يقال لهم لواته اراه فكان لهم عهد وهم الذين كان ابن
شهاب يحدث ان عثمان اخذ الجزيه من البربر ثم احدثوا
حدثا بعد ذلك فسبوا فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب
به حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمرو بن
العاص كان كتب على لواته من البربر من اهل برقه في
شرطه عليهم ان عليكم ان تبعوا ابناءكم وناتكم
فيما عليكم من الجزيه قال الليث فلو كانوا عبدا اما

حكم ذلك منهم وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن
عون عن ابن سيرين في العدو يسبي بعضهم بعضا قال لا باس على
المسلمين ان يشتروا منهم قال نعيم رايت عبد الرحمن بن مهدي قاما
يجيز راس حسين يساله عن هذا الحديث حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش
عن عماره بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت في جيش فيه
سلمان فحاصرنا قصرا فصالحنا اهله وخلفنا فيه رجلا من المسلمين
مريضا فجاءنا جيش من اهل البصره فحاصروهم فاغلقوا الباب
دونهم فقاتلوهم وفحوا القصر فاحملوا الذريه وولوا الرجل
فسيل سلمان عن ذلك فقال اني ان تحملوا الذريه الى حيث جاء
دمه المسلمين واحده تسعى بها ادناهم قال واما الدم فتحكم
فيه عمر وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين ان جيشا
لاهل الكوفه صالحوا اهل حصن ثم مر بهم جيش لاهل البصره
تم ذكر نحو حديث عمر الاعمش قال ابو عبيد فلا ارى ان
سلمان جعل مصالحته اياهم عهدا لهم صاروا به احرارا
محرزا سبيهم ولم يرما كان من مالهم الحشرة لانه انما
كان منهم على وجه الخوف من المسلمين لا على التعمد لنقض
العهد ورأى ذمتهم واحده على المسلمين جميعا وقال ذمه
المسلمين واحده والاصل في هذا سنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن
عن قيس بن عباد قال دخلت على علي انا والاشتر فقلنا هل
عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس

كانه فعال المعهد الي النبي صلي الله عليه وسلم عهد اعهده الي
الناس له ثامن وفي صحيفة سنتاي هذا واخرج صحيفة من حقو سيفه
فيها المسلمون تجاه ما هو سعى بذمتهم ادناهم على من
سواهم الصلح ومن جاء قوما فرد [illegible] او
اوي محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قال
ابو عبيد تقوله صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم ادناهم هو العهد
الذي اذا اعطاه رجل من المسلمين احدا من اهل الشرك جاز
على جميع المسلمين [illegible]
سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في ابنتها حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
[illegible] بن ابي طالب ان فاطمة بنت ابي طالب انها ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد وهو يغتسل وفاطمة
تستره بثوب قالت فسلمت ثم قالت يا رسول الله زعم ابن امي يعني علي انه قاتل رجلا قد
اجرته هبيرة او قال ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت فلما فرغ النبي صلى الله
عليه وسلم من غسله صلى في ثمانية في ثوب ملتحفا به
حدثنا يحيى ابو النضر عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
[illegible] عن ام هانئ عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك او نحوه حدثنا ابو معاوية
[illegible] عن عائشة قالت ان كان

المرأة للخفر على المسلمين فيجوز امانها حدثنا حجاج عن شريك عن
عاصم عن زر بن حبيش قال قال عمر ان كانت المرأة للخفر على المسلمين
فيجوز امانها قال ابو عبيد حتى اجاز المسلمون ذلك في امان المملوك
وتعهد في امان الصبي وحدثنا عبد العوام عن عاصم الاحول
عن المصبل بن زيد الرقاشي قال حاصر المسلمون حصنا فسب عبد امانا
يشتم فرمى به اليهم فقال المسلمون امان عبد ليس بشيء فقالوا انا لا
نعرف العبد منكم من الحر فكتب في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب ان
عبد المسلمين من المسلمين ذمته ذمة المسلمين وحدثنا ابو النضر
عن شعبة عن عاصم عن المصبل بن زيد الرقاشي قال حاصرنا مصاب في العراق
يشير الى ثم ذكر مثل حديث عباد وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان
عن ابرهم بن مهاجر عن مجاهد قال اجا ابو سفيان بن حرب الى الحسن والحسين
وهما صغيران فاراد حملهما على الدابة قال عبد الرحمن وكان سفيان لا
يرى امان الصبي شيئا قال ابو عبيد وانما كان هذا في المدة التي كان وادع
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة فلما احدثت قريش فيما بعد ما احدثت
حلفها على خلفا النبي صلى الله عليه وسلم ما احدثت خافت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يغزوهم فقدم ابو سفيان المدينة فسأل الزيادة في المدة
في هذا حديث طويل في المغازي

باب كتب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاهل الصلح

حدثنا ابو ايوب الدمشقي قال حدثني سعد بن يحيى عن عبيد الله بن ابي حميد
عن بكير بن الاشج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران وكتب

مكتبة الألوكة www.alukah.net

لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد
النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجران اذ كان له حلمه عليهم
ارضين سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمره ورقيق وافضل عليهم
ونزد ذلك لهم الفي حلة في كل رجب الف حلة وفي كل صفر
الف حلة كل حلة اوقيه ما زاد الخراج او نقص على الاواقي فبقدر
فليحسب وما قضوا من ركاب او خيل او دروع اخذ منهم
وعلى ما جرائم من ثمر او شيء عشرة اواق فما فوقها عليهم عاريه
تلبس فرسا وتلبس بعيرا وشيئا في غاره اذا كان كيد باليمن
معتبره بما هلك مما اعاروا سلفا وهو ضامن على حتى يؤدوه
اليهم والخراج ان حدثت بها حدثه او حدث سوله على دمائهم
واموالهم من شهد منهم او غاب منهم او اشخص منهم
وشاهدهم وغايبهم وما ملكت ايديهم من قليل او كثير على ان
لهم اشقفا من سقيفاء ودافقها من وقشها
زاهبانهم ورهبانيته وعلى كل خمسين اوقيه او لا يعشروا ولا يطأ ارضهم
منهم حقا فالنصف بينهم جميعا
اعطوا الربا من بريء فقد برئت منه ذمة الله وعليهم الجهد والنصح باستقبال
استقبلوا غير مطلوبين ولا مغلوب عليهم ولا معيب شهد عثمان
وكتب وكتب قال ابو عبيد الواقفة
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرط عليهم ضيافة يوم وليلة فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

فليوسعهم من خرب الارض وما اعملوه من شيء فهو لهم لوجه
الله وعفى من اراضيهم مال كان بالعراق فلحذوا النجرانيه وهي قريه
من الكوفه وكتب عمر الى الوليد بن عقبه اما بعد فان العاقب
والاسقف وستر اهل نجران اتوني بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي شرط عليهم فوجدت عمر بن حريث فابى اني ناقد
كتب عن ذلك في جريده حتى اقرئهم عن اراضيهم
واني قد وضعت عنهم من خرجهم ما بين حلة لوجه الله وعفى لهم من
اراضيهم واني اوصيكم بهم خيرا فانهم قوم لهم ذمة وشرط عليهم صالح
عن عبد الله بن نفيعه عن ابيه عن الاسود عن عروه بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتب لاهل نجران من محمد النبي رسول الله ثم ذكر نحو هذه
النسخه الا انها اختلفا في حروف في حديث ابن نفيعه مكان قوله وافضل
عليهم وقضى عليهم في موضع قوله على حلة اوقيه كل حلة واقيه
ولم يذكر سقيفاء ولا دافقها وليس في حديثه قصة ابي بكر
وعمر وعثمان وفي حديث ابن نفيعه شهد ابو سفيان بن حرب
وعلان بن عمرو ومالك بن عوف بن نضر والاقرع بن
حابس الحنظلي والمغيره بن شعبه قال ابو عبيد قوله على
كل حلة اوقيه يقول وسطها اوقيه وقوله فما زاد الخراج او نقص
فعلى الاواقي يعني الخراج الحلل يقول ان نقصت من الالف او زادت في
العدد اخذت بعدد الالف اواقي وذلك ان الخراج انما وقع على الاواقي
ولم يجعل على الحلل لانها اسقط عليهم من المال وروى ابن عمر حديث

ولا يسترك زهو بمال ولا نفس وهم أمة من المسلمين يتوجون من المسلمين حيث ماشاؤا وان توجوا وما كان لهم من اسير فهو لهم هم احق الناس به حتى يعطوا به ما شاؤا وما كان لهم من دين في رهن ملغ اجله فانه لهم مبرة من الله في حبس مودي عن ابن اسحق فانه لهم مبرة من الله وما كان من دين في رهن لا يوفى عن عباط برأسه وما كان لثقيف من وديعة في الناس او مال من دين في مخافهم اليوم الذي اسلموا عليه في الناس فانه لهم وما كان لثقيف من وديعة في الناس او مال او عبيد غنمها مودعا او اتاعها الا فانها مؤداة وما كان لثقيف من عبد غاب او مال فان له من الامن ما لمشاهدهم وما كان لهم من مال بايديهم فان له من الامن ما لهم بوجه وما كان لثقيف من جريمة او تاجر فاسلم فان له مثل قضيته امر ثقيف وان طعن طاعن على علي ثقيف او ظلمهم ظالم فانه لا يطاع منهم في مال ولا نفس وان الرسول ينصرهم على من ظلمهم والمومنون ومن ذمروا ان يمنع عليهم من الناس فانه لا يباح عليهم وان السوق والبيع بالفيء اليهم وان لا يحشر عليهم ولا يعضهم على بعض على بني ملك امرهم وعلى احلاف امرهم وما استثقفوا من اعناب قريش فان سطرها من سقف وما كان لهم من زيت لم يستعذب وجدوا اهله قضاء وان يخدموا قضاء فانه من عام قابل فمن بلغ اجله فلم يقضه فانه

وآخره

ناخذ الابل في الجزية وان عليا حين كان ياخذ المتاع في الجزية انما ذهبا الى هذا وقوله وما قضوا من ثياب او خيل او دروع اخذ منهم بحساب يقول ان لم يكن لهم الحلل ايضا في الخراج فاعطوا الخيل والركاب والدروع اخذ منهم بحساب الاواقي حي سلع الفين وقوله ومن اكل منهم الربا مرديء قبل فذمتي منه بريء الا ان غلط عليهم اكل الربا خاصة من بين ما هو اعظم منه كلها ولم يجعله لهم مباحا وهو يعلم انهم يشربون ما هو اعظم من ذلك من الشرك وشرب الخمر وغيره الا ان فعا عن المسلمين وان الذي يعوضهم به فمال المسلمون الربا ولولا المسلمون ما كان لهم اكل الربا اولئك الربا الذي سايرماهم فيه من المعاصي بل الشرك اعظم وانما احلاهم عمر عن ملا منهم وقد علم ان لهم عهدا موثقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يشربون عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل الربا

وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف حدثنا عمرو بن علي عن عبد الله بن نمير عن ابي اسحق عن الاسود عن عمرو بن الزبير قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لثقيف كتب لهم ان لهم ذمة الله الذي لا تخفر ذمته وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب لهم في هذه الصحيفة ان دماءهم حرام محرم لله كله عضاهه وصيده وطلحه لا يعضد وسرحه فيه او اساه وثقيف احق الناس بوجه ولا يغزو بربطا يفقهم ولا يدخله عليهم احد من المسلمين بغا بلهم عليه وما شاؤا احدثوا في ما يفهم من شيء او سواه به اذا هم واحشروا ولا يحشروا

وما كان لهم من اسير باعه ربه فان له بيعه وما لم يبع فان فيه سنة
قلايص سقين قال ابو عبيد واما قوله يصفان [illegible]
[illegible] قال ابو عبيد قوله
عضاهه العضاه كل شجر ذي شوك وقوله ولا يحشرون يعني
توخذ منهم صدقات المواشي بافنيتهم بماء هم المصدق
هناك ولا يامرهم ان يحلبوها اليه وقد كان بعض الفقها يفسر قوله
لا جلب على هذا واكثر الناس يذهب بالجلب الى الخيل وقوله
ولا يعشرون يقول لا يوخذ منهم عشر اموالهم انما عليهم الصدقه
من كل مائتين خمسه وقوله وما كان لهم من اسير فهو لهم يقول
من اسروا في الجاهليه ثم اسلموا وهو في ايديهم فهو لهم حتى ياخذوا
فديته وقوله وما كان لهم من دين في رهن بلغ اجله فانه
لواط مبرا من الله تبارك وتعالى يعني الربا سماه لواطا وليطا
لانه ربا النسيئة بيع وكل شي الصقته بشي فقد لطته ومنه
قولهم ابي بكر الولد الوط اي الصق بالعلب ومنه يقال للشي
تنكره عليك لا تلتاط هذا بيقدري ومما يبين انه اراد
باللواط الربا قوله وما كان لهم من دين في رهن ولم يعاظ
فانه تقضي الى عكاظ تراسه يعني راس المال وسطل الربا الاسمع
الى قوله تبارك وتعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا
تظلمون ويروى ان هذه الايه انما نزلت في ثقيف ثم صارت
عامه المسلمين وقوله وما كان لهم من دين في رهن لم يلتط
يعني لم يحط عليه ربا فان وجدا هله قضاء فنعوا فهذا هو

الذين الذي لا يافيه الا براه فقد امرهم بقضايه ان وجدوا فقضوا
فان لم يجدوا احدا الى جمادي قابل

وهذا كتابه الى المسلمين في ثقيف بالاسناد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله الى المومنين ان عضاه وج وصيده
لا يعضد ولا ينفر صيده فمن وجد يفعل شيا من ذلك فانه يجلد
ويترع ثيابه ومن تعدا ذلك فانه ياخذ فيهما محمد رسول الله
وان هذا امر من النبي وكتب خالد بن سعيد بامر محمد عبد
الله رسول الله فلا يتعداه احد فيظلم نفسه وما امره محمد
رسول الله لثقيف وشهد على نسخه هذه الصحيفه صحيفه رسول
النبي لثقيف علي بن ابي طالب وحسن بن علي وحسين بن
علي وكتب قال ابو عبيد وفي هذا الحديث من الفقه اثبات النبي صلى الله عليه وسلم
شهادة الحسن والحسين وقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين
ان شهادة الصبيان تكتب ويشهدون فيستحسن ذلك
منهم الا ترى ان في سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه شرط لهم شروطا عند
اسلامهم خاصه لهم دون الناس مثل الحرمه وواديهم وان لا
يعشروا وان لا يدخل احد يغلبهم عليه وان لا يؤمر عليهم
الا بعضهم وهذا مما قلت لك ان الامام ناظر للاسلام واهله
فاذا خاف من عدو يغلبه كان له ان يعطيهم ما يرد عنهم
بها نحو ذلك الذي صنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
وكذلك لو ابوا ان يسلموا الا على شي يجعله لهم وكان في اسلامهم
عز للاسلام ولم يامن مغرتهم وباسهم اعطاهم ذلك ليتالفهم
به فلعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الفه قلوبهم الى ان رغبوا

الألوكة
www.alukah.net

في الاسلام وحسن فيه سهم وانما يجوز له من هذا ما لم يكن فيه نقض
للكتاب ولا للسنه وبين ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل لهم
بما اعطاهم خبيل الربا الا وهو مشروط عليهم ان يعشروا اموالهم
هذا وانما كان اصله في الجاهليه فهو اذا كان ابتداوه في الاسلام اشد
تحريما واجرى للاحوز وورد في بعض الحديث انهم كانوا سألوه
قبل ذلك ان يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر فابى ذلك عليهم
فرجعوا الى بلادهم ثم عادوا اليه داعين الى الاسلام فكتب لهم هذا
الكتاب

هذا كتاب من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل دومة الجندل
قال ابو عبيد اما هذا الكتاب فانا وان لم نسنده فانا نرى ان سمعه هناك في
صحيفه حرفا بحرف فاذا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله لاكيدر حين اجاب الى الاسلام وخلع
الانداد والاصنام مع خالد الوليد سيف الله في دومة الجندل
وانكم آخذون الضاجيه والسلاح والحافر والحصن ولكم
الضامنه من النخيل تامكين من المعمور لا تعدل سارحتكم
ولا تعد فارتكم ولا يحظر عليكم النبات تقيمون الصلاة
لوقتها وتوتون الزكاه محقها على حقها وتدلون عهد الله والميثاق
لتمضين الصدق والوفاء شهد الله تبارك وتعالى ومن
حضر من المسلمين قال ابو عبيد اما قوله الضاجيه
من الضجل فان الضاجيه في كلام العرب كل ارض بارزه من
نواحي الارض وطرافها والضجل الغليل من الماء والابوق
لمحرث والمعامي البلاد المجهوله واما عقال الذي

انا بها والجلقه الدروع والحافر الخيل وعبر بها عن ذوات
الحوافر والحصن يعني حصونهم والضامنه من النخل لهم معهم في
المصر والمعين الماء الظاهر مثل ماء العيون ونحوها والمعمور
بلادهم التي يسكنونها وقوله لا تعدل سارحتكم السارحه هي الماشيه
التي تسرح في المرعى يقول لا تعدل عن مرعاها لا تمنع منه
ولا تحشر في الصدقه الى المصدق ولكنها تصدق على مياهها
ومراعيها وقوله لا تعد فارتكم يعني في الصدقه اي لا تعد
مع غيرها فتضم اليها ثم تصدق وهذا الحوم من قوله لا
يجمع بين متفرق قال ابو عبيد فاراه صلى الله عليه لم قد كان
جعل لهم عند اسلامهم شيئا زادهم اياه واراه اخذ من هولا شيئا
من اموالهم عند اسلامهم واما وجه هذا عندنا والله اعلم ازاوادك
جاوا راغبين في الاسلام غير مكرهين ولا طائعين على سبي من بلادهم
وان هاولا لم يسلموا لابعد غلبه من المسلمين لهم ولم يأمن غدرهم
ان يترك لهم السلاح والظهر والحصن فلم يقبل اسلامهم الا على نزع
ذلك منهم ومثل هذا عمل ابو بكر في اهل الرده حين اجابوا الى
الاسلام بعد ان كانوا قد غلبوا عليه فهم قسرا مقهورين

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي والاسحمي كلاهما عن سفيان
عن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم وفد بزاخه من اسد
وغطفان على ابي بكر يسلمون الصلح فخيرهم ابو بكر بين الحرب
المجليه والسلم المخزيه فقالوا هذه الحرب المجليه قد عرفناها
فما السلم المخزيه فقال ان تنزع منكم الحلقه والكراع

الدالوه

تتركوا اقواما تتبعوا اذناب الابل حتى يرى الله خليفة
نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به ونعم ما انتم منكم
وترجعوا الينا ما اصبتم منا ونرد اقلانا وبلون بلاكم في
النار فقام عمر وقال انك قد رأيت رأيا وسنشير عليك
اما ما رأيت ان تنزع منهم الحلقة والكراع فنعم ما رأيت
واما ما ذكرت ان يتركوا اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله
خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونهم فنعم ما رأيت واما ما
ذكرت ان نغنم ما اصبنا منهم ونرد الينا ما اصبنا منا فنعم ما
رأيت واما ما رأيت ان يردوا اقلانا وبلون بلاهم في النار فان بلانا
قتلوا على امر الله اجورهم على الله ليست لهم دماء قال فتابع القوم
عمر قال ابو عبيد افلا ترى ان ابا بكر لم يقبل اسلامهم وصلحهم الا
بنزع الحلقة والكراع منهم لما اعلمك ثم تابعه عمر على هذا والقوم
معه ولا نراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قومه الجندليين واشباههم من القرى التي لم تدخل في الاسلام الا كرها
بعد ان ظهر على بعض بلادهم ولو كان اسلامهم رغبة غير رهبة ليسلمن
لهم اموالهم ولن من اسلم على شيء فهو له ولو لم يخرجوا الى السلم حتى
يظهر عليهم المسلمون لظهروا على كله وصيروا اسارى في ايديهم
ما ترك لهم من اموالهم شيئا ولكانت غنائم للمسلمين ولكنهم كانوا ابن
الحالين وقد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم فلهذا وقع الصلح
وكذلك فعل خالد بن الوليد باهل اليمامة في حديث روي عن محمد بن اسحق قال
وكان خالد قد هلك الحرب وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة فبعث مجاعة
بن مرارة الحنفي الى اليمامة والبمن فالتقى السلاح واقامهم على الحصون

وسطر لهم حال قطبهم مقاتله وقد بلغت الحرب منه ومن المسلمين ما بلغت
فدعاه مجاعة الى الصلح عند هذا فصالحه على ربع الذرية ونصف الصفراء والبيضاء
والحلقة فلما دخل حال الحصون بعد الصلح ولم يرها الا الازاري والنساء
قال لمجاعة خدعتني فقال مجاعة قومي ولم استطع الا ما رأيت قال ابن
اسحق وقد كان ابو بكر بعث سلامة بن سلامة بن وقش الى حال يأمره
ان لم يستبق من في حنيفة حلقا ان ثبت فوجد حال قد صالحهم على
صالحهم عليه

سلموا الى [illegible] وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل هجر حدثنا عمر بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اكد
وفرغ منه ابرهم بن عبد الواحد الى [illegible]
سعد رحمها الله

قرأت جميع هذا الجزء على الجماعة المذكورة في السماع المتقدم ذكرهم
[illegible] العفار وطاهر بن احمد بن الزيني وسمع [illegible] الشيوخ ابو بكر عبد الله بن عبد الرحمن المزرفي وابو الفضل احمد بن
[illegible] الطباخ الحراني وابو الحسن علي بن احمد بن الاسعد وهبة الخباز المري وابو عبد الله محمد بن غنيم بن عبد الله العنبري
وابو العباس احمد بن عبد الله بن عبد الباقي بن محمد بن علي بن احمد بن راح بن بلال المقدسي وجميع ذلك في العشر الاوسط من
شعبان سنة [illegible] وسمع ابو [illegible] ولده [illegible] وعلامته فيما قرأ وقرئ

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ العالم [illegible] بن احمد بن الدرع الانصاري الخزرجي سماعا
[illegible] على الزبيدي وقرأه الشيخ الامام العالم بقية الدين ابو المواهب
[illegible] بن محمد بن علي المعلي المسكي السوح ابو الهيثم محمد بن عبد
[illegible] بن عبد الله بن سعد وابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن علامة المعدل
[illegible] بن علي بن محمد بن مسعود بن علي بن علي وابو عبد الله محمد بن عمار بن عبد الله الحلبي
سمع معظمه عن الساعاتي [illegible] بن عمر بن مسعر
[illegible] عبد الله عبد المنعم وكان السماع لجزء المطير على مظفر بن
رضا في ساحة عزة المعز [illegible] سمع وسمع وقرأ له [illegible]

الجزء الخامس من كتاب الاموال
تأليف ابي عبيد القاسم سلام

فيه من الابواب بعض السادس والعشرون وستة ابواب

تمام باب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاهل الصلح
فمن كتابه صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر وكتابه لاكيدر وكتابه الى حزاعه
وكتابه الى ذرعه من ذي يزن وكتابه من الموسم واهل يرب ومواد عته يهود يها معدمه المدينه
كتاب صلح خالد بن الوليد رضي الله عنه اهل دمشق كتاب صلح عياض بن غنم اهل الجزيره
كتاب حسن من سلك لاهل تغلب من بلاد ميه وكتابه ايضا الى اهل نجران
كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل فيها
باب الحكم في قسم الفيء ومعرفه من له فيما حق ممن لا حق له
باب فرض الاعطيه من الفيء ومن يبدا به فيها
باب فرض العطاء لاهل الحاضره وقسمهم على اهل الوادي
باب الفرض للموالي من الفيء باب الفرض للذريه من الفيء واجراء الارزاق عليهم
باب الفرض للنساء والمماليك من الفيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر

حدثنا عمر بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل هجر

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من محمد النبي رسول الله الى اهل هجر اسلموا فاني احمد اليكم
الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاني اوصيكم بالله وبالمسلمين ان لا
تضلوا بعد اذ هديتم وان لا تغووا بعد اذ رشدتم اما بعد فاني قد جاءني
وفدكم فلم ارد الى بلدهم الا ما يسرهم واني لو جهدت حق جهدي عليكم كلمة
اخرجتكم من هجر فشفعت غايبكم وافضلت على شاهدكم
فاذكروا انعمة الله عليكم اما بعد فاني قد بعثت الي الذي يسمعتم وانه
من تحبسين منكم لا يحمل عليه ذنب المسي فاذا جاءكم امري
فاطيعوهم وانصروهم على امر الله وفي سبيله فانه من عمل سيئا
عملا صالحا فلن يضل له عند الله ولا عندي

وهذا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل ايلة بالاسناد الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن رؤبة
واهل ايلة لسفنهم وسياراتهم وبحرهم وبرهم ذمة الله
وذمة محمد النبي ولمن كان معهم من اهل يمن وغيرهم
اليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه
وانه طيبة لمن اخذه من الناس وانه يحل ان لا يمنعوا ماء يردونه ولا
طريقا يريدونها من بر او بحر

هذا كتاب جهيم بن الصلت

وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خزاعة
حدثنا اسمعيل بن مجالد عن ابيه مجالد عن سعيد او اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي وحدثنا عمر بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة
دخل حديث احدهما في الآخر قالا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خزاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله الى بديل وبسر وسبرة وابني عمرو
فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد ذلكم فاني لم آتكم
بإبلكم ولم اضع سلاحكم وان من اكرم اهل تهامة علي
وافربه رحما انتم ومن تبعكم قال الشعبي في حديثه من
المكيين وقال عروة من المصلين واني قد اخذت لهم عليكم
مثل الذي اخذت لنفسي ولو كان بارضه غير ساكن مكة الا حاجا
او معتمرا واني ان سلمت فانكم غير خايفين من قبلي ولا محقورين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما بعد فقد اسلم علقمة بن عُلاثة وآبنا هودة وهلجرا
وبايعا على من اتبعهما واخذ المن اتبعهما مثل ما اخذ لانفسهما
وان نعصنا من بعض الحل والحرم وانى ما كذبتكم ولا يحيتكم
ربكم

وهذا كتاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زرعة بن ذي يزن
حدثنا عمر بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى زرعه

بسم الله الرحمن الرحيم

امّا بعدُ فان محمّدًا النبيّ ارسل الى زرعة ذي يزن قال ابو عبد
هو عندنا زرعه بن ذي يزن اذا اتاكم رسلي فامركم بهم خيرًا
معاذ بن جبل وعبد الله بن واحة ومالك بن عبادة وعبدة
بن نيار ومالك بن مرارة واصحابهم فاجمعوا ما كان عندكم من
من الصدقة والجزية فالمعوها رسلي فان امرتهم معاذ بن جبل ولا ينقلبن
من عندكم الا راضين امّا بعد فان محمّدًا اشهد ان لا اله الا
الله وان محمّدا عبده ورسوله وان ملكا من مراذة الرهاوي
حدثني انك اسلمت من اول حمير وفارقت المشركين فابشر بخير
وآتى امركم يا حمير حتى لا تحتونوا ولا تحتاجوا وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مولى غنيكم وفقيركم وان الصدقة
لا تحل لمحمد ولا لأهله انما هي زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترد على
المومنين وان مالكا قد بلغ الخبر وخفظ العيب راى ورأى كتب

اليكم من صالحي اهلي واولي دينهم فامركم به خيرًا فانه منظور اليه والسلم
قال ابو عبيد اراه يعني معاذ بن جبل

وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المومنين
واهل يثرب ومواديعته يهودها مقدمه المدينه
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكر وعبد الله بن صالح قالا حدثنا الليث بن سعد
قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب في هذا الكتاب
هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المومنين والمسلمين
من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم فجاهد معهم وجاهد
معهم انهم امة واحده دون الناس المهاجرون من قريش قال ابن
بكير على ربعتهم وقال عبد الله بن صالح ربعا بينهم يتعاقلون
بينهم معاقلهم الاولى وهم يفدون عانيهم بالمعروف
والقسط بين المومنين وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون
معاقلهم الاولى وكل طايفه منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المومنين
وبنو الحرث بن الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم
الاولى وكل طايفه منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المومنين وبنو ساعده على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم
الاولى وكل طايفه منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين
المومنين وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى
وكل طايفه منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المومنين
وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل

طائفه منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف من المومنين وبنو
عمرو بن عوف على ربا عتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طايفه
منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المومنين وبنو النبيت
على ربا عتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طايفه منهم تفدي
عانيها بالمعروف والقسط بين المومنين وبنو الاوس
على ربا عتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طايفه منهم تفدي
عانيها بالمعروف والقسط بين المومنين وان المومنين لا يتركون
مفرحا منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل وان
المومنين المتقين ايديهم على من بغى منهم وابتغى دسيعة
ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المومنين وان ايديهم عليه
جميعا ولو كان ولد احدهم لا يقتل مومن مومنا في كافر
ولا ينصر كافرا على مومن وان المومنون بعضهم موالي بعض دون
الناس وانه من تبعنا من اليهود فان له النصر والاسوة
غير مظلومين ولا متناصر عليهم وان سلم المومنين
واحدة ولا يسالم مومن دون مومن في قتال في سبيل الله الا على
سواء وعدل بينهم وان كل غازية غزت يعقب بعضها
بعضا وان المومنين المتقين على احسن هدى واقومه وانه
لا يجير مشرك مالا لقريش ولا يحول دونا على مومن وانه من اعتبط
مومنا قتلا فانه قود به الا ان يرضى ولي المقتول بالعقل وان
المومنين عليه كافه وانه لا يحل لمومن اقر بما في هذه الصحيفة
وامن بالله واليوم الاخر ان ينصر محدثا ولا يؤويه فمن

واد فان عليه لعنة الله وغضبه الى يوم القيامة لا يقبل منه
صرف ولا عدل وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله والى
الرسول صلى الله عليه وسلم وان اليهود ينفقون مع المومنين ما داموا
محاربين وان يهود بني عوف امة من المومنين
لليهود دينهم وللمومنين دينهم الا من ظلم واثم فانه لا يوتغ الا
نفسه واهل بيته وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود
بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف وان ليهود بني جشم مثل ما
ليهود بني عوف وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف
وان ليهود الاوس مثل ما ليهود بني عوف للامن ظلم فانه لا يوتغ
الا نفسه واهل بيته وانه لا يخرج احد منهم الا باذن محمد صلى
الله عليه وسلم وان بينهم التناصر على من حارب اهل هذه
الصحيفه وان بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم وان المدينة
جوفها حرم لاهل هذه الصحيفه وانه ما كان بين اهل هذه
الصحيفه من حدث يخاف فساده فان مرده الى الله والى محمد
النبي وان بينهم النصر على من دهم يثرب وانهم اذا دعوا
الى صلح يصالحونه ويلبسونه فانهم يصالحونه ويلبسونه وانهم اذا دعونا الى
مثل ذلك فانه لهم على المومنين الا من حارب في الدين وعلى كل
اناس حصتهم من الناحية التي قبلهم وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم
على مثل ما لاهل هذه الصحيفه مع البر المحسن من اهل هذه الصحيفه وان البر دون الاثم
لا يكسب كاسب الا على نفسه

ج فدن

وان الله على صدق ما في هذه الصحيفه وابرّه لا يحول الكتاب دون ظالم
ولا اثم وانه من خرج آمن ومن قعد آمن من الامر طم وان اولاهم بهذه
الصحيفه البرّ المحسن قال ابو عبد قوله
يعقلون على رباعتهم الرباعة هي المعاقل وقد يقال فلان على رباعته
قومه اذا كان المقدّم لامورهم والوافد على الامراء فيما ينوبهم
وقوله ان المومنين لا يتركون مفرحا في فداء او عقل المفرح
المثقل بالدين يقول وعليهم ان يعينوه ان كان اسيرا فكّ من
اسارته وان كان جنى جنايه خطاء عقلوا عنه وقوله ولا
يجير مشرك مالا لقريش يعني اليهود الذين كانوا ادّعوا عليهم
يقول ليس من مواداتهم ان يجيروا اموال اعدائه ولا يعينوهم
عليه وقوله ومن اعتبط مومنا قتلا فهو قود الا ان يرضى
ان يقتله برمّته مجرّم الدم واصل الاعتباط في الابل ان تنحر
بلا داء يكون بها وقوله الا ان يرضى اولياء المقتول بالعقل فقد جعل
صلى الله عليه وسلم الخيار في القود او الديه الى اولياء القتيل
وهذا مثل حديثه الاخر ومن قتل له قتيل فهو باحد النظرين
ان شاء قتل وان شاء اخذ الديه وهذا ورد قول من يقول ليس لولي
العمد ان ياخذ الديه الا بطيب نفس من القاتل ومصالحه منه
له عليها وقوله ولا يحل لمومن ان ينصر محدثا او يوويه
المحدث كل من اتى حدّا من حدود الله عزّ وجلّ فليس لاحد
منعه من اقامه الحدّ عليه وهذا شبيه بقوله الاخر

من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله فقد ضادّ الله في امره
وقوله ولا يقبل منه صرف ولا عدل حدثنا هشيم عن رجل
فرسماه عن مجهول قال الصرف التوبه والعدل الفديه والى
عبد وهذا احبّ الي من قول من يقول الفريضه والتطوع لتوالله
تبارك وتعالى ولا ياخذ منها عدل وكل شي فديته شي فهو عدله
وقوله فان اليهود سيعقلون مع المومنين ما داموا محاربين وهذه
الفقه في الحرب خاصه شرط عليهم المعاونه له على عدوه وترك
انه انما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط
الذي شرطه عليهم من الفقه ولولا هذا لم يكن لهم في عسكر
المسلمين سهم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن يزيد
يزيد بن جابر عن الزهري قال كان اليهود يغزون مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيسهم لهم قال ابو عبيد وقوله وان يهود بني
عوف امه من المومنين اما اراد نصرهم المومنين ومعاونتهم اياهم
على عدوهم بالنفقه التي شرطها فاما الدين فلم يسوا منه في شي
الا تراه قد شرط ذلك فقال لليهود دينهم ولا يوتغ الا نفسه ولم يجعل
دينهم يقول لا يهلك غيرها يقول ونغ الرجل ونغا اذا وقع
في امر يهلكه وقد اوتغه غيره وانما كان هذا الكلام فيما
نرى حدثنا ان مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه قبل ان يظهر
الاسلام ويقوى وقبل ان يومر باخذ الجزيه من اهل الكتاب وكانوا
ثلث فرق بنو القينقاع والنضير وقريظه فاول فرقه غدرت ونقضت

الصرف التوبه

والمومنين دينهم

فوادعه بنو القَيْنُقاع وكانوا حلفاء عبد الله بن أبيّ فحلاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة ثم بنو النضير ثم قريظة فكان من حلا به
اوليك وقتله هولاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا

وهذا كتاب
صلح خالد بن الوليد اهل دمشق

حدثنا محمد بن عمر عن الاوزاعي عن ابن سراقة ان خالد بن الوليد كتب
لاهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل دمشق اني قد اسمهم
على دمائهم واموالهم وكنايسهم قال ابو عبيد وقد ذكر فيه
كلاما لا احفظه وفي اخره شهد ابو عبيدة بن الجراح
وسرجس بن [illegible] حسنه وقضاعي بن عامر وكتب سنه
ثلث عشره

وهذا كتاب
صلح عياض بن غنم اهل الجزيره

حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن المعمر بن سلمة عن
العلاء بن ابي عائشة قال كتب الى عمر بن عبد العزيز ان سل اهل
الرها [illegible] صلح قال فسالتهم فاتاني اسقفهم بدرج او خرق
فيه كتاب صلحهم فاذا في الكتاب هذا كتاب من عياض بن غنم
ومن معه من المسلمين لاهل الرها اني امنتهم على دمائهم واموالهم
وذراريهم ونسائهم ومدينتهم وطواغيتهم اذا ادوا الحق
الذي عليهم شهد الله وملايكته قال فاجازه لهم

عمر بن عبد العزيز قال ابو عبيد وفي غير حديث كثير بن هشام
ان عياضا لما صالح اهل الرها دخل سائر اهل الجزيرة فيما دخلوا فيه
اهل الرها من الصلح

وهذا كتاب
حبيب بن مسلمة لاهل طفليس من ارض الروم

قال ابو عبيد حدثني احمد بن الازرق من اهل ارمينيه قال قرات كتاب
حبيب بن مسلمة او قرئ وانا اسمع لاصلحه اهل طفليس فاذا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لاهل طفليس من ارض الروم انكم
في امان لكم ولاولادكم ولاهاليكم واموالكم وصوامعكم
وبيعكم وديركم وصلواتكم على اقرار صغار الجزيه على
اهل كل ستة دينار وافي ليس لكم ان تجمعوا بين كنائس
من الاهلات استصغارا منكم للجزيه ولا لنا ان نفرق بين
مجتمع اسقف منا للجزيه ولنا نصحكم وضلعكم على
عدو الله ورسوله والذين امنوا فما استطعتم وارفق المسلم
المجتاز لله والمعروف من حلال طعامكم اهل الكتاب وحلال
شرابهم وارشاد الطريق على غير ما يضركم فيه وان قطع باحد
من المومنين عندكم فعليكم اداؤه الى ادنى فئة من المومنين
والمسلمين الا ان يمالئوهم فان تتموا واقمتم واقام الصلاه
واسم الزكاه فلحوانا في الدين ومن تولى عن الايمان والاسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحرب فعدوا الله ورسوله والذين امنوا والله المستعان عليه فان
عرض للمومنين شغل عنكم وشهركم عدوكم بغير ماخوذ من بذلك
ولا ناقض ذلك عهدكم بعد ان تفيؤا الى المومنين والمسلمين هذا
عليكم وهذا لكم شهد الله وملائكته ورسوله والذين امنوا
وكفى بالله شهيدا

وهذا كتابه الى اهل تفليس

من حسين مسلمه الى اهل طفليس سلم انتم فاني احمد اليكم
الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان رسولكم تفلي قدم علي وعلي
من معي من المومنين فذكر عنكم انا كنا امه اسعنا الله وكرمنا
وكذلك فعل الله بنا بعد ذله وقله وجاهليه جهلا فالحمد
لله رب العالمين الرحمن الرحيم والسلام على رسوله وصلواته كما
حكم به هدينا وذكر عنكم تفلي ان الله قذف في قلوب عدونا
منا الرعب فلا حول ولا قوه الا بالله وذكر انكم احببتم سلمنا
فما كرهت والذين امنوا معي ذلك من امركم وقدم على تفلي
بعد بيتكم ففومتها والذين امنوا معي عرضها ونقدها مايه
دينار عينا زائنه عليكم ولكن على اهل كل بيت دينار واف
حنزيه ولا فديه وليست لكم عندنا ملا من المومنين كتاب شرطكم
وامانكم وبعثت به اليكم مع عبد الرحمن بن جزي السلمي
وهو علمنا من اهل الراي والعلم بامر الله وكتابه فان اقررتم
بما فيه دفعه اليكم وان توليتم فاذنكم بحرب من الله ورسوله

تفلي اسم الرسول

والذين امنوا على سواء ان الله لا يحب الخائنين والسلام على من اتبع
الهدى قال ابو عبيد والعرب تكلم الفرس بالتا فتجعله
بالطا مثل حديث مطرس ومثل بلاس جعله حبيب طفليس
قال ابو عبيد الصلوات بيوت تبنى في البراري للنصارى يصلون فيها
وهي في اسفارهم تسمى صلوثا ومنه قول الله لهدمت صوامع وبيع
وصلوات وانما اراد هذه البيوت على ما روي في التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مخارج الفي ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل فيها
بالحكم في قسم الفي ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت بن سعيد عن علقمه بن مرثد
عن سليمن بن بريده عن ابيه بريده قال كان رسول الله صلى الله
عليه اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه في خاصه نفسه
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا في سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال
او خلال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم انهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم
ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب

المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم
في العنيمه والفي شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم
الجزيه فان هم اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان هم فاستعن
بالله وقاتلهم قال ابو عبد فقوله فان ابوا ان يحولوا يعني
يعني من دار النجوم الى دار الهجره يقول ان لم يهاجروا قال
ابو عبيد فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره في الفي انه لم
يوجب لمن لم يلحق بالمهاجرين ونصبهم على جهاد عدوهم ونحامتهم
في امورهم في الفي والعنيمه حقا ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب
رحمه الله انه راى لكل المسلمين فيه شركا حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر النمري عن يزيد بن اسلم عن ابيه
قال قال عمر ما احد من المسلمين الا له في هذا المال حق او عطيه او
منعه وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم وحماد ايوب عن عكرمه بن خالد عن مالك
بن اوس الحدثان وبعض الحديث عن ايوب عن الزهري في حديث عمر
حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان فذكر عمر الاموال ثم قال
في هذه الايه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم قال فاستوعبت هذه الايه
الناس فلم يبق احد من المسلمين الا له حق فيها او قال الا بعض
من يملكون من ارقائكم وان عشت ان شاء الله لياتين كل مسلم

حقه
او قال حظه حتى ان الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه
قال ابو عبيد فهذه الايه التي قرا عمر ان الايه محيطه بالمسلمين وانه
ليس منهم احد يخلوا ان يكون له فيها نصيب ثم اخلف المسلمون بعد
ذلك ايضا فقال قائلون من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو
او قيام بحسم او جلب مال او غير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه
ولم يكن مع هذا من اهل الفاقه والمسكنه فلا حق له في بيت المال الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قوله وليس لهم في العنيمه
والفي شيء قال احزون بل المسلمون شركاء في الفي لهم لانهم
اهل دين وقبله وهم يد واحده على الامم سواء يعضهم بعضا
ويرد اقصاهم على ادناهم يذهبون في ذلك الى كلام عمر مع احتجاجه
بتاويل القران فاحسنوا الاختلاف في الحكم من عند هم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عمر وكذلك هما في الظاهر
مختلفان ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال والامر عندي في
ان الحكم لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه الا ان الذي
يذهب اليه الامر عندي قول الذين راوا الاشتراك للمسلمين في
الفي وليس هذا بزاد للامر الاول ولكنهما جميعا قرانا وانما
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ كالتنزيل
وليس بمسخ سنته الاسنه له احري او منزل وكان منعه صلى الله
عليه وسلم من منع من العسمه والفي اذ تركوا الهجره هو الاصل الذي كان
عليه بدو الاسلام واذ كانت الهجره تفرق من حكم المهاجرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين من لم يهاجر في الولايه والمواريث والمناكحه والتي نزل بذلك
الكتاب وجرت به السنه فاما السنه فقوله وليس لهم في الجنيمه
والفيء واما التنزيل فقوله والذين امنوا ولم يهاجروا مالهم من
ولايتهم من شيء حتى يهاجروا حدثنا محاج عن ابن جريج وعثمن
بن عطا كلاهما عن عطا الخراساني عن ابن عباس في قوله ان الذين
امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا
اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا قال كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو
مومن ولا يرث الاعرابي المهاجر فنسختها هذه الايه واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني علي
بن حسين ان عمرو بن عثمن اخبره عن اسامه بن زيد انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكه اتنزل في دارك فقال وهل
ترك لنا عقيل من ربع او دور قال وكان عقيل ورث ابا طالب
هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لانهما كانا مسلمين
وكان عقيل وطالب كافرين قال فكان عمر بن الخطاب من
اجل ذلك يقول لا يرث المومن الكافر ولا الكافر المومن
وكانوا يتاولون في ذلك هذه الايه ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا
الى قوله اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم

في الدين
تعليكم النصر الا على قوله الا تفعلوه تكن فتنه في الارض وفساد كبير قال ابو
عبد فصار تاويل هذه الايه في الكافر وفي المومن الذي لم يهاجر واحدا
في الولايه والميراث لا فرق بينهما الا في الاستنصار خاصه لقوله
وعليكم النصر قال ابو عبد وقد روي عن ابن الزبير انه تاولها في
العصبات قال كان الرجل يحالف الرجل ان يرثه فنزلت واولو الارحام
بعضهم اولى ببعض وكان شرح بيناولها في ذوي الارحام انهم يرثون
دون الموالي سمعت معاذ بن معاذ يحدث عن ابن عون عن عيسى
بن الحرث عن ابن الزبير وشرح بكلام هذا معناه قال ابو عبد فهذه
وجوه تله من التاويل ولعل الايه قد جمعتها كلها الا ان الذي يدل على
المعني قول ابن عباس وحديث اسامه بن زيد الا سمع قوله والذين
امنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فهذا بين
واصح ان الهجره هي التي فرقت بين الحكمين وتصديقه ايه اخري
وقوله ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى
حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحق قال سمعت عبيد بن عمير
وذكر الدبر وقرانا قرانا ثم ذكر فيها والتعريب بعد الهجره وقرا
ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد تبين او بين لهم الهدى هذا
قال عبد الرحمن في حديثه قال ابو عبد فاذا كان الترك الهجره
مرتدا يكون حكمه في الميراث كحكم الكافر الذي لا يرث المسلم
ومما يشهد على ذلك حديث اسامه بن زيد في قوله والذين امنوا ولم
يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء قال ابو عبد فاذا كان ترك

الهجره يقطع الولايه ممن هاجر وتحرم الوارث ميراثه وهو من المشاركه
في الفي بعد وكان ذلك حتى نسخه الله بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فلما رجعت المواريث الى مواضعها علم ان ذلك لم يكن الا الولايه
التي صارت بينهم وعاد المسلمون كلهم اخوه اولياء كما قال الله تبارك
وتعالى انما المومنون اخوه وكما قال والمومنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض فاستوت احكامهم ووجب لهم جميعا ما وجب للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين من المساوه في الفي وغيره الا ان لاهل
الحاضره وذوي الغنا عن الاسلام الفضل بقدر غنائهم وجزائهم
عن الاسلام وسنبين ذلك في مواضعه ان شا الله
ومما يبين لك انه قد لحق اخر المسلمين باولهم في الحكم وان الهجره قد
نسخت قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكه لا هجره بعد الفتح
وفي ذلك اثار كثيره حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار عن طاوس انه كان يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال استنفروا على سكناكم فقد انقطعت الهجره وان جهاد
ونيه واذا استنفرتم فانفروا وحدثنا عمر بن عبد الرحمن
الابار قال منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجره بعد الفتح ولكن جهاد
ونيه واذا استنفرتم فانفروا وحدثني هشام بن عمار عن
يحيى بن حمزه عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن صالح
بن بشير بن نديه ان نديكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

ان الناس يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا نديك امر الصلاه وات الزكاه وابرح السو
واسكن من اردت من قومك حيث شئت قال ابو عبيد في هذا الحديث
كثيره يطول بها الكتاب واراه صلى الله عليه وسلم قد اسقط الهجره
عن الناس ورخص في تركها وهو مفسر في حديث يروى عن عائشه
حدثنا اسحق بن عيسى عن يحيى بن حمزه عن الاوزاعي عن عطا قال
زرت عائشه مع عبيد بن عمير فسالتها عن الهجره فقالت لا
هجره بعد اليوم كان المومن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافه
ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام فالمومن اليوم يعبد
الله حيث شا ولكن جهاد ونيه قال ابو عبيد وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وجه اخر انه قال لا انقطع
الهجره ما قوتل الكفار فوجه ذلك عندي انه يقول كل من امن
وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين وان كان في بلده وليس
على الوجوب للهجره الى دار المهاجرين وهذا بين في حديث الذي اخبر
حدثنا محمد بن جعفر قال سمعه عن عمرو بن مره عن عبد الله بن الحرث
عن عبد الله بن الحرث عن ابي كثير الزبيدي وزهير بن الاقمر عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الهجره هجرتان
هجره البادي وهجره الحاضر فاما هجره البادي فعلى ان يجيب اذا
دعي وان يطيع اذا امر واما هجره الحاضر فهي اشدهما بليه
واعظمهما اجرا وحدثني سعيد بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت عبد الله بن يسار الاسلمي يقول سمعت
عروة بن الزبير يحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر عائشة
عنده الاعراب فقال يا عائشة لسوا الاعراب هم اهل باديتنا ونحن اهل
حاضرتهم فاذا دعوا اجابوا فليسوا الاعراب قال ابو عبيد فاراه صلى
الله عليه وسلم قد اوجب لهم اسم الهجرة بالاسلام وتركهم نوائي لاحقهم
مواضعهم الا ان اهل الحاضرة فضلهم كما اعلمتك وهذا مما سرك
ان لهم مع المسلمين حقا اذا احتاجوا الى ذلك قل ذلك او كثر انما هو
بقدر ما يرى الامام حدثنا يحيى ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن ابن
جريج عن محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن
الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت يا سلمة
عن هجرتك فقال معاذ الله ولكن الله اذن لي ان من رسول الله صلى الله عليه
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسكنوا الشعاب فقال
يا رسول الله لخاف ان يصرعنا ذلك في هجرتنا فقال ايهم مهاجرون
حيث ما كنتم قال ابو عبد وهما نصدق ذلك ونوجه حديث
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فالي الله ورسوله
حدثنا عبد الله بن صالح قال الليث عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالميت
وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه وفاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء
صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم قال فلما فتح الله عليه الفتوح
قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته وحدثنا زيد بن الحباب عن سعيد عن رجل
من ميسرة عن علي بن ابي طالب عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني
عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالي الله ورسوله
والكل العيال اذ شذ لا وارث له يرثه ويعقل عنه واما وارث من لا
وارث له انه يعقل عنه ويفك عانه وحدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا يحيى بن
ايوب عن الضحاك بن سرحبيل عن ابن ابي يحيى قال سمعت انس بن
مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وترك دينا فعلينا
الى الله ورسوله ومن مات وترك شيئا فهو للورثته قال ابو عبيد
اولا نراه صلى الله عليه وسلم كان حكمه الاول في الدين قبل الفتوح غير
حكمه بعدها انه الزمه نفسه قضاها عن المؤمنين عامة وانما نوخذ
بالاخر من فعله لانه الناسخ فاذ رأى لهم حقا بعد الموت فهو في احياء
احق ان يرى ومن ذلك حديث له اخر حدثنا يحيى بن سعيد عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن علي بن
ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافا دماؤهم
يسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم قال ابو عبيد فحظهم
صلى الله عليه شيئا واحدا قال وكل هذه الاحاديث ناسخة للهجرة
وللحديث الاول وقوله وليس له في العين والفي شيء كما سمعت
انه ذو الارحام وقوله ما للرجل من ولاية من شيء وذلك انه في التي في
سورة الحشر قوله تبارك وتعالى والذين جاءوا من بعدهم ناسخة ايضا

لتلك والان تلك في سورة الانفال ٭ الانفال نزلت في بدر وهذه في الحشر
وتزلت الحشر في بني النضير علم ذلك حدث نروي عن ابن عباس
حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عباس عن سورة
الانفال فقال نزلت في بدر قلت فسورة الحشر قال نزلت في بني النضير
قال ابو عبيد وقد علم ان بني النضير كان بعد بدر ٭ حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال كانت سورة النضير
على راس ستة اشهر من وقعة بدر قال ابو عبيد فهذا اصوا الناسخ
لتلك ومن اين هذا واصحه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالموالفة قلوبهم حدثنا فضيله عن سعيد عن ابيه عن ابي نعيم
او عن ابي نعيم السك من قبيصة عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي
بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة في تربتها حسبته
قال من اليمن قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس
وعيينة بن حصن وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة قال ابو عبيد
فاما بني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوبهم وهم من اهل الحديبية
ممن هاجر الى المدينة فاشركهم في الفيء بهذا يبين لك ان الهجرة
قد نسخت وذلك ان عليا انما وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن بعد فتح مكة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد
الفتح وبهذا ان عمر بن الخطاب انما دعاه مذهبه في الفيء الاستراك لهذه
السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ولما نزل من محكم
القران الناسخ فاجتمع له الكتاب والسنة وانما وجه هذا ان يكون على

باب فرض العطية من الفيء ومن يبدا به فيها

حدثنا عبد الله بن صالح قال موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عمر بن الخطاب
خطب الناس بالجابية فقال من اراد ان يسال عن القران فليات ابي بن كعب ومن اراد
ومن اراد ان يسال عن الفقه فليات معاذ بن جبل ومن اراد ان يسال عن المال
فلياتني فان الله تبارك وتعالى جعلني له خازنا وقاسما فاني بادٍ باذن
الله صلى الله عليه وسلم فمعطيهن ثم المهاجرين الاولين ثم انا بادٍ باصحابي فجزنا
من مكة من ديارنا واموالنا يريدون الانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
ثم قال فمن اسرع الي الهجرة اسرع به العطاء ومن ابطا عن الهجرة ابطا عنه العطاء
فلا يلومن رجل الا منازل احلته وحدثنا ابو الضوء عبد الله بن صالح
عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال لما دون لنا عمر الدواوين قال
لمن نبدا قال بنفسك فابدا قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضه
نبدا ثم بالاقرب فالاقرب حدثنا اسمعيل بن خالد عن ابيه عن مجالد بن سعيد
عن الشعبي قال لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج جمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد رايت ان افرض العطاء لاهله الذين افيء هذا
وقالوا نعم الراي راينا يا امير المومنين قال فممن نبدا قالوا ومن احق بذلك
منك ابدا نفسك قال لا ولكني ابدا بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدا
عائشة ام المومنين فرض لها اثني عشر الفا وفرض سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في عشرة الاف عشرة الاف ثم فرض بعد ازواج النبي صلى

النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب خمسة الف ولمن شهد بدرا من بني هاشم
[illegible] عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عمر الحق الحسن والحسين بابيهما وفرض لهما في خمسة الف وحدثني نعيم
بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر فعل
ذلك بالحسن والحسين وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب ان عمر حين دوّن الدواوين
فرض لازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي نكح بناتهن الى ابن عشر
الف درهم اثني عشر الف درهم وفرض لحويرية وصفية ستة الف
ستة الف لانهما كانتا ممن افاء الله على رسوله وفرض للمهاجرين الذين شهدوا
بدرا خمسة [illegible] الف وفرض للانصار الذين شهدوا بدرا اربعة
الف اربعة الف وعمر يقول اصنفهم المهاجرين الذين فرضوا لهم كل
هم صنف من الذين شهدوا بدرا وحليف ومولى شهد بدرا وجعل مشر
ذلك حلفاء الانصار ومواليهم ولم يفضل احدا على احد حدثنا
احمد [illegible] عن ابيه قال ابو اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر اول
ما فرض الاعطية فرض لاهل بدر من المهاجرين والانصار سنة الف سنة
الف وفرض لنسا النبي صلى الله عليه وسلم وفضل عليهن عائشة وفرض لها اثني
عشر الفا ولسائرهن عشرة الف عشرة الف وفرض للمهاجرات
الاول اسماء بنت عميس واسماء بنت ابي بكر وام عبيد ام عبد الله بن
مسعود الفا الفا وحدثنا ابن ابي اويس عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم قال فرض عمر لاهل البدريين بدر خمسة الف خمسة الف

وقال لافضلنهم على من سواهم وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى عمرو بن العاص ان افرض لمن
نابع تحت الشجرة في مائتين من العطا قال ابو عبد يعني مائتي دينار وابلغ
ذلك لنفسك بامارتك وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته
ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته وحدثنا سعيد بن ابي مريم عن ابن
لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين
لانه امير وعمير بن وهب الجمحي في مائتين لانه تصبر على الصيف وسير
بن ابي ارطاة في مائتين لانه صاحب سيف وقال رب فتح فتحه الله
على يديه وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان
ان عمر فضل اسامة على عبد الله بن عمر قال فلم يزل الناس بعبد الله
بن عمر حتى كلم عمر فقال افضل على من ليس بافضل مني فرضت له
في الفين وفرضت لي في الف وخمس مايه ولم يسبقني الى شيء فقال عمر فعلت
ذلك لان زيدا كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر
وان اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر
وحدثنا يحيى بن سعيد عن خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عمر عن
نافع او غيره هكذا قال يحيى عن ابن عمر انه لما كلم اباه في ذلك قال
انه كان زيد احب اليك وان اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك

باب فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على اهل البوادي

سيف
سيف بن ذي يزن
ذا ابو عبد
ثانيا ابو عبد الله

حدثني يعمر بن حماد عن بقيه بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم
عن اسه عن ابي عبيده بن الجراح ان رجالا من اهل البادية سالوه ان يرزقهم
فقال والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضره فمن اراد منكم الحجه فليخرج الحجه
وعليه بالجماعه فان يد الله على الجماعه حدثني ابو اليمان وصفوان
بن عمرو قالا كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن الحصين ان مر
اهل البوادي بالهجره وعليك باهل الحاضره واياك والاعراب فانهم لا
يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم قال ابو عبد
الله وجه هذا عندنا ان يكونوا المدبرو الهم في الفي حقا ولكنهم ارادوا
ان لا فريضه لهم تاتيه تجري عليهم من المال كاهل الحاضره الذين
يجامعون المسلمين على امورهم ويعينونهم على عدوهم بانفسهم واموالهم
او بتكثير سوادهم بانفسهم وهم مع هذا اهل المعرفه بكتاب الله
وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم والمعونه على اقامه الحدود وحضور
الاعياد والجمع وتعليم الخير وكل هذه الخلال فدخص الله به
اهل الحضاره دون غيرهم من عمرهم بل هذا ترى انهم اثروهم
بالاعطيه الجاريه دون من سواهم ولا وليك مع هذا حقوق المال
لا تدفع الا بها وهي بليه اوجه احدها ان يظهر عليهم عدو من
المشركين فعلى الامام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالابدان
والاموال فانصبهم الجوائح من جدوبه تجل بلادهم فيصرون
منها الى الخصاصه في الامصار والارياف ولهم في المال المعونه
والمواساه اما ان نفع بينهم الفقر في سفك الدماء حتى تستفاد منه الامر

ثم تقدر على ذلك الفتق واصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء
بالمال فهذا حق واجب لهم وهذه الحقوق الله هي التي تجب لهم في الكتاب
والسنه الجائحه والفتق وعليه العدو من المشركين وعليها كلها
شواهد في السير والاثار فاما النصر على العدو فان حجاجا
حدثنا عن ابن جريج في قوله ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل
الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في
الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون
بصير والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنه في الارض
وفساد كبير الى اخر السوره قال قال ابن عباس ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس يوم توفي على اربع منازل منهم من آمن بها جر
وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من آمن بها ولم يهاجر
وهو على منازل الاعراب لا حق لهم في الفيء ولا في القسم شيء
حتى يهاجروا واما الذين آمنوا بها وهاجروا اذا استنصروه النبي صلى الله عليه وسلم نصرهم
الا ان يدعوه الى قوم بينه وبينهم ميثاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
حقا عليه ان ينصرهم قال فذلك قوله فان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق قال والرابعه التابعون
باحسان عن ابن عباس قال قال ابن جريج وقوله الا تفعلوه تكن
فتنه في الارض وفساد كبير يقول الا تعاونوا وتناصروا تكن
فتنه في الارض وفساد كبير قال ابو عبد فهذا احدهم النصر
واما في الجائحه والفتق فان ابن ابي علي وزيد بن هرون حدثنا
عن يونس بن حكيم بن معوه عن ابيه عن جده معوية بن حيده القشيري

قال فلك يا رسول الله إنا قوم نتسأل اموالنا فقال يسئل الرجل في الجائحه
والفتق ليصلح بين الناس فاذا بلغ او كرب استعف وحدثنا اسمعيل
بن ابرهيم قال ايوب عن هرون بن رئاب عن كنانه بن نعيم عن قبيصه
من المخارق الهلالي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حمالة فقال
اقم حتى تاتينا الصدقه فنامر لك بها ثم قال يا قبيصه ان المسئله لا تحل الا لثلثه رجل تحمل حمالة
فحلت له المسئله حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحه فاجتاحت ماله فحلت له المسئله حتى يصيب
قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقه
حتى يشهد له ثلثه من ذوي الحجا من قومه ان قد اصابته فاقه وان قد
حلت له المسئله فيسئل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش
ثم يمسك وما سوى ذلك من المال سحت ياكله صاحبه يا قبيصه
سحتا سحتا قال ابو عبد فاراه صلى الله عليه وسلم لباب معونه بن
خيدة وقبيصه بن المخارق بهذا الجواب وراى لهما في المال حقا
وهما من اهل نجد ليسا من اهل الحاضره ولا ممن هاجر الى المدينه
الا تسمع الى قوله لقبيصه اقم حتى تاتينا الصدقه فامر ان نعينك
عليها واما ان نحملها عنك فراى لهما عند حمالة الرماد صلاح الفتق
وعند الجائحه حقا في الصدقه ولو لم يرد ذلك لهم واحبا ما عرف
لهم حق عسرهم لان للصدقه اهلا لا توضع الا فيهم واذا كان
ذلك لهم في الصدقه فالغنى اوسع وانما لبن ابيه الغني عامه وابيه
الصدقه خاصه فهذه الخلال الثلث هي التي وجدناها توجب حقوقهم

الجائحه والفتق وغلبه العدو الا انه ذكر الفاقه في حديث قبيصه واري
الجائحه توجح الفاقه والله اعلم بتصبير المعنى فاما بدو بن الاعطيه على الحاله
واجزا الارتفاق على الزينه فلم يسلعنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد بعده انه فعل ذلك الا باهل الحاضره الذين هم اهل الغنى عن
عن الاسلام وقد روي عن عمر شي كانه مفسر لهذا القول حدثنا
سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
ان عمر كان لا يعطي اهل مكه عطاء ولا يضرب عليهم بعثا ويقول
هم كذا وكذا كلمه الحب ذكرها قال ابو عبيد فلا
نراه لم يجعل لهم عطاء الا اذ كان لا يغزوهم ورايته في هذا المعنى
عنه في الغزاه ليس احد الا وله فيه حق فهذا بين لك انه اراد بحقوق
اهل الحضر الذين يسمع بهم المسلمون الا عطيه والارتفاق واراد
بحقوق الاخرين ما يكون من النوائب وابين من هذا حديث له اخر
حدثنا ابو معويه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عاصم بن عمر
والياس قال حبي عمر انفق علي من مال الله شهرا ثم قال يا يرفا
احبس عنه قال ثم دعاني فحمد الله واثنى عليه ثم قال اي بني فاني
لم اخزك في هذا المال لحل الا لحقه ما لم اجرم علي منه حين وليته
وعادا مانتي فد انفقت عليك من مال الله شهرا فلن ابدك
عليه وقد اعتنك بثمن مالي او قال بثمن مالي بالعاليه فانطلق
فاجده ثم بعه وقم الى جانب رجل من تجار قومك فاذا ملاع فاستشر
واستنفق وانفق على اهلك قال ابو عبيد اما براه قد قطع الرجا

الألوكة
www.alukah.net

عنه اذ لم يكن سبيل من امور المسلمين ولو كان في شئ من امورهم
لرؤيت انه كان لا يقطعه عنه وقد روي عن علي بن ابي طالب ما بين
هذا حدثنا الاسجعي عن سفين عن سلمة بن كهيل عن ذر بن نمر قال
جاء رجل من الخوارج الى علي فقال يا امير المومنين اني وجدت
هذا يسبك قال فسبه كما سبني قال وينوعدك فقال الا اراك
من لم يفتلي قال ثم قال على لهم علينا قال ابو عبد حسبته قال اينبغي
ان لا منعهم المساجد ان يذكروا الله فيها وان لا منعهم الفيء ما دامت
ايديهم مع ايدينا وان لا نقاتلهم حتى يقاتلونا قال ابو عبيد افلا ترى ان عليا
راى للخوارج في الفيء حقا ما لم يظهروا الخروج على الناس وهو مع هذا
يعلم انهم يسبونه ويلعنون منه اكثر من السب الا انهم كانوا مع
المسلمين في امورهم ومحاضرهم حتى صاروا الى الخروج بعد فكر
هذا يثبت ان اجروا الاعطيه والارزاق انما هو لاهل الحاضره
اهل الردة عن الاسلام والذب عنه واما من سوى ذلك فانما حقوقهم
عند الحوادث تنزل بهم وهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين
وهو اوسط قول عمر رضي الله عنه ليس لاحد الا له في هذا المال حق
وهذا سبل الفيء خاصه فاما الخمس وما اصدقه فيها سنن عمر بن
وستاتي في مواضعها ان شاء الله قال ابو عبد فهذه حقوق اهل الدور في
فيء اهل الحاضره واموالهم واما حقوق بعضهم في اموال بعض فغير
هذا وذلك ان الذي يوخذ من اهل البادية انما هو صدقه وليس بفي
فهو مصروف [illegible] واحب لفقرائهم على اغنيائهم في كل عام وفي

ذلك احاديث حسان هشيم قال اخبرنا حصين عن عبد الرحمن عن سالم بن ابي
الجعد قال جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هشيم
احسبه قال لم يسمه واما غيره فقال ضمام بن ثعلبه فقال يا اعلامي يا هاشم
اني وافد قومي وسيدهم واني سائلك ومناشدك فمشتده في مسئلتي فلا
تجدن علي بالله الذي خلقك وخلق من قبلك وخلق من بعدك
فانه جانا كتبك وجانا رسلك ان نعبد الله وحده ونذر عباده
اللات والعزى اهو الذي امرك بذلك قال نعم قال وجانا كتبك
وجانا رسلك ان نصلي كل يوم وليله خمس صلوات اهو امرك
بذلك قال نعم قال وجانا كتبك ورسلك ان نصوم شهر رمضان
اهو امرك بذلك قال نعم قال وجانا كتبك وجانا رسلك ان ناخذ
من حواسي اموال اغنيانا فترد على فقرانا اهو امرك بذلك قال نعم
ثم قال فاما نالك الهنات يعني الفواحش فلسنا سائليك عنها وقد اراها
ثم انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصدق يدخل الجنه
قال ابو عبيد فكانت سنته صلى الله عليه وسلم ان يرد في فقرائهم ما يوخذ
من اغنيائهم وكذلك روى عن عمر حدثنا هشيم عن حصين عن عبد
الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذكره في مقتل عمر قال ادعي
الخليفه من بعدي بكذا وكذا واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل
العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم
وحدثنا يزيد وابو معويه عن حجاج بن ارطاه عن عمرو بن مره عن مره
قال قال عمر لا ادع ذنها حتى يروح على احدهم مائه من الابل يعني الصدقه

عليهم

قال ابو عبيد وفي مثل هذا الحديث لسر موضعها هاهنا فهذا ملجأ
الاعراب ولا ارى لاحد من سكن القرى والسواد والجبال الا كالهم
لجب لهم ما لجب لهم وعليهم ما عليهم

باب الفرض للموالي من الفيء

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب فرض لاهل بدر المهاجرين العرب
والموالي خمسة الف خمسة الف وللانصار وموالهم اربعة الف اربعة
الف وحدثنا اسمعيل عياش عن ارطاه بن المنذر وابي بكر بن عبد الله
بن ابي مريم والاحوص بن حكيم كلهم عن حكيم بن عمير ان عمر بن
الخطاب كتب الى امراء الاجناد ومن اعتفنم من الجمة اما اسلموا
فالحقوهم مواليهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم وان احبوا ان يكونوا
قبيله وحدهم فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف في كل موطن
وحدثنا هشيم عن ارطاه ابن المنذر ان عمر بن الخطاب كتب بذلك وهو
يسنده ابن كثير وحدثنا هشيم قال انا منصور عن الحسن ان قوما
اسلموا على عهد عامل لعمر بن الخطاب فاعطى العرب وترك الموالي
قلت ليونس اما بعد فحسب المرء ان يخرج اخاه المسلم وحدثنا هشيم
عن يونس الحسن عن عمر نحو ذلك الا انه قال الا سوية بينهم
وحدثنا هشيم قال انا اسمعيل سالم قال انا ناد اب عمر بن عبد العزيز وخز
بهز اه في صدقه فكان امرها قد ان اجعلوها في العرب والموالي العتاقه
اولى

باب الفرض للذرية واجرا الارزاق عليهم

حدثنا عبد الرحمن مهدي عن سعيد عن علي بن مبارك عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالينا ومن ترك مالا
فلورثته وحدثنا زيد بن الحباب عن سعيد عن يزيد بن ميسرة عن علي بن
ابي طلحة عن ابي سعيد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام بن معدي
كرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك فالي الله ورسوله قال ابو عبد الله هذا عندنا كل عيال والذرية هم
حقا ضمنه لهم وحدثنا عبد الرحمن عن سفين عن عبد الله بن شريك
عن بشير بن غالب قال سئل الحسين بن علي متى تحب سهم المولود قال
اذا استهل قيل فعلى من قدر الاسير قال على الارض الى بقايا عنها
وحدثنا وكيع عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن
ابن عمر قال اعتان عمر لا نفرض للمولود حتى يفطم قال ثم امر منادي فنادى
لا تعجلوا اولادكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود في الاسلام

وحدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثني محمد بن هلال المدني قال حدثني ابي
عن جدتي انها كانت تدخل على عمر بن عفان فقدمها يوما فقال
لاهله مالي اري فلانة فقالت امرأته يا امير المؤمنين ولدت الليلة غلاما
قالت فارسل الي خمسين درهما وسقيقة سنبلانية ثم قال هذا عطا
انك وهذه كسوتك فاذا مرت به سنة رفعناه الى مايه
وحدثنا احمد بن يونس عن زهير بن معوية عن ابي اسحق ان خيرة الحبارى
مر على عمر فقال له كم معك من عيالك ياشيخ فقال ان معي
فدفع ذلك كذا وكذا وذكر شيئا لا احفظه ولعيالك مايه
مايه وحدثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي الحجاف عن رجل من
خثعم قال ولد لي ولد فاستحت عليا فاثبته في مايه وحدثنا ابن ابي عدي
عن سفين بن سعيد عن زهير بن ثابت او ابن ابي ثابت عن زهدم الجرمي
عن سمرة بن منبح قال استحت عليا منبوذ فاسه في مايه وحدثنا
مروان بن معاوية الجزري قال اثبتني عمر بن عبد العزيز وانا فطيم
في عشرة من نبيذ وحدثنا ازهر السمان عن ابن عون قال ذكر عند
محمد ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين الفطم فانكره وقال ما ادري هذا
الا من الاستفسار والاولام قال ابو عبيد ووجه هذا عندي انه
انكر ان يكون يقرع بينهم في التفضيل او في التقديم يذهب الى انه
كان يسوي بينهم واحسب راي عمر بن عبد العزيز كان انه لم
يكن يفرض للرضيع حتى يفطم فاذا فطم فرض له فان كان هذا رايه
فلا اراه ذهب الا الى قول الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن

ولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله تعالى وعلى الوارث مثل
ذلك يعول رضاعه على اسه فان لم يكن له اب فعلى الوارث اذا لم يكن
للصبي مال فان كان للصبي مال ففي ماله وقد قال بعض هذا القول عبر واحد من
الفقها حدثنا هشيم قال اخبرنا الشيباني عن عبد الله بن معقل قال ارضع الصبي
في ماله وحدثنا محاج عن الحكم عن ابرهيم عن شريح قال الرضيع
ينفق عليه من نصيبه قلا كان المال اوكثيرا وحدثنا اسمعيل بن
ابرهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال اتى عبد الله بن عتبة في رضاع صبي
فجعل رضاعه في ماله وقال لولده او قال لوارثه شك ابو عبيد لولا ان
له مالا لجعلت رضاعه في مالك الا ترى انه يقول وعلى الوارث مثل
ذلك وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن مجاهد في قوله وعلى
الوارث مثل ذلك قال هو على الرجال دون النساء وحدثنا حسين بن
علي عن زايدة عن ليث عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان عمر حبس او قال نصبه للحبس عصبة صبي ينفقون عليه الرجال دون
النساء قال ابو عبيد فنرى ان عمر بن عبد العزيز ذهب في الفطم
هذا المذهب ويبينه حديث منبه احزه حدثناه
بن كثير عن اميه بن بزيغ قال سالت عمر بن عبد العزيز ان يفرض
لابن لي فقال لو كنت افرض لابن لي منه فرضت لهذا قال ابو

عبيد كما اعرف لهذا وجها الا انه لم يكن فطم لان هذا المعروف
من رأيه وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الاول ان لا يفرض
للرضيع حتى يفطم ثم تركه وفرض لكل مولود وكذلك كان
رأي عثمان وعلي وهو الذي اتى به الحسين بن علي وانا هم اختلفوا فيه
ما دام رضيعا فاذا صار الى الفطام لم يختلفوا فيه وليس يكون
هذا الا لذرار اي اهل الحاضرة الذين وصفنا جالهم في الباب الاول
الا هم من اباهم حدثنا يحيى بن بكير عن بن لهيعة عن
عن ابي قبيل قال كان الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا ولد
المولود فرض له في عشره فاذا بلغ ان يفترض الحق به فلما كان
معويه افرد المولود وجعل ذلك للفطيم فلم يزل كذلك
حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله الا من شاء
قال ابو عبيد فقوله الحق به يعني في الفريضة وقوله
اذا ولد المولود فرض له هو راي عمر الاخر الذي رجع اليه
حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن ابي العاتكة
او كلثوم بن زياد مولى سليمان بن حبيب ان عمر بن الخطاب فرض
لعيال المقاتله ولذريتهم العشرات قال فامضى عثمان ومن
بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة بينهم وورثه الميت منهم
من ابن في العطاء والعشرة حتى كان عمر بن عبد العزيز قال
سليمان فسألني عمر عن ذلك فاخبرته فانكر الوراثة وترك لهم عمومة
من عيال من ليس في الديوان من المسلمين وقال اقطع الوراثة واعم

الفريضة قال سليمان فعملا ما امير المؤمنين فان خاف ان يستن بك من بعدك
في ولاة الوراثة ولا يستن بك في عموم الفريضة فانصرفا انت فهم

باب
الفرض للنساء والمماليك من الفيء

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر فرض لازواج النبي عليه السلام في اثني عشر الفا اثني عشر الفا
غير جويريه وصفيه فرض لهما في سنه الف سنه الف حدثنا احمد بن
يونس عن زهير عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر فرض للمهاجرات
الاول اسماء بنت عميس واسماء بنت ابي بكر وام عبد الله بن مسعود
الفا الفا حدثنا ابو ايوب الدمشقي عن اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه فيء قسمه من يومه فاعطى الاهل حظين
واعطى العزب حظا واحدا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن
جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن سمعان بن وهب الخولاني ان عمر قسم
بين الناس فاصاب كل رجل نصف دينار اذا كان وحده فان كانت
معه امراته اعطاه دينارا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال فان تعلبه بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب
قسم مروطا بين نساء من اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده
يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك
يريدون ام كلثوم بنت علي فقال عمر ام سليط احق به قال وام سليط

امراه من نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها
كانت تزورنا لنا القرب يوم احد وبعضهم يقول تزفر
حدثنا يحيى بن بكير عن المفضل بن فضاله عن هشام بن عروه قال قالت
عايشه لابي ان كان عمر ليرسل الينا باحطابنا من الورس والزعفران
قال حدثنا صباح واسمعيل بن عمر الواسطي عن ابن ابي ذيب عن
القسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروه عن عايشه قالت
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظبيه فيها خرز فاعطا الجرثه
والامه قال وحدثنا اسمعيل بن عمر عن ابن ابي ذيب عن الحرث
بن عبد الرحمن عن ابي سلمه عن ابي هريره او غيره شك اسماعيل قال ابو عبيد اظنه ابا
قرصافه قال فقسم لي ابو بكر من الفي مثل ما قسم لسيدي قال وحدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد
الغفاري ان بلله مملوكين لبني عفان شهد وابدا وان عمر
يعطي كل انسان منهم في كل سنه الفا قال ابو عبيد كان
ابن عمه فما يلعني بمعنى هذا الحديث انه فرضه لهم بعد ما عتقوا
قال ابو عبيد ولو كان ذلك كذلك لالحقهم بموالي هم فما نرى لانه
كذلك كانت سنته فيهم ان يجعل الموالي والصلبه سواء
قال ابو عبيد والحسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا
الباب حين ذكر الفي وقال ليس احد الا وله وفي هذا المال حق الا
بعض من يملكون من ارقايكم انه انما اراد هؤلا المماليك البدريين
لمشهدهم بدرا فراى لهم فيه حقا الامراه انما استثنى بعض من يملكون

يعني فزفر

يخص وله بهم وذلك للغنا عن الاسلام ومنه الحديث الذي يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اعطا عمير اموليا آبي اللحم من خيبر في العنه وكان شهد
خيبر مع مولاه وهو مملوك يومئذ وانما هو ضحى رضخ للمملوك من
العنيمه والفي اذا اغنا فاما العطا الجاري فلا حظ للمماليك فيه على
هذا امر المسلمين وحملتهم انه لا حق للمماليك في شي من المال وذلك
ان سيده يأخذ فريضته فان جعل للمملوك نصيب اخر صار ذلك ملكا
لمولاه ايضا فصير له فريضتان الا الطعام فانه يروى عن عمر انه قد كان
اجراه عليهم وسنذكره بعد ان شا الله فاما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في
الخرز الذي اعطاه الجرثه والامه فانما وجه على انه كان له خاصه ملك
نفسه يهديه اهديت اليه او كان في غنيمه فصار له في سهمه من الخمس فهو
يصنع به ما يشا وليس يسع الخرز اموال الفي ولا الصدقه الامراه فرحلت
اليه جزيه هجر والبحرين وعدة بلاد فما بلغنا عنه انه ادخل المماليك فيما
قسم من ذلك واما حديث ابي بكر في الرجل الذي قسم له من الفي مثل ما
قسم لسيده فانما هو عندي على انه كان مخيرا فاختاره السيد فهو
بمنزله غيره من الاحرار وهذا مثل حديث عمر انه فرض لموالي قريش
والانصار مثل ما فرض للصلبه منهم سوى بينهم في العطا هذا
عندي وجه حديث ابي بكر وعمر وانما نراهما ذهبا في ذلك الى
قول النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وفي مثل هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

الجزء السادس من كتاب الامالي

تأليف ابي عبد القسم بن سلام الهروي رحمه الله

رواية علي بن عبد العزيز البغوي عنه

رواية ابي علي حامد بن محمد بن عبد الله بن محمد معاذ الهروي عنه

رواية ابي الحسن احمد بن علي بن الحسن الماسرجسي عنه

رواية ابي الغنائم ابي البركات بن طراد بن محمد بن علي الحسن الزينبي عنه

رواية سهيد بن احمد الفرضي عن عمر الاموي عنه

فيه من الابواب تسعة وبعض العاشر وهو الثاني والاربعون

باب اجزاء الطعام على الناس من الفيء — باب تعجيل الخراج الى ولي الامر

باب فيما يأخذ من العبيد والفيء ومن اين يكون اعطية المقاتلة وارزاق الذرية

باب العطاء يموت صاحبه بعد ما استوجبه

باب العرض على علم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء

باب السيوبة من الناس والفيء — باب دور الفيء للمسلمين واسارهم بها

كتاب احكام الارضين واقطاعها واحيائها وحمايتها وما يجوز منها

باب الاقطاع — باب احياء الارضين وتجارها والدخول على ارباب الموات

وبعض باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء

بسم الله الرحمن الرحيم دب سرد اعن فضائل

اخبرنا شهده بنت احمد بن الفرج بن عمر الابري في شهر ربيع الاول شهور سنة سبع وستين وخمسمائة
قالت اخبرنا النقيب ابو الفوارس طراد بن محمد بن علي بن الحسن الزعفراني قال
ابو الحسن احمد بن علي بن الحسن بن المذهب قال ابو علي حامد بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن معاذ الهروي قال علي بن عبد العزيز البغوي قال
حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام الازدي

باب

اجزاء الطعام على الناس من الفي

حدثنا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
جاء بلال الى عمر حين قدم الشام وعنده امراء الاجناد فقال يا عمر
يا عمر فقال عمر هذا عمر فقال انك بين هوى وبين الله وليس بينك وبين
الله احد فاطرح من بين يديك ومن عن يمينك ومن عن شمالك فان
هولاء الدين حاوك واكلوا اموال الله اكل الطير فقال عمر صدقت لا
اقوم من مجلسي هذا حتى يدعوا الي كل رجل من المسلمين المذنبي برة
وعظيمها من الخل والزيت فانوا اكفل لك يا امير المومنين هو علي فاكثر
الله من الخير واوسع قال فنعم اذا قال وحدثني احمد بن يونس
قال وحدثني عن زهير بن معوية قال ابو اسحق عن حارثة بن المضرب
ان عمر امر بجرب من طعام فجعل ثم حثي ثم ترك بزبرة ثم رد عليه
ما بقي رحلا فرحلا منه عدادهم حتى اصدرهم ثم فعل بالعشاء مثل ذلك
وقال يخفى الرجل جربين كل شهر ويفرق الناس المراه والرجل

والمملوك جربين جربين كل سهر قال وحدثنا سعيد بن ابي مريم
عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان سمع سمر بن رافع يقول قال عمر واخذ
المذنبي بيد والقسط بيد فقال اني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدين
حنطة وقسطي خل وقسطي زيت فقال رجل والعبيد فقال عمر ثم عمر
والعبيد قال وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثني يحيى بن
عطية قال حدثني عبد الله بن ابي فروة ان عمر صعد المنبر فحمد الله ثم قال انا
اجرنا عليكم اعطيا تكم وارزاقكم في كل شهر وفي يديه المذنبي والقسط
قال ثم خرصهما فمن اسعصهم فجعل الله به كذا وكذا قال فدعا
عليه قال وحدثني ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن ابي الزاهرية ان انا الارزاء
قال ثبت سنة راشدة ممهدة قد سنها عمر في امة رسول الله عليهم
منها المذنبي بيان والقسطان قال ابو عبيد انما رأى عمر اجرى
الطعام على المماليك وهم لا حظ لهم في بيت المال لان سادتهم قد
كانوا اجازوه له ما اعطا الزكاة عنهم فعوضهم ذلك الطعام من
اعطيتهم ما ليس بواجب عليهم وقد فسر ذلك سعيد بن المسيب
حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال سالت سعيد
بن المسيب عن الصدقة يعني صدقة الفطر فقال كانت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل راس فلما قام
امير المومنين عمر كلمه ناس من المهاجرين فقالوا اني ينوبني عن
الرقائنا عشرة كل شهر ان راى ذلك قال عمر نعم ما راى وانا
اري ان ارزاقهم كل شهر جربين قال وكان الذي يعطيهم امير المومنين

افصل من ذي ياخذ منهم فلما جاءوا قالوا هاتوا العشر وتمسك
المكرمين فلا وتعفى عن

باب تعجيل الخراج الى وقسمه من اهله

قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل مال الا عنده ولا يبيته
قال ابو عبيد يعني انه كان يعجل قسمه ولا يؤخره حتى يمسي او نصف النهار حتى يقسمه وانما عنى به
لم يبت حتى يقسمه قال وحدثنا يزيد عن محمد بن اسحق عن موسى بن يسار
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عندي احد
ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثالثة وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين
يكون علي قال وحدثنا ابو اليمان قال حدثني سعيد بن ابي حمزة عن
ابن شهاب قال عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال اخبرني
جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
الناس مقفله من حنين علقت الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه
حتى اضطروه الى سمره فعلقت رداءه او دلمه يسمها شك ابو عبيد
قال فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي فلو كان لي
عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا
كذوبا ولا جبانا قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد
عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير عن
ابيه عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا كثير

عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
قال وحدثنا معاذ بن معاذ قال ابن عون عن عمير بن اسحق قال احدثني عبد الله
بن عبد الله بن ابي امية قال اللهم او حدث القوم وانا فيهم قال قال عبد الرحمن
بن عوف بعث الي عمر قال اظنه قال ظهرا فاتيته فلما دخلت الدار اذا
بي صوت شديد فعلت انا لله وانا اليه راجعون اعتربي والله امير المومنين
اعتربي قال فدخلت فعلت لا باس يا امير المومنين انه لا باس قال ووصف
ابن عون انه وضع يديه على ركبتيه قال وكان اول ما كلمني به ان قال انا
اعجبك بلي شديد ثم اخذ بيدي فادخلني منكا فاذا لحقيبات بعضها على بعض
هاهنا هاهنا قال الخطاب على الله والله لو كرمنا على الله عليه لكان
الى ما صار الي من يدي فلا اقا مالي فيه امر افتدي به قال فلما رات ما جاءه
قلت اقعدنا يا امير المومنين تفكر قال فقعدنا فسنا اهل المدينة
وكنا المخففين في سبيل الله وكنا ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وكنا
من دون ذلك فاصاب المخففين اربعة اربعة واصاب ازواج النبي عليه
السلام اربعة اربعة واصاب من دون ذلك اسان اسان حتى وزعنا
ذلك المال قال وحدثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن
هلال قال زهير بن حيان وكان يعشى ابن عباس وسمع منه قال سمعت
ابن عباس يقول دعاني عمر فاذا الحصير بين يديه عليه الذهب منثورا
قال يا ابن عباس ان المال قد كثر فقال ابن عباس ادري ما الخبر فقد كثر المال فقال هلم فاقسم
بين قومك فالله اعلم حين حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر واعطانيه
لخير اراد بذلك ام الشر قال فابيت اقسم فسمعت المنادي عمر

[illegible] وعن
ارادة الشر بهما وأعطاه عمر ما اراده اجزه قال وحدثنا الوليد
عن [illegible] عن عطية بن قيس قال خطبنا عمر
في [illegible] فصل ما اعطيتكم وانا فاسم بينكم [illegible]
فضل فسماه بينكم والا فلا تعيبه علينا فانه ليس لنا الا ما هو في الله
الذي افاءه عليكم قال وحدثني سعيد بن [illegible] عن عبد الله عن [illegible]
عن سهيل بن ابي صالح عن رجل من الانصار قال لما استخلف عمر بن عبد
العزيز عبد الحميد على العراق ان اخرج للناس اعطياتهم وقد بقي في بيت مال
فكتب اليه ان انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه
فكتب اليه اني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب اليه
ان انظر كل بكر ليس له مال فشا ان تزوجه فزوجه واصدق عنه
فكتب اليه اني قد زوجت شبابا عزابا وبقي في بيت مال المسلمين
مال فكتب اليه اخرج هذا الى الرقاق من كانت عليه جزية فضعف
عن ارضه فاسلفه ما يقوى به على عمل ارضه فانا لا نريدهم لعام
ولا لعامين قال قال العمري هذا او نحوه

فصل ما بين العمه والقي ومن انهما يكون اعطيه المقاتله وارزاق
الذريه قال حدثنا الاصبغ بن محمد بن عبد الله عن ابن شهاب بن [illegible]

[illegible] قال حدثني القسيم بن عوف عن ابيه عن السايب بن الاقرع او عن عمرو بن
السايب بن الاقرع عن ابيه شك الاصبغ قال زحف للمسلمين زحف
لم يزحف لهم مثله فجاء الخبر الى عمر فجمع المسلمين فحمد الله واثنى عليه
واخبرهم به وقال تكلموا واوجزوا ولا تطنبوا فتشتغ بنا الامور
فلا ندري بايتها نأخذ فقام طلحة فذكر كلاما ثم قام الزبير فذكر كلامه
ثم قام غيرهما فذكر كلامه في حديث طويل ثم قام علي وقال يا امير المومنين
ان القوم انما جاءوا بعبادة الاوثان وان الله اشد تغييرا لما انكروا
والى ارى ان تكتب الى اهل الكوفه فيسرتلهم ويبقى ثلث في ديارهم وحفظ
حريمهم وتبعث الى اهل البصره فيوافونا بمعث فقال اشيروا علي من استعمل
عليهم وقالوا يا امير المومنين انت اقضلنا رايا واعلمنا باهلك فقال لا استعمل
عليهم رجلا يكون لاول سنكه ملقاها اذهب بكتابي هذا يا سايب
الاقرع الى العمر بن مقرن قال فامره بمثل الذي اشار عليه علي فان قتل
العمر بن مقرن فحذيفه من اليمان فان قتل حذيفه فجرير بن عبد الله فان
قتل ذلك الجيش فلا ارينك وانت على ما اسابوا من غنيمه ولا ارفعن
الي باطلا ولا تحبس حقا عن احد هو له قال السايب فانطلقت بكتاب
عمر الى العمر فسار بمثلثي اهل الكوفه وبعث الى اهل البصره ثم سار
بهم حتى التقوا بنهاوند فذكر وقعتها وندر طولها قال فحملوا وكان
العمر اول مقتول واخذ حذيفه الراية ففتح الله عليهم قال السايب
وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ثم اتاني ذو العينيتين فقال ان كنز
النجير جان في القلعه قال فصعدت فاذا انا باستفطين من جوهر لم ار

مثلهما فقط قال عمر ... امر العينه فاقسمهما سنهم ولم أخبرهما بخبره
أو أخبرهما شك ابو عبيد ثم اقبلت الى عمر وقد راث عليه الخبر وهو
يتطرق المدينة ويسأل فلما رآني قال ويلك ما ملكك ما ورائك قلت
يا امير المومنين الذي تحب ثم ذكرت وقعتهم ومقتل النعمر وفتح الله
عليهم وذكرت له شان السفطين فقال اذهب بهما فبعهما ان كانا
بدرهم او اقل من ذلك أو أكثر فاقسمه بينهم قال فاقبلت بهما الى
الكوفه فاتاني شاب من قريش يقال له عمرو بن حريث فاشتراهما اعطيه
الذريه والمقاتله ولم يطلق باحدهما الى الجيزه فباعه بما اشتراهما به مني
وسالوا له هو فمال الخمذه قال ابو عبيد في هذا الحديث فصل ما بين
العنيمه والفي الا ترى ان السايب فلما كان اشكل عليه وجه الامر منهما جعل
الجوهر حتى سال عمر ذلك عمر وذلك انه لم يضبطه في مباشره الحرب فيكون
غنيمه ولم ياخذه من اهل الذمه من جزيهم فيكون فاولده كان في حالين
الحالين ولهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر فامره ببيعه وقسمه من الدرهم
والمقاتله ولم يامره بتخميسه فدل على انه جعله فيئا وهذا فرق ما بين
الغنيمه والفي انه ما نيل من اهل الشرك عنوة قسرا او الحرب قائمه فهو
العنيمه التي تخمس وتكون سايرها لاهلها خاصه دون الناس وما نيل منهم
بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار اسلام فهو في للناس
عاما ولا خمس فيه وكذلك يكون مثله ما نيل من اهل الحرب ما دام
قبل لقايها وذلك كجيش خرجوا يوموز العدو فلما بلغهم خبرهم
انهزموا بمال بعثوا به اليهم على ان يرجعوا عنهم فقبل المسلمون

المال ورجعوا عنهم فلان نخلوا بساحتهم وقفلوا ففي هذا الحديث عن الضحاك
مفسرا كان عبد الله بن المبارك يحدثه ولم اسمعه منه عن محمد بن سالم
قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول اما اهل حصن اعطوا فديه من
عبر قال وان كانوا قد بطروا الى الجيش فهو من جميع المسلمين
قال ابو عبيد ذهب الى انه في وليس بغنيمه لانه كان قبل القتال وعلى
وجه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قسم الدنانير التي بعث بها الله
فيصر حدثنا مروان بن معاويه ويزيد بن هرون عن حميد الطويل عن
بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه
الى الاسلام فلما اتاه رسول النبي صلى الله عليه وسلم امر منادي فنادى الا ان
قيصر قد ترك النصرانيه واسلم دين محمد صلى الله عليه وسلم فاقبل خدمه
قد تسلحوا حتى اطافوا بقصره فامر منادي فنادى الا ان قيصر
انما ارادان يجربكم كيف صبركم على دينكم فارجعوا فعدر بهم
عنهم ثم قال لرسول النبي صلى الله عليه وسلم اني احاف على ملكي وكتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسلم وبعث اليه بدنانير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قرا الكتاب كذب عدو الله ليس بمسلم ولكنه
على النصرانيه قال وقسم الدنانير قال ابو عبيد فقبول رسول الله
صلى الله عليه الدنانير وقسمه اياها كلها من عمران الخمس فيها يفسر
لنا انها في ولست نعلمه وذلك لانه اصابها من اهل الحرب وقد
فصل خارجا يريدهم وذلك في غزاه تبوك ومما جاء كتاب قيصر
وهو بين في حديث اخر حدثنا اسحق عيسى عن يحيى بن سليم الطايفي

عن عبد الله بن [illegible] عن سعيد بن ابي اسيد قال لقيت النوحي رسول
هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمص وكان حاد الى سحابة فبلغ
الفند او قرب منه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكتب
بكتاب هرقل فناوله رجلا عن يساره فقراه فعلمت من يصاحب كتابه
الذي يقرؤه فاذا هو معويه فلما ان فرغ من قراءة الكتاب قال اراك
حفانا رسول ولو وجدت عندنا حابوه جوزيناك نهابا ثم اننا
سنمر فمر رجل فقال انا اجوزه فمنح رجله فاني لحمله موسعها
في الحرز فعلمت من يصاحب الحابوه فقالوا عثمان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منزل هذا فقال فتى من الانصار فقال فذهب بي الانصاري
فكنت معه قال ابو عبد فاري الدنانير لما كانت مع الثياب في الحديث
الذي ذكرناه عن حميد عن بكر لانه لم يسلفنا انه اتى النبي صلى
الله عليه وسلم كتاب ولا اجابه الا بواحد فهو عندنا هذا الكتاب وانما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الدنانير فيئا ولم يجعلها هديه
ولا عينيه فمانوي لانه قد كان متوجها الى الروم حين اتاه ولم يلق
وجهه ذلك حينئذ فكون الدنانير عينيه ولم يصل اليه من
قيصر وهو بالمدينة قبل السحوص فلون هديه ولكنه بعث بها
اليه في اوائل وجوهه ولا اعرف لها وجها الا الذي وان كانت هديه ما
حلها وذلك ان السنة عندنا انه لم يقبل هديه مشرك من اهل
الحرب وبذلك تواترت الاحاديث حدثنا هشيم واسمعيل
كلاهما عن ابن عون عن الحسن رضي الله عنه قال كان عياض بن حمار

المجاشعي نخا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الاسلام فلما كان الاسلام
اهدى اليه هديه فردها وقال انا لا نقبل زبد المشرك قال ابن عون
يعني زقهم قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني زياد بن سعد
ان ابن شهاب اخبره ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب رجل من اهل
الطم ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه
وهو مشرك فعرض عليه الاسلام فابى فاهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله صلى الله اني لا اقبل هديه مشرك قال حدثنا الهيثم بن جميل
قال حدثني عقبة بن عبد الله الاصم قال ابن بريده ان عامر بن الطفيل اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم فرسا وكتب اليه انه قد طهر بي مثل البديله فابعث
الي بدرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرس من اجل انه لم يكن
مسلما واهدى اليه عجزة من عسل وقال تدأو به من هذا الذي
بك قال ابو عبد وقد روي انه قبل هديه الى سفين حدثنا مروان عن حسين
ابن عبد الله عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى الى
ابي سفين ثم رجع وهو بمكة مع عمرو بن امية فكتب اليه يستهديه ادما
فاهداها اليه ابو سفين قال ابو عبد واما وجه هذا عندنا ان الهدية
كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل مكة قبل
فتحها فاما بعدها فلا وكذلك قبوله هديه المقوقس صاحب الاسكندرية
وكان عظيم القبط ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتاه كتاب
حاطب بن ابي بلتعة اكرم رسوله واحسن اليه وكتب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد علمت ان نبيا قد بقي وانيت اظن انه يخرج بالشام
واهدى له مارية التي ولدت له ابراهيم وبغلة واشياء سوى ذلك
فقبلها صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد فنرى ذلك لانه كان قد اقر
بنبوته ولم يطهر الكذب للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يوسه من الاسلام

فلهل النبي صلى الله عليه وسلم قبل هديته واما النجاشي فقد
كان اسلم واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل هديته وكذلك
الاكيدر الا ان اسلامه كان على شرطه وشرط عليه فكتب له النبي
صلى الله عليه بذلك كتابا وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتب النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابو عبيد فالبيت عندنا ان النبي صلى الله عليه لم
يقبل هديته مشرك محارب وقد بينا فضل ما بين العنيمة والفيء واما
الصدقة فليست تدخل في شيء من هذين المالين انما هي زكاة
اموال المسلمين ومواضعها الاصناف الثمانية الذي ذكرها الله
تبارك وتعالى في سورة برأة ولا تكون عطاء لمقاتله وذلك بين
في حديث يروى عن عروة بن الزبير قال حدثني ابن ابي مريم عن ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة قال سمعت مروان بن الحكم وقام على المنبر فقال
ان امير المومنين معويه قد امرنا باعطياتكم وافرة غير منقوصة وقد
يجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مايه الف وذلك لما دخل عليه من
سهم ذوي القربى والفرايض وقد كتب الي ان اخذها من صدقة مال
اليمن اذا مرت علينا قال فجئنا الناس على ركبهم وسطت اليمن يقولون
والله لا نأخذ منها درهما واحدا الا خرج غيرنا انما مال اليمن
صدقة والصدقة للبتامى والمساكين واما عطاونا من الجزية فاكتب
الي معويه معث الينا بقيته عطايانا وطيب اليه نفوسهم فبعث اليه
معويه ببقيته

باب العطاء من ساحه بعد ما يستوجبه

حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زايده عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن
عميرة اليمي عن ابن عمر قال شهدت جلولا فاصبت من المغنم بارعين
الفا فلما قدمت على عمر قال لي ابن انت لو عرضت على النار فقلت لك

فتذكر
اكنت مقتحمها قلت والله ما من شيء نوذيك الا
منه فقال كاني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا لعثمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان امراءهم ابان واحب الناس اليه
وانت كذلك وكان ان جضوا عليك ما يه لحب الهم من ان يغلوا
عليك بدرهم واني قاسم مسؤول وانا معطيك اكثر ما رخ تاجر
من قريش لك رخ الدرهم بدرهمين قال ثم رعا الجار فابتاعوه منه بارع
مايه الف فدفع الى مسرانفا وبعث بانصفه الى سعد بن ابي وقاص فقال
اقسمه في الذين شهدوا الوقعه ومن كان مات منهم فادفعه الى
ورثته قال وحدثنا ابن ابي زايده عن معمر عن عبد الله عن عمر
بن عبد العزيز انه كان اذا استوجب الرجل عطاه ثم مات اعطاه
ورثته قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الاوزاعي
ان عمر بن عبد العزيز ان ابطر في اهل الدواوين فمن كان عمل على
عطايه سنه كامله ممن يقوم ما نابه من الحمايل او الجعايل واجزاء
بعوثه ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس باعطياتهم فمر لاهله بعطايه
حقا واجبا فانظر من كان اكتسب في شيء من البعوث فحز له
عطاوه فيحمد ثم ادركه اجله فلا تغرم اهله شيئا اما اخذته
وحدثنا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابن الزبير لعثمن بعد ما مات عبد الله بن مسعود
اعطني عطاء عبد الله فعال عبد الله احوج به مني بيت المال فاعطاه
خمسه عشر الفا قال يريد وكان الزبير وصي عبد الله بن مسعود
قال ابو عبيد في هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا اوصى الى وصيين
كان لاحدهما ان يقتضي ماله دون الاخر لان الزبير وابن الزبير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كاتبي وصبي عبد الله وقد ذكرنا حديثهما في غير هذا الموضع
فاري عثمان [illegible] ماله إلى أحدهما دون الآخر قال حدثنا حجاج بن
عمرو عن علي بن مخرم عن سماك بن حرب قال حدثني الحجاج بن
مات بعد ثمنيه أشهر من السنه فأعطاه عمر بن الخطاب [illegible] عطايه

باب

الفرض على تعليم القرآن والعلم وعلى سابقه الاما

قال حدثنا ابرهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابرهيم أن عمر بن الخطاب كتب
الى بعض عماله ان اعط الناس على تعلم القرآن وكتب اليه انك كتبت
الي ان اعط الناس على تعلم القرآن وتعليمه من لست له فيه رغبه الا
رغبه الجعل وكتب ان اعط الناس على المروه والصحابه قال
وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الشيباني عن أشيم بن عمرو قال قال
عمر ان سعدا قد مهر القرآن الحقه في الفيء وما بقي فما بقي
على كتاب الله قال ابو عبيد وسمعت علي بن عاصم يحدث عن
السماني عن أشيم بن عمرو عن عمرو وسعد قال وحدثني بعض
مشيختنا عن بعضهم عن سعد عن عبد الحكيم بن سلمة بن أبي عبيدة
قال [illegible] عن عمرو بن يزيد [illegible] دمشق والحرث بن
يمجد الاسعري فقهاء الناس في البدو واجرى عليهما [illegible]
[illegible] فانه ان بقيا فليس [illegible] عبد العزيز
وكتب عمر اما لا علم ما صنع يزيد ما سنا واكثر الله فينا مثل الحرث
بن يمجد قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
[illegible] عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كنا يوما مع عمر إذ جاءه
امرأة اعرابية [illegible] يا أمير المؤمنين إن ابنتي قد [illegible] بن أنما شملت

[illegible] أبا بكر
الله عمر لقد أتعب من بعده قال وحدثني يزيد بن هرون عن ابن عون
عن ابن سيرين قال لما حضرت أبا بكر الوفاة قال انشه إني لم أنبأ
ان لي من هذا المال شيئا فلم يدع عني ابن الخطاب حتى اصبت منه
سنة الف وان خايطي الذي بمكة وكذي وكذي فهاقال فلما قبض
بعثت عايشه الى عمر فذكرت له ذلك له فقال رحم الله أبا بكر لقد أتعب
الا يدع لاحد بعده مقالا وانى ولاة الامر بعده وقد رددتها عليهم
قال وحدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين مثل ذلك او نحوه
قال وحدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس
قال كنا جلوسا بباب عمر فخرجت جاريه فعلنا هذه سرية
عمر فقالت انها ليست بسريه عمر انها لا تحل لعمر انها من مال
الله قال فتذاكرنا بيننا ما تحل له من مال الله قال فسرق ذلك
الى عمر فارسل الينا فقال ما كنتم تذاكرون فعلنا خرجت علينا
جاريه فعلنا هذه سرية عمر فقالت انها ليست بسريه عمر انها لا
تحل لعمر انها من مال الله فتذاكرنا بيننا ما تحل له من مال الله فقال لا
اخبركم بما استحل من مال الله حلتين حلة الشتاء والقيظ وما احج
عليه واعتمر من الظهر وقوت اهلي كرجل من قريش ليس بأغناهم
ولا افقرهم ثم انا رجل من المسلمين يصيبني ما يصيبهم
قال وحدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن [illegible]
عن الاعمش عن زيد بن وهب قال أبو عبيد وفي غير حديث أيوب
عن الاعمش عن ابرهيم قال ارسل عمر الى عبد الرحمن بن عوف
يستسلفه اربع مايه درهم فقال عبد الرحمن استسلفني وعندك
بيت المال فاخذ منه ثم تردده فقال عمر اني الخوف ان يصيبني
قدري فيهلك [illegible] وإصحابك اركبوا هذا الامير المؤمنين حتى يوخذ
من ميراثي يوم القيامه ولكن اسلفها مدك لما علم من شحتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا مت حبس فاستوفيها منهم ثم اتني قال وحدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
قال لنا عمر يوما اني قد جعلت بينكم وبين مكاسب المال فانظروا
كان له مال فانه مما لحت ايدينا ولا يتخصص احد منكم في البرذعة
او الحبل او القتب فان ذلك للمسلمين وليس احد منهم الا وله فيه نصيب
افاء ركاب او اجراه عظيما وان كان لجماعة المسلمين
ان يختص فيه فقال ما لك الله قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب لما نظر الى اموال العمال
تكثر استشار في ذلك وكتب الى عمر بن الخطاب يا سان سعد فقد ذكرها
عبد الله عن الليث في حديثه قال فبعث عمر الى عماله فجمع سعد
وابو هريرة فشاطرهم اموالهم قال وحدثنا معاذ عن ابن عون عن
ابن سيرين قال لما قدم ابو هريرة من البحرين قال له عمر يا عدو
الله وعدو كتابه استرقت مال الله قال لست لعدو الله ولا
عدو كتابه ولكني عدو من عاداهما ولم استرق مال الله قال
فمن اين اجتمعت لك عشرة الف قال خيلي تناسلت وعطائي
تلاحق وسهامي تلاحقت وغضضت منه قال ابو هريرة فلما صليت
الصبح استعفيت لامير المؤمنين قال وحدثنا يعقوب بن اسحق
عن زيد بن ابي حبيب عن ابي السمح عن عمر وابي هريرة مثل
ذلك وزاد فيه قال قال ابو هريرة ثم قال لي عمر بعد ذلك الا
تعمل قلت لا قال قد عمل من هو خير منك يوسف فقلت ابن يوسف
نبي ابن نبي ابن نبي وانا ابن اميمة واخشى ثلثا واثنتين
قال فهلا قلت خمسا قال اخشى ان اقول بغير علم او احكم بغير حلم
او قال اقول بغير حق ولم وآخذ بغير علم قال اسد من ابن سيرين

واخشى ان يضرب ظهري وينتزع مالي قال يا عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عثمان الاموي عن ايوب بن عبد الله بن يسار
عن عمرو بن ابي عقرب قال سمعت عتاب بن اسيد وهو مسند ظهره
الى الكعبة يقول ما اصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ثوبين معقد بن سودتهما مولاي كساني
قال وحدثنا يزيد عن عتيبة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة قال لما بعث علي بن ابي طالب من بيت ماله حتى فارقنا
غير جبته محشوة وقميصه ذرا الجزديه قال وحدثنا عباد
بن العوام عن هرون بن عنترة عن ابيه قال دخلت على علي
بالخورنق وعليه برمل قطيفة وهو يرعد فيها فقلت يا امير
المؤمنين ان الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا
المال نصيبا وانت تفعل هذا بنفسك قال فقال اني والله ما
ازرأكم شيئا وما هي الا طعمتي التي اخرجتها من بيتي او قال من
المدينة قال وحدثنا ابو بلال عن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى
بن طريف قال دخل على بيت المال فاضرط به ثم قال لا امسي وقيد
درهم ثم امر رجلا من بني اسد فقسمه حتى امسى فقيل له يا امير
المؤمنين لو عوضته شيئا فقال ان شاء ولكنه سيحتسب قال وحدثنا
محمد بن سعد عن ابي بكير صاحب الحناء عن ابيه ان عليا اعطى
العطاء في سنة ثلث مرات ثم اتاه مال من اصبهان فقال اغدوا
الى عطاياكم اني لست لكم بخازن قال وقسم الجبال فاخذها
قوم وردها قوم قال وحدثنا سعيد بن محمد عن هرون
بن عنترة عن ابيه قال اتيت عليا بالرحبة يوم نيروز او مهرجان
وعنده دهاقين وهدايا فقال لي اقبض فاخذ سيده فقال يا امير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المومنين ان رجلا لا يليق شيا وان لاهل سعيك في هذا المال نصيبا وقد
خشيت لكجيه فقال وما هي فقال انطلق فانظر ما هي فقال فادخله سبا
فيه باسنه مملوة انية ذهب وفضة مموهة بالذهب فلما راها
علي تكلك امك لقد اردت ان تدخل بيتي نارا فاعطيته ثم جعل يزنها ويعطي
كل عربي فحصته ثم قال

هذا جناي وخياره فيه ... وكل جان يده الى فيه

لا تعزني وعزي غيري ... قال وحدثنا نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن
جعفر بن محمد عن اسه ان عليا اتى بالمال فاقعد بين يديه الوزان والنقاد
فكوم كومة من ذهب وكومة من فضة فقال ياحمرا يا بيضا احمري
وعمري غيري

هذا جناي وخياره فيه ... وكل جان يده الى فيه

قال ابو عبيد ورواه الشعبي وزاد فيه وكل جان يده الى فيه قال والباسنه
الغرارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احكام الارضين في اقطاعها واحيائها وحمايها ومياهها

باب الاقطاع

قال وحدثنا احمد بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله ولرسوله
ثم هي لكم قال قلت وما عادي قال القطائع التي اقطعوها للناس قال وحدثنا هشيم قال
اخبرنا يونس عن سيرين قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار فقال
له سلط وكان يذكر من فضله ارضا قال وكان المخرج الى ارضه تلك فتقدم عليها
الايام ثم رجع فقال له قد نزل بعدك من الوفد ان هدى وكذا وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كدي وكدي قال فانطلق الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذه الارض التي اقطعتنيها قد سعلني عنك
فاسلها مني فلا حاجة لي في شيء يسعلني عنك فسلها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال الزبير يا رسول الله اقطعنيها قال فاقطعها اياه
قال وحدثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن اسه قال ابو عبد وغير
ابي معوية يسنده عن اسماء ابنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا لخيبر وهي سجر وحل قال وحدثني عبد الرحمن عن
الحرث بن بلال بن الحرث عن اسه بلال بن الحرث المزني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطعه العقيق اجمع كله قال وحدثني ابو ايوب الدمشقي عن
سعيد بن يحيى عن صدقة بن ابي عمران عن ابي اسحق الهمداني عن علي
بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع فرات بن حيان العجلي
ارضا بالنماميه قال وحدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن
ابي قلابه ان ابا ثعلبة الخشني قال يا رسول الله اكتب لي بارض كذا وكذا
ارض هي يومئذ بايدي الروم قال وكانه اعجبه الذي قال فقال الا
تسمعون ما يقول فقال والذي بعثك بالحق لتفتحن عليك قال فكتب له
بها قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال علامه لما اسلم تميم
الداري قال يا رسول الله ان الله مطهرك على الارض كلها فهب لي
قريتي من حبرون بالخم قال هي لك وله بها فلما استخلف رسول
الله عمر وظهر على الشام خاصم تميم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عمر اما ساهد ذلك فاعطاها اياه قال وهي بالخم في القرية التي ولد عيسى
بن مريم فيها قال وحدثني سعيد بن عفير عن نمر بن سعد

وقال ابو عبد خشيه في رقعة

عن تميم الداري سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطعه
قريتان بالشام حبرون وفلان والموضع الذي فيه قبر ابرهيم
صلى الله عليه وسلم واسحق ويعقوب قال وكان بها زيتونه ووطنه
قال فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فسلني ذلك
ففعل فاقطعه اياهن فلما كان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمر وفتح الله تبرك وتعالى عليه الشام امضى ذلك له وحكما
عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر امضى ذلك لتميم ذلك
لهم وقال ليس لكان تبيع فالهي في ايدي اهل منه الى اليوم قال وحدثنا
اسمعيل عياش عن عمرو بن الحرث بن قيس المازني عن اسه عن جده
عن ابيض بن حمال المازني عن اسه عن جده انه استقطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما ولى
قيل يا رسول الله اتدري ما قطعت له انما قطعته الماء العد
قال فنزعه منه قال ابو عبيد وكان غير ابن عياش يسند هذا
الحديث عن يحيى بن قيس عن شمير عن ابيض بن حمال عن النبي صلى
الله عليه وسلم وزاد فيه قال قلت يا رسول الله ما نحمي من الاراك قال ما لم تنله
احفاف الابل قال وحدثنا معاذ بن معاذ وازهر السمان كلاهما
عن ابن عون واما ازهر فقال عن عمر بن يحيى الزرقي واما معاذ
فقال عن الزرقي ولم يسمه قال اقطع ابو بكر طلحة بن عبد الله ارضا
وكتب له بها كتابا واشهد له ناسا فيهم عمر قال فاتى طلحة عمر بالكتاب
فقال اختم على هذا فقال لا اختم هذا كله لك دون الناس قال فرح
طلحة معترضا الى ابي بكر فقال والله ما ادري انت الخليفة ام عمر

قال بل عمر ولكنه ابى قال وحدثنا هشام بن اسمعيل الدستوائي عن محمد
بن سعيد بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان ابا بكر قطع لعينه
بن حصن وطيعه وكتب له بها كتابا فقال له طلحة او عيينة اتراني هذا
الرجل سيكون من هذا الامر بسبيل يعني عمر فلو اراه كتابك فاتى عيينة
عمر فاراه كتابه ثم ذكر مثل حديث ابن عون وزاد فيه انه بصق
في الكتاب ومحاه قال فسأل عيينة اباكر ان يجدد له كتابا فقال والله
لا اجدد شيئا رددته عمر قال وحدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد عبد
الله الثقفي قال اخبرني رجل من اهل البصرة من ثقيف قال له نافع لابي عبد الله
وكان اول من افتتح الفلا فقال لعمر ان ولينا ارضا بالبصرة ليست
من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين فان رأيت ان تقطعنيها فعلت
فيها قضبا لخيلي فاقعل قال وكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كما يقول
فاقطعها اياه قال وحدثنا عباد بن العوام عن عوف بن ابي جميلة قال
قرأت كتاب عمر الى ابي موسى ان اما بعد فانه سألني ارضا على ساحل دجلة
فان لم تكن ارض جزية فاعطها اياه ولا ارضا لجر اليها ما جزية فاعطها
اياه قال وحدثنا هشيم عن سفين عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن
طلحة ان عثمان اقطع خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وسعدا
وابن مسعود واسامة بن زيد وخباب بن الارت قال فكان خارجة
منهم ابن مسعود وخباب قال وحدثني ابو نعيم عن اسمعيل ابرهيم بن مهاجر
عن ابيه عن موسى بن طلحة عن عثمان مثل ذلك قال ابو عبيد ولهذه الاحاديث
التي جاءت في الاقطاع وجوه مختلفة الا ان حديث النبي صلى الله عليه
الذي ذكرناه في عادي الارض هو عندي مفسر لما يصلح فيه الاقطاع
من الارضين وما لا يصلح والعادي كل ارض كان لها ساكن في ابان
الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم انيس فصار حكمها الى الامام وقد دخل

ارض موات لم يحمها احد ولم يملكها مسلم ولا معاهد واياها اراد عمر
بذلك اني لم ار ان ارضا تكون ارض جزية ولا ارضا تجر اليها ما جزيه
فاقطعها اياه فقد بين ان الاقطاع ليس يكون الا فيما لس له مالك فاذا
كانت الارض كذلك فامرها الى الامام ولهذا قال عمر لنارق اب
الارض قال ابو عبيد سمعت ازهر السمان يحدث عن ابن عون عن ابن
سيرين عن عمر قال ابو عبيد فهذا وجه الاقطاع وملك الامام الاخر
مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر ان شاء الله قال ابو عبيد
اما اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا ذات نخل وشجر فانا نراها
من الارض التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعها الانصار فاحياها
وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه فان لم يكن ذلك
فلعلها مما اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فقد كان له من
كل غنيمة الصفي وخمس الخمس وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم
في اول الكتاب فان كانت ارض الزبير من ذلك فهي ملك يمين النبي
صلى الله عليه يعطيها من شاء من عامته وغير عامته لا اعرف لاقطاعه
ارضا فيها نخل وشجرا غير هذا واما القريات التي جعلها
لتميم الداري وهي ارض معمورة لها اهل فانما ذلك على وجه النفل
له من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا كان قبل ان يفيء الشام وقبل
ان يملكها المسلمون فجعلها له نفلا من اموال اهل الحرب اذا ظهر عليها
وهذا كفعله باست فيله عطيم الحيره فامضاها له حالد بن
الوليد حين ظهر عليها وقد ذكرنا حديثها في باب الصلح وكذلك امضى
عمر لتميم حين افتتح فلسطين على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفل منها وقد عمل عمر في السواد مثل هذا حين جعل الجزر بن عبد
الله منه الثلث او الربع عند توجيهه اياه الى العراق وقد ذكرنا حديثه

في فتح السواد وكذلك الارض التي نهب لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي ثعلبه الخشني وهي بادي الروم بوميد قصتها عندي كقصه
قريميم واما اقطاعه فوان بن حيان العجلي ارضا بالمامه فعمر هذا
وذلك ان اليمامه كان بها اسلام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقدم
وفدبني حنيفه عليه منهم مجاعه بن مراره والرجال بن عنفوه
ومجاعه بن الطيل فاسلموا واقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاعه
ارضا قال حدثنا بذلك الحرث بن مره الكندي عن هشام بن اسمعيل والمانوز
بن شيراج ان مجاعه اليمامه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعه وكتب
له بها كتابا

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه محمد رسول الله لمجاعه بن مراره بن سلمى اني
اقطعتك الفورة وعوانه والجبل من جاءك فاتي ثم وقد
بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الخضرمه او قال الخضرمة
ثم قدم على عمر فاقطعه الربا ثم قدم على عثمان فاقطعه فطبعه
قال الحرث لا احفظ اسمها قال ابو عبيد فذلك اقطاعه وان
بجيالة وهو اشراف اليمامه فاقطعهم من موات ارضهم
بعد ان اسلموا اثبتا لهم بذلك فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتد الرجال ومحكم اليمامه وكان عندهم اشرف من مسيلمه
فقتل مسيلمه ولم يرتد هذان واما اقطاعه بلا الزحرث العقيق
وهو من المدينه وقد علمنا ان المدينه انما اسلم اهلها اعنى الاسلام
غير مكره هن والسنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اسلم على شيء
فهو له فاقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وهذه حالها فلم
يكن شيء في الاقطاع اعجب من هذا وانما عرفناه بحديث مروي عن

قال حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث عن الطاهري عن ابيه صلح عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه لما قدم المدينة جعلوا له كل
ارض لا سلغها الماء يصنع بها ما شاء قال ابو عبيد فنرى ان العقيق من ذلك
قطعها رسول الله صلى الله عليه لبلال ولم يكن ليقطع صلى الله عليه
الا شيا مما اسلموا عليه الا بطيب انفسهم قال ابو عبيد وقد قال بعض
اهل العلم انما اقطع رسول الله صلى الله عليه بلال بن الحرث العقيق لان
العقيق من ارض مزينة ولم يكن لاهل المدينة واما اقطاعه ابيض بن
حمال الملح الذي بمارب ثم ارتجاعه منه فانما اقطعه وهو عنده
ارض موات لا حسها ابيض ولا عمرها فلما تبين للنبي صلى الله عليه انه
ماء عد وهو الذي له مادة لا سقطع مثل ما العيون والابار ارتجعه
منه لان سنة رسول الله صلى الله عليه في الكلا والنار والماء ان الناس
جميعا فيه شركاء لا يحل ان يجعله احد دون الناس وسيأتي
هذا مستقصى موضعه ان شاء الله واما اقطاع ابي بكر طلحة وعثمان
وما كان من اقطاع عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا اعلم
لهذا مذهبا الا ان يكون رأى عمر كان يؤمئذ انه بلوه الاقطاع ولا يراه
الا سمع قوله اطلحه اهذا الحدود التي ترى بعدما اصير الامر
اليه غير ذلك فقد علمنا انه قد اقطع غير واحد فلم يخالفه وهذا
كالرأي يراه الرجل من شيء له الرشد في غيره فيرجع اليه وهذا من
اخلاف العلماء قد سمعا وحدثنا واما اقطاع عثمان من اقطع من الصحابة
وقبولهم اياه فانا نرى وما قد بلغنا انه ان هذا من السواد وقد سمعت
قبيصة هل كان فيه ذكر السواد فقال لا فان يكن كما تقول
فانه عندنا من الاصناف التي كان عمر اصفاها من ارض السواد
حدثني نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد
عن عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال اصفى عمر من السواد عشرو

اصناف ارض من قتل في الحرب وارض من هرب من المسلمين وكل
* ارض لكسرى وكل ارض لا هل بيته وكل مغيض ماء وكل دير يزيد قال
وكان غلة ما اصفى سبعة آلاف الف قال فلما كانت الجماجر احرز الناس
الديوان فاخذ كل قوم ما يليهم قال ابو عبيد فهذه كلها ارضون قد جلا
عنها اهلها فلم يسق بها ساكن ولا لها عامر وكان حكمها الى الامام كما ذكرنا
في عادي الارض فلما قام عثمان رأى ان عمارتها ارد على المسلمين واوفر
لخارجهم من تعطيلها فاعطاها من رأى اعطاه على ان يعمروها كما
يعمرها عمرهم ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم فاما ان يكون وجه
هذا عندي على ما حمله ناس من الناس فلا وقد روي عن عمر التغليظ في ذلك
قال حدثني ابو اليمان الحمصي عن اخي يزيد بن عبد الله من ابي مريم عن عطية بن
قيس انه ما سأل عمر بن الخطاب ارضا من ارض السواد وكيسان يدفق
لمربط خيلهم فاعطاهم طائفة منها فزرعوها فانتزعها منهم واعرض لهم
زرعوا فيها وهذه سبيل الغصب من ارض السواد لمن ارض الشام كلها
عنوة الا المدر خاصة فانها صلح وقد ذكرنا ذلك في اصناف الارضين
قال ابو عبيد ومما يثبت ان عثمان انما كان اقطاعه مما اصفى عمر
انه روي في غير حديث سفين بن سميه الفزاري انه كان اقطع ضفة نهر
دارا النهرين وقريه هرمز وكان هرمز من احد الاكاسرة فهذا مفسر
لما قلنا انه انما اقطع من تلك الارضين التي لم يتولها ربها وانما
واما اقطاع عثمان بن ابي العاص بالبصرة الارض التي يعرف بشط عثمان
فان ارض البصرة كانت تؤمئذ كلها سباخا واجاما فاقطع عثمان
من عفا عثمان بن ابي العاص الثقفي فاسمجها واحياها والسبخ
موات كما قلنا وكذلك الارض تغلب عليها الغياض والاجام
ثم استخرجها مسمج كانت كالموات فجبيها من ذلك خبيث

مثل

نقطعها

نهر سعيد الذي دون الرقه قال حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن
ربيعه عن رجا بن ابي سلمه ان فلانا ذكر رجلا من حلفاء اميه اقطع
سعيد بن عبد الملك نهره الذي على الفرات وكان عضه فيها سباع
فاعطاها اياه بعمرها فمن ثم سمي نهر سعيد قال ابو عبيد وكذلك الارض
يظهر عليها الماء فيعمرها حتى يحوز بين الناس وسواء ادرك عمارتها والاسلاح
بها كالبطائح ونحوها ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الارض بشرح
او تسهيل حتى تنضب عنها فهي كالارض تحسى فهذا كل من فعل ذلك بها
واياها اراد عمر بن عبد العزيز بقوله من غلب الماء على شيء فهو له يروى
ذلك عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن عمر بن عبد العزيز

معنى المعارضه

ما احيا الارض واحتجارها والدخول على من احياها

قال ابو عبيد جاءت الاحكام في الاحياء على ثلثه اوجه احدها ان يأتي
الرجل الارض الميته فيحسها وعمرها ثم يثبت عليها رجل اخر فيحدث
فيها غرسا او بنيانا ليستحق بذلك ما كان احياه الذي قبله والوجه
الثاني ان يقطع الامام رجلا ارضا مواتا فتصير ملكا له فقطع الاثاره
يقرط في احيائها وعمارتها حتى ياتي اخر فيحييها ويعمرها وهو يحسب
انه ليس لها رب والوجه الثالث ان يحجر الرجل الارض والاحتجار
ان يضرب عليها منارا او يحفر حولها حفيرا او يحدث مسناة ونحو
اشبه ذلك مما يلزم به الحيازه ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويسع
غيره من احيائها لما كان حيازته واحتجاره وفي كل هذه الوجوه
سنن وآثار فاما الوجه الاول فان ابا معويه حدثنا عن هشام بن عروه
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميته فهي له وما اكلت العافيه فهي له
صدقه قال ابو عبيد العافيه من السباع والطير والناس وكل

شيء تعتافه قال وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن ابي الاسود عن عروه عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احيا ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال قال عمر بن الخطاب في خلافته
قال وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وابو معويه كلاهما عن هشام بن عروه عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق
ظالم حق وزاد الجمحي في حديثه قال قال هشام والعرق الظالم ان يعمل الرجل في حق
لغيره بما لا يحل له قال ابو عبيد وروي عن كثير بن عبد الله المزني عن
ربيعه بن ابي عبد الرحمن قال ان من حقوق الاود به ان يسلم وقوم على ما اسلموا
عليه من احيا ارضا مواتا فاحدث فيها حدثا غرس فيها غرسا او بنى فيها
بنيانا او زرع زرعا يعيش وزرعه ولا مال اسواه ولا قطيعه من سلطان
الا مسلم اسلم عليه فذلك العرق الظالم قال وحدثنا عباد بن العوام عن محمد بن
اسحق عن يحيى بن عروه عن عمه عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا
ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق قال قال عروه فلقد اخبرني الذي حدثني
هذا الحديث ان رجلا غرس في ارض رجل من الانصار من بني بياضه نخلا
فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للرجل بارضه وقضى على الاخر ان ينزع
عنه ما علمت انها نضرب في اصولها بالفؤس وانها لنخل عم قال ابو
عبيد فهذا قضاء للعرق الظالم انما صار ظالما لانه غرس في الارض
وهو يعلم انها ملك غيره فصار بهذا الفعل ظالما فلهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم عرقا
ظالما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الزرع فان حيي
ابن عيسى عن يونس بن يحيى عن ابي اسحق عن عمه عن رافع بن خديج

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء قال ابو عبيد فهذا الحديث يشبه ان يكون عندنا
ان يكون ازاده انه لا طيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء الا بقدر نفقته
ويتصدق بفضله على المساكين وهذا على وجه الفتيا والوجه الآخر
ان يكون صلى الله عليه وسلم قضى به بينهما فجعل الزرع
الزارع وجعل الزرع
كله لرب الارض طيبا وانما احلف صاحب الزرع والنخل فيقضي بفقه
ولم يقض بقلع الزرع لانه قد بدا صلاح الزرع الى ان يرجع الارض الى ربها
من غير فساد والآخر سلف به الزرع وذلك انه انما يكون في الارض
استنه لك فيه صاحبها فاذا انتهى السنة وجد
الارض الى ربها
بذلك من فعله في الارض لي ترد الارض الى ربها وجه من الوجوه
وان يطاول مكث النخل فيها الا بنزعها فلما لم يكن هناك وقت سطر
لم يكن لنا خيار نزعها وجه فلذلك رأى الحكم فيها تعجل قلعه
عند الحكم فهذا الفرق بين الزرع والنخل والله اعلم وذلك الباقي
النخل عندي فاحد ما حدثنا سعيد بن سالم عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال
من ابتنى او غرس في ارض قوم وهم شهود فلم ينكروا فهم ضامنون لقيمة
بنائه وغرسه الآخر وله نقضه وعليه ما حدث في ارضهم
قال ابو عبيد فهذا وجه . واما الثاني فان يقطع الامام رجلا
ارضا فيدعها تعبر عماله فيراها غيره على يدي الحال فيحسبها
لنفسه فيسقي فيها ويحسنها بالغرس والبنيان ثم يخاصم فيها

المقطع وفي ذلك احاديث قال حدثنا احمد بن عمر عن عبد الله بن
المبارك عن معمر عن ابن طاوس صحيح قال ابو عبيد احسبه عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما ارضا فحالوا عن زمن
عمر فاحيوها فقال لهم عمر حين فزعوا اليه تركتموهم يعملون ويأكلون
ثم جئتم تغيرون عليهم لولا انها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاعطيتكم شيئا ثم قومها عامرة وقومها غامرة ثم قال لاهل
ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك وخذوا ارضكم وان شئتم زيدوا
عليكم ثم زاد هو الا من ثم رعى لهم قال قال معمر ولم اعلم انهم
علموا انها لقوم حتى عمروها قال وحدثنا ابن ابي مريم عن مالك
بن انس عن حميد الاعرج وغيره من علمائنا عن محاهد ان حلالا احيا
ارضا مواتا فعمرها وغرسها فاقام رجل البينة انها له
فاخصما الى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الارض ان شئت فقومنا
ما احدثت هذا فاعطيه اياه وان شئت ان اعطيك قيمة ارضك
اعطاك فاحدث هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود الخولاني عن عمر بن عبد العزيز وكان يقضي في الرجل اذا اخذ
الارض فعمرها واصلحها ثم جاء صاحبها يطلبها انه يقوم للصاحب
الارض قيمة الارض يوم اخذها فاما ما اصلح فيها فاما عمل لك فان شئت
اعطاك قيمته قال للآخر ادفع اليه ثمن ارضك قال ابو عبيد هذا غير
الحكم الاول الا ترى انهم لم يامروا الغارس بالقلع وانهم خيروا
رب الارض ان يعطي قيمة عماله مبنيه غير منقوضة وبين

ياخذ من الارض بزلها واما الوجه الثالث فان يحتفر الرجل الارض
امابطبيعه من الامام واما بغير ذلك ثم يترك حتى مان الطويل غير
معموره و يسمع عشره من عمارتها لمكانها فيكون حكمها الى الامام
قال ابو عبد وقد جا توقيته في بعض الحديث عن عمر انه جعل له
ثلث سنين قال احدني يحيى بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن سعد
بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال بن الحرث المزني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق اجمع قال فلما كان عمر
قال لبلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن
الناس انما اقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ودع
الباقي قال وحدثني احمد بن خالد الحمصي عن محمد بن اسحق عن
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان عمر يخطب على
هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك ان
رجالا اتاه فاحتجروا من الارض ما لا يعمرون قال وحدثنا ابن
ابي مريم عن ملك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر مثل
ذلك قال وحدثني ابن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن
نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك الا انه لم يذكر حديث بلال وحدثنا
ابن ابي مريم ذكر الاحتجار قال وحدثني احمد بن عمر عن ابن المبرد
عن حكيم بن دينار قال وكان في كتاب عمر بن عبد العزيز الى
ابان من احيا ارضا ميتة بينيان او حرث ما لم يضر بعمران
قوم انا عنها بما هم واحق بها بعدهم وتركوا بعضا فاحتمر

احد الحرائط الخامس من احاديث الفقيه طاد

الموات احياهم الذي احيوا بينيان او حرث قال ابو عبيد في حديث عمر
هذا تفسير الاحياء وهو ذكره البنيان والحرث واصل الاحياء انما
هو بالماء وذلك ان استقاء نهرا او استخراج عين او احتفار بئر فان
فعل من ذلك شيئا لم يبتن او زرع او غرس فذلك الاحياء كله فان الحرث
في الارض اكثر من ذلك الماء لم يكن له منها الا الحريم لما حرث ويكون
ماء ذلك لمن لحياه وعمره وفي الحريم اثار قال وحدثنا هشيم عن
عوف عن محمد عن ابي هريرة قال حريم البئر اربعون ذراعا لناس حدث
تعطن فيه الابل والغنم قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال حريم
البئر البدي خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم بئر
الزرع للسمايه ذراع من نواحيها كلها وحريم بئر العادية
خمسون ذراعا من نواحيها كلها قال قال ابن شهاب وسمعت
الناس يقولون في حريم العين خمسمايه ذراع قال ابو عبيد
وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال كانوا يتركون من افواه
القناة اذا احتفروها خمسمايه ذراع قال وحدثنا عباد بن العوام عن
عن الشيباني عن الشعبي قال حريم البير اربعون ذراعا لناس حدث
يدخل عليه في مائه ولا عطنه قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
بن سعد عن يحيى بن سعيد قال السنة في حريم القليب العادية
خمسون ذراعا والبدي خمس وعشرون ذراعا قال وهي
الابار التي احتفرها قديما منع الناس ان يحفروا منها خمسين ذراعا

من كل ناحيه لن لا يضر ذلك بها وما كان منهم حدثنا حجاج وعشرون ذراعا
قال ابو عبيد ومنه الحديث المرفوع لا حمى الا في ثلثة شلة الخيل وطول الغرس
وحلقة القوم وقد فسرناه في غير هذا الموضع وانما جعل الحرم المحتفر
لانه السابق الى الارض الميته بالاحياء فاستحق بذلك حريمها لعطنه شما
قال ابو هريره والسعي ليس لاحد ان يضر بها ما ينفرد دونها كما احمى سعيد
وقد روي عن سفين انه كان يرى في الحرم مثل ذلك واما ملك من الناس
وكان لابويه في الحرم حيزا منه قبل ان قال انما هو قدر ما لا يدخل المربد
في داره بيرا ثم حفر حفيرا في ذلك الحيز بعد ان ولي فغارت الاولى
الى الاجره امر الاخرى ان يحتسبها عند وكان سفين يقول الحديث
الرجاء في حفره ما ذا وان اصوب ذلك جائز له لاجر الابار في
الامصار وما دانت في البوادي والمفاوز وكلاهما شرع سواء
تلك الابار التي يلتمس هناك لانها طرق السبيل وهي التي كان شرع
لا يمنع من حفرها قال احمد ساحر عن عطاء السائب عن السعي
عن شريح انه كان يقضي اصحاب البلاليع وبوادي القنالين
ولا يضمن الابار التي في الجبانه والمفاوز التي حفرت منفعه للمسلمين
قال ابو عبيد فهذا ما جاء في حريم الابار فاما حريم الدها فلم اسمع فيه
شيء هو فيه

باب الارض ذات الكلا والماء

قال احمد ساعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد

عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن
ابن عما الصعب بن جثامه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى
الا لله ولرسوله قال ابو عبيد وتاويل الحمى المنهي عنه فيما نرى والله
اعلم ان الحمى الاشيا التي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فيها شركا
وهي الماء والكلا والنار وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين
قال حدثنا يزيد عن حريز بن عثمان عن حبتار او حيان بن زيد
الشرعبي عن رجل من قومه قال وكانت فيه شرعه وكان في
غزاه وكان يذب الاراب عن رحله فزجره رجل من المهاجرين
عما يصنع ولم يلتفت اليه فقال لقد صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث سنين قال فلما سمعه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم سقط
في يديه وافل يعتذر اليه فقال صحبت رسول الله ثلث سنين
فسمعته يقول الناس شركا في الماء والكلا والنار قال وحدثنا
احمد بن اسحق الحضرمي عن عبد الله بن حسان عن جدتيه امراتيه
وام امه عن قبيله انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم
اخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على القتال والقتال
قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وابو النضر عن الليث عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن ابي قلابه قال وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا
منعه الله فضله يوم القيامه قال وحدثنا سعيد بن ابي مريم عن
داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابي المهال عن انس بن عبد

قال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع فضل الما قال ابو عبد في غير
حديث داود بن عبد الرحمن انه نهى عن بيع الما قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد
بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد قال نهى
ان يمنع فضل الما قال وحدثنا يزيد عن مبشر بن الحسن عن سيار بن
منظور الفزاري عن امراته مبشر قال لها بهيشة قالت استاذن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل بينه وبين غلمه من حائطه قال
فجعل يلصق صدره بطهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الشي
الذي لا يحل منعه قال الما قال يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه
قال الملح قال يا رسول الله ما الشي الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير
خير لك قال فاشهي قول النبي صلى الله عليه وسلم الى الما والملح قال وكان ذلك
الرجل لا يمنع الما وان قل قال وحدثنا حجاج عن سعيد عن ابي عون الثقفي
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن الحطاب قال ابن السبيل
احق بالما من الذي عليه قال وحدثنا هشيم عن عوف في حديث ذكر
اوله عن ابي هريرة وقال في اخره ابن السبيل اول شارب قال ابو عبيد
فلا ادري هذه الكلمة عن ابي هريرة ام لا قال ابو عبيد فدخلت هذه
الاخبار والسنن في جملة ما تواضع عليه من الحقوق واحكام مختلفه
فاول ذلك ما اباحه رسول الله صلى الله عليه للناس كافة وجعلهم
فيه اسوة وهي الما والكلا والنار وذلك ان نزال القوم في اسفارهم
وبواديهم بالارض فيها النبات الذي اخرجه الله للانعام مما لم ينبت
فيه احد بحرث ولا غرس ولا سعي فيقول فهو لم سبق اليه ليس
لاحد ان يحظر منه شيا دون غيره ولكن من سبق الى شي انتفاع منهم به اشبهم
وادى انهم معانون فيه على الما الذي فيها حذلك اعانا فهذا قوله
الناس شركا في الما والكلا وكذلك قوله المسلم

لسعهما الما والشجر فنهى صلى الله عليه ان يحمى من ذلك شي الا ما كان من حمى
لله ولرسوله فانما استثنا ذلك وهو الحديث الذي ذكرناه في اول هذا
الباب ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين احدهما ان يحمى الارض
للخيل الغازية في سبيل الله وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا ابن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع وهو موضع معروف بالمدينة لخيل
المسلمين والوجه الاخر ان يحمي الارض لتعم الصدقة الى ان يرتع
مواشيها بقرب من اهلها وقد عمل بذلك عمر قال حدثنا عبد الله بن
صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر يقول لهني حمى استعمله على حمى الربذة ناهض باهضم جناحك
عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة
والغنيمة ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان هلكت
ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته
جاء يصرخ يا امير المومنين افالكلا اهون علي ام عرم الذهب والورق
وانها لارضهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وايم
الله ان كانوا المسلمين ليرون ان العلم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على
الناس من بلادهم شيا قال اسلم فسمعت رجلا من عنزة تغلبه يقول له
يا امير المومنين حميت بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها
في الاسلام يريد ذلها عليه من ابا وعمر واصع راسه يرانه رفع راسه
اليه فقال البلاد بلاد الله والحي احي الله والمال مال الله لحمل عليها في سبيل الله

سمعت جميع هذا الجزء على الشيخ الكاتبة فخر النساء شهدة بنت ابي نصر احمد الفرج الابري وابيها عن ابي الفرج
طراد محمد علي الزينبي الشيوخ ابو نصر ابو الحسن احمد بن احمد الاسعردي واحمد بن احمد الخباز المقرئ وابو بكر عبد الله بن سعادة
احمد بن سعادة المقرئ وابو الفضل يحيى بن ابي الغنائم عمر الطباخ الجزائي وابو الحسن علي بن هلال بن حسن الفارسي
ابو عبد الله محمد بن عثمان بن عبد الله العكبري واحمد بن سعادة عن عبد الله السناوابو السعادات سعيد بن نفيس
الخير بن المقتدي وذلك في سنة اربع وخمسمائة وسمع جميع ذلك بن احمد بن خلف بن زاج بيت المقدس وسمع ذلك بن
سعدان بن سهلون بسنة وسبع وخمسمائة وسمعه ولداه على ابيهما والحاضر شاهد

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ [illegible] الفرج بن الابري وابيها عن ابي الفرج طراد بن محمد الزينبي
العالم بهذا الجزء الحسن بن احمد بن الحسين بن المعطي الدسوقي الباجوراني وسمع ابو
[illegible] ابو نصر احمد بن الحسين بن محمد بن روزبه وولده ابو المعالي
وابو محمد عبد الله بن [illegible] ابو النصر بن [illegible] بن [illegible]

وقد تقيد الباب الماضي والاربعين وستة ابواب.

تمام باب حمى الارض من خاص الكلاء والماء
كتاب الخمس واحكامه وسببه
باب ما يحتاج اليه الغانم وما يحل منها وما يحرم منها
باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه
باب السهم والربع بعد الخمس
باب العلم من جميع الغنيمة هل فيه خمس
باب العلم الخمس خاصة بعد ما صار الى الامام
باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس

عدد ابوابه اربعة

الجزء السابع من كتاب الاموال

تأليف ابي عبد القاسم بن سلام الهروي رحمه الله

رواية علي بن عبد العزيز النحوي عنه

رواية ابي علي الحامد محمد بن عبد الله بن محمد بن معاذ العروي عنه

رواية ابي بكر احمد بن علي بن الحسن الباوردي عنه

رواية ابي نصر احمد بن الحسين بن علي بن الحسن الرسعني عنه

رواية سعيد بن احمد بن الفرج بن عمر الاسدي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

قال حدثنا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عامر بن عبد الله
بن الزبير قال ابو عبد احسبه عن ابيه قال اتى اعرابي عمر فقال يا امير المؤمنين
بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الاسلام فعلام تحمي عنا
قال فاطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه وفكر اذا كربه امره
فتل شاربه ونفخ فلما رأى الاعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر
المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما احمل عليه في سبيل الله
ما حميت من الارض شبرا في شبر قال فالملك لعمري انك قد حملت
في كل عام على اربعين الفا من الظهر قال ابو عبيد فحمى عمر لابل الصدقة
ولابل السبيل جميعا وكان مالك يأخذ بالحديث المرفوع الذي في الشفيع
قال السنة ان لا حمى الا في حق لخيل المسلمين اذا اختاروا الى ذلك ولا
يحمى لغيرها قيل له فالابل الصدقة قال الاول لو جاز ذلك لحمى الاحمى
ابو عبيد واما سفيان بن سعيد فيروى عنه انه قال قد اسمحت الاحمى
في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
يذهب الى ان للامام ان يحمي ما كان لله مثل ما حمى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ما حمى عنه هو لله ولرسوله قال ابو عبد وقال هذا
اسهل واول قول النبي صلى الله عليه وسلم عندنا في استراك الناس في الماء
والكلا الذي يكون عاما وانما استثنى به ما يكون خاصا
قال ابو عبيد واما قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وغيره لذلك
وهو عندي في الارض التي لها ارباب ومالك ويكون فيها الماء العد الذي

وهو ماء السماء الذي تنبعه الارض من غير ان يتكلف له احد ربنا
لذلك غرسنا ولا بزرنا فاراد انه ليس يطلب ربها من هذا الماء شيئا
ذا كان ملك لمسلم الا قدر حاجته لشفته وماشيته وسقي
ارضه ثم حرم ان يمنع ما وراء ذلك ومما يبين لنا انه اراد
بهذه الاحاديث ما ذكرنا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الكلا
وحظر بيعه في غير حال غنائه عنه ثم حظر عليه
منع ما سوى ذلك وابانه حين
مالك له ما كان لذكر الفضل
عاد ذلك الى ان وضع ذلك الناس كلهم في قليله وكثيره شرعا سواء
وعلى هذا حمل حديث ابي سفيان بن حرب شهاب الذي ذكرناه انه
سأله ما يحل منعه قال
قال ابو عبيد فاما قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وغيره لذلك
وهو عندي في الارض التي لها ارباب ومالك ويكون فيها الماء العد الذي
الا ان يكون ذلك في ارض يملكها ولولا
الملك ما كان له ان يحمي شيئا دون الناس ما نالته الابل او نحوها
ولهذا كرهت العلماء بيع الكلا وانما تحدث ذلك عن
سفيان عن ابي حصين عن ابيه انه كان يكره بيع الكلا في
ارضه وعن معمر بن راشد عن غير واحد عن عكرمة انه قال
لا تأكل من السحر فانه سحت قال يعني ثمنا ونحوه وكذلك روي
عن عبد الله بن عمرو وفي الماء الذي قد حيز في الاوعية والحياض
شبيه انه قد سقى ارضه وفضل من الماء فضل يطلب ثمنه انه
طلب اليه عبد الله بن عمرو ان يسقي به ارضه فقد قيل ثم اسق
الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

www.alukah.net

كتاب الخمس من الأصل وأحكامه وسننه

للقاسم بن سلام رحمه الله

الماء قال ابو عبيد القليب هو البئر والقليب قال ابو عبيد
فقد بينا في هذا الحديث النهي انما وقع على المالك للماء والارض
ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن وثمن الماء الذي جاء النهي
منع فضله وسعه انما هو ما كان من المياه الا عد اد التي ذكرناها
مثل العيون والآبار التي لها مادة تبين ذلك حديث عبد الله بن
عمرو هذا الذي سمع ابوه وبثبته حديث عائشة ايضا حدثنا يزيد
بن هرون عن محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع نقع
البير قال ابو عبيد قال هذا الذي اذا كان سفيان بن عيينة يذهب
الى انه نهي عن منع الماء قال هو الماء في موضعه يعني قبل ان يستقى
وكذلك حكي عن سفيان بن سعيد ومالك بن انس جميعا قالا
ليس لرب الماء ان يمنع ابن السبيل الماء شفة ولا لماشيته ثم اختلفا
بعد في فضل ماء يفضل عن حاجة صاحبه وقال مالك ليس له ان يمنع جاره فضل مائه وقال
سفيان بن عيينة بل ذلك عليه في الارض قال ابو عبيد وحدث عبد الله
بن عمرو الذي يرتاء فيه قوة بقول مالك قال ابو عبيد فاذا استقى
الماء من موضعه حتى يصير في الانية والاوعية فحكمه عندي غير هذا
وهو الذي اختلفت العلماء فيه لما تكلف فيه من مشقة وجاء
في فيه حديث مرفوع الا انه ليس له ذات الاسناد حدثنا يعمر بن
حماد عن بقية بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن المشيخة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه
قال ابو عبيد هذا الحرف من باب ابو

تم والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

باب الانفال وما ولها وما خمس منها

قال ابو عبيد حدثنا ابو معويه قال حدثنا الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتل سعيد بن العاص وقال غيره العاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص قال واخذ سيفه وكان يسمى ذا الكتيفة فاتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل اخي عمير قتل ذلك فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت ونفسي ما لا يعلمه الا الله من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وقوله يسلونك عن الانفال قال الانفال الغنائم قال وحدثنا ابن جريج عن عثمان ابي سليمان عن الزهري رجلا قال لابن عباس ما الانفال وما الانفس الدرع الرمح قال وحدثنا اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل في الغزو والخمس في النفل الخمس قال وحدثنا عبد الرحمن المدني عن مالك بن انس عن شهاب عن القسم بن محمد عن ابن عباس قال السلب من النفل والفرس من النفل قال فاعاد عليه رجل فقال السلب من النفل والفرس من النفل فقال الرجل الا تسمع الذي ذكرها الله في القرآن فقال ابن عباس اردد عليه ما قال هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر قال ابو عبيد وحدثني عبد الملك بن سليمان عن عطاء قال ايما شذ من المشركين الى المسلمين من عبد او دابة او

ام متاع فهي للانفال قال ابو عبيد فعلى هذا تأويل الآية انما الغنائم وهو كل ما نيل اناله المسلمون من اموال اهل الحرب كانت للانفال الاول التي صلى الله عليه وسلم فقسمها يومئذ على ما اراه الله من غير ان يخمسها على ما ذكرناه في حديث سعد ثم نزلت بعد ذلك اية الخمس فنسخت الاولى وفي ذلك اثار قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى يسلونك عن الانفال قال هي الغنائم ثم نسختها واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول الآية قال ابن جريج اخبرني بذلك سليم عن مجاهد قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مجاز بوادي القرى فقال يا رسول الله من قبيلة اتيتك خير فقال هو لا المغضوب عليهم يعني اليهود قال فمن هذه الطايفة الاخرى قال الضالون يعني النصارى قال فما لي والغنائم قال ليس لك سهم وليس لهولاء الذين معنا فاعينهم بها قال ان رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست باحق به من اخيك المسلم قال وحدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال لما هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة الاثريك ضفي اليه المسلمون يسلونه غنائمهم حتى عبد اوا راحلته عن الطريق وحتى تعلقت سمرة بن جنابه فشكه طهره فقال اعطوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تحدون عندي بواء تهامة نعما الا رددتموه علي قال ابن كثير واحسبه قال ولا شاء الا رددتموه علي قال وحدثنا ابو النضر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن عمرو بن تغلب عن ابي سعيد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

مثل ذلك او نحوه قال ابو عبيد قال الانفال اصلها جماع الغنائم
ان الخمس منها مخصوص على ما نزل به الكتاب وجرت به السنه
ومعنى الانفال في كلام العرب كل شيء فعله تاما من غير
ان يجب ذلك عليه فكذلك النفل الذي احله الله للمومنين من اموال
عدوهم انما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد ان كانت الغنائم
لم تحز له على الامم قبلهم فنقلها الله عن هذه الامة قال احدثنا محمد
كثير عن زايده عن الاعمش عن اسمعيل عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لم تحل الغنائم لاحد سود الرووس قبلكم كانت
تنزل نار فتاكلها فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل ان تحل
لهم فانزل الله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم قال حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمه بن عمار عن ابي
نهيل عن ابن عباس عن عمر انه ذكر ما اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فداء الاسارى يوم بدر في حديث طويل قال ثم جيت الغد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يبكيان وقلت ما يبكيكما
فما يعرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجره شجره قريبه من النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض يريدون عرض الدنيا والله يريد الاخره والله
عزيز حكيم ولولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم لحل فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال احدثنا شريك عن

سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم قال احدثنا حجاج عن ابن جريج
في هذه الايه قال كان هذا قبل ان تحل لهم الغنائم عن عطا الخراساني
عن ابن عباس قال لم تزل مغلولا امتا عن خير لا طيبا عن ابن عباس
قال ابو عبيد والحديث في هذا كثير فنفل الله هذه الامة الغانم
خاصة وحبته خصهم الله بها دون سايز الامم فهذا اصل النفل وبه سمي
ما جعله الامام للمقاتله نفلا وهو تفضيله بعض الجيش على بعض
بسبب سوى سهامهم بفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام والكايه
في العدو وفي هذا النفل الذي ينفله الامام سنن اربع لكل واحده
منهن موضع غير موضع الاخرى فاحداهن في النفل الذي لا خمس
فيه والثانيه في النفل الذي يكون من العنيمه بعد اخراج الخمس والثالثه
في النفل من الخمس نفسه والرابعه في النفل من جمله العنيمه قبل
ان يخمس منها شي فاما الذي لا خمس فيه فانه السلب وذلك ان يقتل
الرجل القتيل المشرك فيكون له سلبه مسلما من غير ان يخمس او
يشركه فيه احد من اهل العسكر واما الذي يكون من العنيمه بعد
الخمس فهو ان يجعله الامام السرايا في ارض الحرب فاتي بالمغانم
فيكون للسريه ما جات به الربع او الثلث بعد الخمس واما
الثالث فان اختار العنيمه كلها لم تخمس فاذا صار الخمس في يدي
الامام نفل منه على قدر ما يرى واما الذي يكون من جمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغنيمة فما يعطى الادلاء على عورة العدو وزعا الماشية والسهمان لفارسه
ان هذا منفية لاهل العسكر جميعا وفي ذلك لحارث واختلاف
وسنأتي في مواضعها ان شاء

باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه

حدثنا اسمعيل بن ابان عن صفوان بن عمرو وعن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن ابيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب قال وحدثنا ابو معاوية
عن ابن ابي ذئب عن نعيم بن ابي هند عن ابي بكرة بن مسروق عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله السلب قال وحدثنا محمد
عن الليث بن سعد قال وحدثنا يحيى عن مالك كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال وحدثنا ابن ابي سعد ويونس بن عبد الاعلى عن سماك بن سلمة عن ابي عبد الله
مولى ابي قتادة عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوميذ من قتل
قتيلا فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا
فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا فله سلبه
قال فقمت فقلت ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من جلسائه
صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه عني فقال ابو بكر لا ها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فانه لاول مال تأثلته في الاسلام قال وحدثنا ابو النضر عن عكرمة بن عمار عن ابي كثير سلمة بن الاكوع

عن ابيه انه غزا هوازن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رجلا
من اصحابه على ماء يقال له ذو قرد فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سفين عن عبد العزيز الجريري عن عكرمة قال بارز الزبير رجلا
فقتله فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب قال وحدثنا شريك عن
الاسود بن قيس عن شبيل بن عوف قال بارز رجلا يوم العاصية
فنفله سعد سلبه قال وحدثنا هشيم قال اخبرنا عوف ويونس وهشام
عن ابن سيرين قال قال بارز البراء بن مالك مرزبان الزابية فطعنه
فدق رمحه وبرز عنه ثم نزل اليه فقطع يديه واخذ سواريه كانا
عليه وسلبه من درع وبيضة فباع درعه وبيضته فحمل عمر
اثمانهما في خمس السلب وان سلب البراء لمثله والخامسة قال ابو داود
اول سلب خمس في الاسلام قال وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن سيرين
عن محمد بن البراء مثله قال وحدثنا هشيم قال اخبرنا يونس عن سيرين
ان سلب البراء لم يخمس الفا قال وحدثنا محمد بن سعد عن ابي عميس
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن مسروق قال اذا البغي رشا
فله نفلا انما النفل قبل ويعد قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال
سمعت نافعا يقول اذا البغي المسلمون والكفار نفل ترس المسلمين
رجلا من الكفار فان له سلبه الا ان يكون في معمعة القتال او في
زحف فانه لا يدري اجد قتل احدا قال ابو عبد الله وقول مسروق
وافق تفسير الاحاديث التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه انها ما كان السلب للقاتل عند البراز واذا علم انه

الشبكة الالوكة www.alukah.net

تله قبل احلاط الصوف فيسلم حينيذ من غير ان يخمس وذ
يلحق بالغنيم وهذا هو راى الاوزاعي وان لم يكن الامام
سماه له قبل ذلك وكان السلب عنده ما كان على القتيل من ثياب
او سلاح وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بادا ته هو عنده من
السلب على ما روي عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح انه جعل
ذلك كله من السلب وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب وكذلك
روي عن خالد بن الوليد انه نفل وائلة بن الاسقع فرس رجل سرجه
وكان قوله قال ابو عبيد حدثنيه ابو ايوب الدمشقي عن الحسين
الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبد الله عن وائلة بن الاسقع عن خالد
في حديث طويل قال ابو عبيد وهذا هو راى الاوزاعي وعليه اهل الشام
فاما اهل العراق فيقولون لا يكون السلب للقاتل دون سائر اهل العسكر
الا ان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه فالوا فاذا قال ذلك
فهو على ما قال وليس يكون له سلب الا بهذا وقد ذكرنا
في ابواب الباب . قالوا فلم يسمه نفلا الا وهو
الغنيمه قال ابو عبيد وهذا معروف من راى ابن عباس قال وحدثنا
حجاج عن الاوزاعي عن يزيد بن القسيم عن محمد عن ابن عباس قال
السلب من النفل وفي النفل الخمس قال وحدثنا الحسين بن علي الصدائي
عن شريك عن ابي الجويرية انه سال ابن عباس عن ذلك فقال

تخمس حتى يوخذ الخمس ولا نفل حتى تقسم جفة قال ابو عبيد
يعني بالجفة السلة قال ابو عبيد وكذلك كان راي انس بن مالك
يقسم على مذهب اهل العراق وكقول ابن عباس قال ابو عبيد وقد
ذكرنا حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا فوجدناه دليلا
على قول ابن عباس ثم وجدنا في راي هذا من الشام انه صلى الله عليه وسلم قضى
بالسلب للقاتل من غير تسمية فكان منه قبل ذلك قال
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد وحدثنا اسحق عيسى عن مالك بن
انس جميعا عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فاتيته من ورايه فضربته على عاتقه فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت ريح الموت منها ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر فقلت ما بال الناس فقال امر الله قال ثم
رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له بينة
عليه فله سلبه وانا قمت فقلت من يشهد لي ثم جلست
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي من قتل قتيلا فله سلبه
فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي
فارضه مني فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان اسد الله تعالى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعطف سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق
فادفعه اليه قال فاعطاني بيعته فابتعت به مخرفا في بني
سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام
شك ابو عبيد قال ابو عبيد فقد تبين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حكم لابي قتاده بالسلب من غير ان يكون قتله اياه قبل ذلك الا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ما قال بعد قتل ابي
قتاده صاحبه فهذا عندنا بين واضح ان السلب مقضي به
للقاتل بسنة ماضيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله له
الامام قبل ذلك او لم يجعله له وقد احتج قوم بحديث عمر انه
خمس سلب البراء وليس قول احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة على الحديث عمر انما هو وجه لم ير ان يخمس السلب
لا للآخر ان لا يسمع قوله انا كنا لا نخمس السلب وقوله
فكان اول سلب خمس في الاسلام سلب البراء وانا راى ذلك
عمر بن استشاره ثم اعتزمه وقال ان سلب البراء بلغ
مالا وانا خامسه قال ابو عبيد وكان ابن [illegible] هذا الحديث
يذهب من عمر الى القتال ولاي حديث سعد ذكرناه وذكرنا
الاحاديث قبلها الا حديث ابي طلحة يوم حنين فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما اعطاه من قبل انه قتل قتيلا له سلبه وليس في هذا دليل

ان
على انه لم يكن يعلمهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب انما هذا
عندنا سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وميز وتعليم علمه
الناس ان من قتل قتيلا فحكمه ان يكون له السلب ولولا قوله هذا
ما علمت هذه السنة هذا عندي في هذا الحديث

باب النفل والربع بعد الخمس

حدثنا عفان عن ابي عوانة عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا من بعد الخمس
حدثنا يحيى سعيد وعبد الرحمن مهدي بن يحيى واحدهما عن سفيان عن
يزيد بن جابر عن زياد بن جارية
عن سليم بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول النفل بعد الخمس حدثنا اسمعيل عياش عن عبد الله
بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب
بن مسلمة قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والربع قال قال
عبد الله فسمعني سلمة بن موسى وانا احدث بهذا الحديث فقال الربع
في بدأته والثلث في رجعته حدثنا محمد بن كثير عن سعيد
بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول عن زياد بن جارية عن
حبيب بن مسلمة قال نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البدأة
الربع وفي الرجعة الثلث حدثنا زيد بن الحباب
عن سفين عن عبد الرحمن بن الحرث عن سلمة بن موسى عن مكحول
عن ابي سلام عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت قال غزونا

الألوكة
www.alukah.net

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلنا في بدء أنه الربع وجبر
قفلنا الليث قال ابو عبيد وفي غير حديث سفين بهذا الاسناد
قال قال عباده لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو فاطلقت طائفه
في اثارهم تهزمون ويقتلون واكبت طائفه على العسكر لا تحوزه
وتجمعونه واحدقت طائفه برسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يصيب العدو منه غرة فلما كان الليل وفاء الناس
بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها
فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو واستتم
باخذها منا نحن نفيناكم عنها
وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول
الله صلى الله عليه وسلم استتم بالحق بها منا نحن اخذنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فما ان يصيب العدو منه غرة وشغلنا به فنزلت
هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
فواء بين المسلمين قال وكان اذا كان
واذا اقبل زاحفا وقتل الناس نفل الثلث وكان يكره الانفال
ويقول ايثرت قوي المومنين على
عن معقل وعبيد الله الجزري عن عطاء بن ابي رباح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسلمون اخوة يتكافون
بذمتهم ادناهم
مشدهم على مصعفهم
متسريهم على قاعدهم قال ابو عبيد وما نفل السرايا

ان يدخل الجيش ارض العدو فيوجه الامام منها سرايا في بدائه
وسط العسكر امامه وقد
واعد امر السرايا ان يوافوه بمنزل قد سماه لهم يكون به مقامه
الى ان ياتوه ووقت لهم في ذلك اجلا معلوما فاذا وافته السرايا
الغنائم بدا فعزل الخمس من جملتها ثم جعل لهم الربع مما
بقي نفلا خاصا لهم لم يصر ما فضل بعد الربع لسائر الجيش ويكون
السرايا سواهم في الباقي ايضا بالسوية ثم يفعل بهم بعد القفول
شيء الا انه يردهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد
الخمس وانما جاءت الزياده في المنصرف لانهم يبدؤن اذا
غزوا نشاطا متسرعين الى العدو ويقفلون كلالا ايابا
قد ملوا السفر واجبوا الاياب واما استراد اهل العسكر
مع السرايا في غنائمهم بعد القفل فانما شركوهم لردء
العسكر رد للسرايا وان كان اول ليدجوا العنيمه
فهو غيب عنها وهو تاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرناه وردة ادناهم على ادناهم ومشدهم على مصعفهم
ومتسريهم على قاعدهم وهذا ملجا في نفل السرايا الا ان اهل الشام يروون
ان السرية الى لا نفل لها يقولون هم وسائر الجيش في العصمة الاولى
بمنزله واحده وكذلك روي عن سلمن بن موسى قال احد سلجاج
عن ان خرج عن سلمن بن موسى قال لا نفل حتى يقسم اول مغنم
قال ابو عبيد وبعضهم الى عمر وبه كان يقضي الاوزاعي واسد ادرى

www.alukah.net

ما وجه هذا وقد سالتهم عنه هناك او من سالت منهم فلم اجد عندهم
فيه اكثر من اسلع اشياخهم واما انا فاحسبهم ذهبوا الى انهم لا يدرون
لعلهم لا يعمون بعد الغنيمة الا لي شيئا ناسبوا الاسوة بينهم ليكلا يقع
العسكر تحاقبين واما الاثار التي ذكرتها عن النبي صلى الله عليه
واصحابه فليس فيها شيء مخصوص وقد ذكرت عن ابي بكر بن ابي سبرة
مجملا ايضا قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث قال سمعت الحسن يقول
لا تسري سرية الا ان يصيبوا لهم ما نفلهم الملك بعد الخمس الربع
بعد الخمس قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الرهم قال كان الامراء ينفل
السرية الثلث او الربع ينذرهم او قال يخبرهم بذلك على الثناء
قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن الحسن في قوله عز
وجل يسالونك عن الانفال قال ذلك الى الامام

باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير الى الامام

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد
ابن زائدة عن محمول ان رسول الله صلى الله عليه نفل يوم خيبر من
الخمس قال حدثنا وكيع عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب قال قال رسول
الله صلى الله عليه لما رجع من حنين رفع وبرة من الارض فقال ايها
ما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم
قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه في سرية فخرجنا فاصبنا اثني عشر بعيرا او نفلنا
بعيرا بعيرا او قال ونفلنا شك ابو عبيد قال وحدثنا ابو بكر
ومعاذ كلاهما عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن يحيى العنابي
ان عبد الرحمن بن ابي بكرة كان عشق جارية في الجاهلية يقال
لها ليلى وكان يشبب بها فقدم على بعلي بن ابيه اليمن فراها

وكر المعنى

و السبي فقال اعطنيها فقال ما انا بمعطيتها او اكتب فيها الي ابي بكر
فكتب اليه فيها ان اعطها اياه وزاد معاذ في حديثه قال قال ابن عون
فاراه اعطاها اياه من الخمس قال ابو عبيد فحدث بهذا الحديث ابا مشهر
الغساني بدمشق فعرف الحديث وقال لعلة ليلى بنت الجودي امراة من
غسان من قومه الا انه قال انما نفله عمر اياها بالشام قال احدثنا
يحيى سعيد عن كهمس بن الحسن قال قلت لسيرين ان انسا غزا مع
ابن زياد فاعطاه ملس راسا من سبي العامة فقال انس اعطيتهم من الخمس
فابى ابن زياد ان يعطيه الا من سبي العامة واي انس ان ياخذ الا من الخمس
قال وحدثنا الانصاري عن ابن عون عن ابن سيرين ان امير الامر ا
اعطى انس بن مالك شيئا او قال سبيا من الفيء فقال انس الخمس فاله
قال فلم يقبله انس قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد
عن مكحول ان الخمس يجعل له الفيء ينفل منه الامام الغني والفقير قال
وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن نشيط ابي رقيه عن عمر
بن عبد العزيز انه كتب ان سبيل الخمس سبيل الفيء قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن سعيد وملد بن السراز ايهما كان ان النفل انما هو
من الخمس قال ابو عبد وامالاوزاعي فان المعروف من رايه انه كان
لا يرى للغانم الا السهم ويقول انما الخمس للاصناف الذين سمى الله تبارك
وتعالى في كتابه قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الي
اخر الاية قال ابو عبيد ومما يقوي قول الاوزاعي حديث عمر الذي ذكره
في اول كتاب الفيء حين ذكر اصناف الاموال يقرا ايه الخمس فقال
هذه لهؤلاء واما عظم المال والسنن فقال الخمس موقوف الى الامام

www.alukah.net

ينفل منه ان شاء الله من ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في
قوله مالي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما
خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقفله من حنين وكذلك حدثنا
عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر انه
سئل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بالخمس فقال كان يجعل منه
الرجل ثم الرجل قال ابو عبيد وكذلك حدثنا معتمر بن سليمان
الذي ذكرناه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا من بعد
الخمس ومنه حديث ابن عمر قوله بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية
فاصبنا اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فهذا النفل الذي ذكره
بعد السهام لسرية وجه الا ان يكون من الخمس ثم جاء مفسرا مبينا
في حديث مكحول الذي ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل يوم
خيبر من الخمس وكذلك روايا سعيد المسيب ما كانوا ينفلون الا
من الخمس وعلى هذا الوجه حديث عبد الرحمن ابي بكر حين نفل الجاريه
ابقاها من الخمس وكذلك حديث انس انه لم ير ان يأخذ النفل الا من الخمس
وقول مكحول ان سهيل الخمس سهل الفيء وان
سهمه وما سهم مع هذا قليله حتى وجدنا بعضهم يرى ان للامام
ان ينفل الخمس كله ان شاء قال احمد ما عبد الرحمن عن سفيان عن منصور
قال سألت ابراهيم عن الامام يبعث السرية قال ان شاء خمس وان شاء
نفلهم اياه كله وكذلك روي عن يونس ابي اسحق عن ابيه عن
ابيه عن المهلب ابي صفرة قال استعملني سرية من عسكر فنفلت
الخمس ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله يسألونك عن الانفال
قال ذاك الى الامام قال ابو عبيد وانما تكلمت العلماء في

واستجازوا صرفه عن الاصناف التي سماها في السورة الى غيرهم اذا كان
ذلك خيرا للاسلام واهله وارد عليهم وكانت عامتهم الى ذلك اليوم احوج
فقرا لهم اصلح من ان يفرق في الاصناف الخمسة بعينها ذلك يكون الى رأيه
في النفل من الخمس ويكون حكمه الى الامام لانه الناظر في مصالحهم والعالم بامورهم
فاما على مجاراة ابي عبيد الى هذا الموضع فلا

باب النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس

قال حدثنا الحجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال لا يهب امير من المغانم
شيئا ولا يبيع من المغانم شيئا الا باذن اصحابه الا لدليل او زاع او يكون سلب قتيل
فله ولا نفاح حتى يقسم اول ذلك ثم قال ابو عبيد وبعضهم يحدث بهذا
الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر
واما الحجاج فلم يسنده والناس اليوم في المغنم على هذا انه لا نفل من جملته
الغنيمة حتى تخمس وانما جاز ان يعطى الدليل والرسل من صلب الغنيمة
قبل الخمس لحاجة اهل العسكر الى هذين الصنفين فصار لهما عاما
عليهما انه لا غنى بهم عنهما وهو من جميع المال واما ما سوى ذلك فما نعلم
احدا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس الا ما خص الله به نبيه صلى الله عليه
فانه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لاحد بعده قال احمد عبد الرحمن
عن سفيان عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه سلمة
بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه سهم الفارس والراجل
وهو على رجليه وكان استنفذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خيبر فرسانا ابو قتادة فاخبر رجالنا سلمة قال عبد الرحمن فحدثت به
سفيان فقال هذا اخاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد نذهب في
الى ان التفضيل في السهام والى ان النفل من الغنيمة ليس لاحد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وكان رأيه ان النفل انما يكون من الخمس نفسه بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعزل نفل وكان ما اثره رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا
له لا يكون لاحد بعده قال ابو عبيد وقد روي عن سعيد بن المسيب
شيء يرجع معناه الى مذهب سفين قال حدثني يحيى بن سعيد عن
محمد بن عمرو قال كنا عند ابي سلمه بن عبد الرحمن فارسل الى
سعيد بن المسيب يسله عن النفل فلم يرد عليه شيا قال ثم ارسل
علاما له او قال مولى له يقال له برد فقال انه يقول لا نفل بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد فاراد سعيد هذا المعنى ان
المفضل في السهام والنفل من العنيمه كلها ليس لاحد شورى الا
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا ابو حنيفه ما فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الافرع بن حابس وعيينه بن حصين قال احبرنا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس بن مالك قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين
فاعطى الاقرع بن حابس مائه من الابل واعطى عيينه بن حصن مائه
من الابل فلغ ذلك الانصار فذكر عنهم في ذلك شيا الحديث
فيه طول قال ابو عبد ولهذا الحديث عندي وجهان احدهما
ان يكون وعله من ذلك من جمع العنيمه فيكون خاصا له صلى الله
عليه وسلما كما قال سعيد بن المسيب وسفين والوجه الاخر ان يكون
تلك العطيه كانت من الخمس كالاحاديث التي ذكرناها
فيما جعل للامام ان يفضل به الناس من الخمس وهذا اولى الامرين
به عندي واشبه ان يكون وجه هذا الحديث لانه يدلنا على
ذلك ان انسا بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ابى ان ياخذ من الامير الذي كان اعطاه خمس راسا
من سبي العامه فابى انس ان ياخذ ذلك الا من الخمس قال ابو عبد
وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا وكانه انما اسع الحديث الذي
رواه وهو كان اعلم بتاويل ما روى وقد ذهب قوم الى ان النبي ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى انما اعطى هولاء من سهمه الذي
كان له خاصا من العنيمه وهو خمس الخمس ولو كان من ذلك لما كان له
فيه الانصار ولا جهلته لانه ملك يمينه اصنع به ما شا ولا كان يسمي
حينيد نفلا انما هو هبة او عطيه او نحل او حبا وما اشبه ذلك
من الكلام

باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس

قال حدثنا حجاج بن عبد الحميد عن موسى ابي عائشه قال سالت الجزار
عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال خمس الخمس قال حدثنا عبد الرحمن عن
سفين عن موسى ابي عائشه عن يحيى بن الجزار مثل ذلك قال وحدثنا
سعيد بن عفير عن ابن لهيعه عن عبد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن
عمر قال اراني المغانم بجزي خمسة اجزاء ثم اسهم عليها فاصار لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وله لا يختار قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن
معويه بن صالح عن علي بن ابي طالب عن ابن عباس قال اراد العنيمه تقسم
على خمسه اجماس فاربعه منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على
اربعه فربع لله وللرسول ولذي القربى يعني قرابه النبي صلى الله عليه وسلم فما
كان لله وللرسول منها فهو لقرابه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياخذ
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيا والربع الثاني للمساكين
والربع الثالث لليتامى والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل
بالمسلمين قال حدثنا حجاج عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس
عن ابي العاليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالغنيمه فيمر
بيديه فما وقع فيهما من يسير جعله للكعبه وهو سهم بيت الله ثم
يقسم ما بقي على خمسه فيكون للنبي صلى الله عليه وسلم سهم ولذي القربى

الألوكة
www.alukah.net

سهم وَ للنامي سهم وللمساكين سهم وكان السبيل سهم مال
والذي جعله للكعبه فهو سهم الله قال ابو عبيد يعني قوله
وَاعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه يقول فقوله لله هو سهم
الكعبه وفي هذا الحديث تفسير اخر قال حدثنا عبد الرحمن عن
سفيان عن رجل مسلم قال سالت الحسن بن محمد بن الحنفيه واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هذا مفتاح كلام لله الدنيا
والاخره ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حدثنا محمد بن كثير عن ابيه عن قدامه عن عبد الملك
عن عطا قال خمس الله وَخمس رسوله واحد كان سهم الله صلى
الله عليه وسلم يحمل منه وينفق حيث شاء ويصنع به ما شاء
قال ابو عبيد فهذا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخماس
وَهو اضعفها التي تُقسَّم فيه على ما في هذه الاحاديث انها هكذي
كانت تقسم في دهر النبي صلى الله عليه وسلم لم يروا شيئا سوى
هذا من الرخصه والمقام للخمس وليس واحد من الوجهين عندي
بناقض للاخر الا ان الاصل في الخمس عندي ان يوضع في اهله المسمين
في الكتاب الا يعدا به عنهم الا ان يكون صرفه الى نفل المقاتله خيرا
للمسلمين عامة من ان يوضع في الاصناف الخمسه فتصرف حينئذ المهم
على ما جاء في الاخبار فاما اذا كانت الاصناف المسمون احوج اليه
فلا ومما يبين ذلك حديث كان ابن المبارك حدثه يعني ذلك عنه
عن شعبه عن ابي الفيض عن عمر بن حفص الحمصي ان معويه
اعطى المقداد حمارا فقبله فقال له العرباض ما كان لك ان تاخذه
وما كان له ان يعطيك فقال يا رب قد حييت به يوم القيامه فحمله

قال فردّه المقداد قال شعبه فذكرت ليزيد بن خمير فعرفه وقال
نعم اعطاه اياه من الخمس قال ابو عبيد وهذا امر له عندي وجه
اذ جاز هذه الكراهه الا ان يكون الاصناف الذين هم اهل الخمس
كانوا يومئذ احوج اليه من المقاتله فهذا احكم الخمس ان النظر فيه الى
الامام هو مفوض اليه على قدر ما يرى فاما الصدقه فلم يجئ احد
من الائمه ولا العلماء انه راى صرفها الى احد سوى الاصناف الثمنيه
الذين هم اهلها فاختلف حكم الخمس وحكم الصدقه في ذلك وبالله
ندسم اهله في الكتاب وَالسنه فمن ان اختلافهما كان من اجل ان
الخمس انما هو من الفيء والفيء والخمس جميعا اصلهما هو من اموال اهل
الشرك فراوا ردّ الخمس الى اصله عند موضع الفاقه من المسلمين
الى ذلك ومما يقرب احدهما الى صاحبه ان الله تبارك وتعالى
ذكرهما لهما لمقطوا احد فعال الخمس وَاعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه فاسقط الكلام بان نسبه الى نفسه ثم ذكر اهله
بعد وكذلك قال في الفيء ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله
فنسبه جل ثناؤه الى نفسه ثم اقتص ذكر اهله فصار فيهما الخيار
الى الامام في كل شيء يراد الله به وكان اقرب اليه ثم ذكر الصدقه
فقال انما الصدقات للفقراء وَالمساكين ولم يقل كذا لله ولكذا
ولكذا فاوجبها لهم ولم يجعل لاحد فيها خيارا ان يصرفها عن
اهلها الى من سواهم ومع هذا ان الصدقه انما هي من اموال المسلمين
خاصه لحمتها ان يوخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولا يوخذ منها
نفل ولا اعطاء احد من اموال المسلمين وذاك من اموال اهل الكفر

الجزء السادس من كتاب
الاموال

[illegible] فرق حكم الخمس والصدقة لما ذكرنا وقد كان سفيان بن عيينة
مع هذا فيما حكي عنه يقول ان الله سبحانه وتعالى انما استفتح
الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لانهما اشرف النسب وانما
ينسب اليه كل شيء يشرف ويعظم قال ولم ينسب الصدقة
الى نفسه لانها اوساخ الناس قال ابو عبيد وليس هذا بشيء
لمذهبنا فيه نحققه لان الله سبحانه وتعالى قرن الفيء والخمس
معنى واحد ولم يميز بينهما وابان الصدقة من ذلك بمعنى سوى
هذا فيما نرى والله اعلم

بلغ كاتبه مولاه
عفا الله عنهما
برهان المحدث
الحدي في مجالس
واجازة كتبه
للشهر بابردي

[illegible] والحمد لله وحده وصلى [illegible] على خير خلقه محمد وآله وصحبه الحمد لله وحده
[illegible] وصلى الله على اول السابع ما [illegible] الفيء والخمس
[illegible] والحمد لله وصلى الله على [illegible]

سمع جميع هذا الجزء من كتاب الاموال على شيخنا [illegible] الفتح بن عمر [illegible] سمعها من لفظه ابو الفوارس
الحسن الربيعي بقراءة الشيخ [illegible] الدرس ابو المواهب الحسن
بحضوره ابن الحسن بن مصري التغلبي الدمشقي والشيخ ابو
عبد الله بن احمد بن محمد بن [illegible] المقدسي وسمع ابو عبد الله [illegible]
عثمان العسكري من لفظه ابو موسى [illegible] وكتب اسماعهم
عبد الملك بن عمر بن عبد الدرس سعد المقدسي وذلك في احدى
وعشرين مضين من ربيع [illegible] وتسعمائة وصلى الله [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سدد الله الدولة عثمانية

الجزء الثامن من كتاب الاموال

تأليف ابي عبيد القاسم سلام

مشتمل على سبعة ابواب من الجزء الخامس والخمسون

باب سهم ذي القربى من الخمس
باب الخمس والعادن والركاز
باب الخمس في المال المدفون
باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر واللؤلؤ والسمك
كتاب الصدقة واحكامها وسننها
باب فضائل الصدقة والثواب في اعطائها
باب من صدقة الورق وما فيها من السنن
باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن ملك

باب سهم ذوي القربى من

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال
اخبرني عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد
المطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن
ربيعة بن الحرث وللفضل بن العباس ايتيا رسول الله فقولا لرسول الله قد بلغنا ما ولينا
من السن وقد احببنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس واوصلهم ولسنا
عندك بوثيا ما نصدقك فاذ عنا ما نسعلنا به رسول الله فاستعملنا على الصدقات
فنؤدي اليك ما يؤدي العمال ونصيب ما كان فينا من مرفق قال فبينما هما عند
طاب بخبر على بلك الجاهلية فقال لنا والله لا يستعمل احدا منكم على الصدقة
فقال له ربيعة بن الحرث هذا من حسدك وبغيك وقد نلت صهرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يحسدك عليه قال فانطلق فجلس ثم جلس فقال انا ابو حسن
القوم والله لا ارتم مقامي هذا حتى يرجع اليكما ابناكما بجواب ما
بعثتما به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد المطلب فانطلقت انا
والفضل حتى وافينا صلاة الظهر وقد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعنا
فدخلنا الى باب حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب

ثم دخلنا الباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن
الفضل وقال اخرجا ما تصران ثم دخل واذن لي والفضل وهما يومئذ احدث
القوم فقمنا اوكلمه الفضل شك ابو عبد في ذلك عبد الله
قال فكلمناه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع
راسه قبل سقف البيت حتى طال علينا وظننا انه لا يرجع الينا شيئا وحتى اتينا
زينب تسلم من وراء الحجاب بيدها ويدان لا تعجل او ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امرنا بما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال انا ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحرث
فدعي له نوفل فقال انكح عبد المطلب فانكحني ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادعوا لي الجحش قال ابو عبد هو عندنا جحش شديد الزاي ولكنه كذي
قال وكان رجلا من بني اسد فدعا الاسدي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل قال فانكحه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا قال لم يسلمه لي
عبد الله بن الحرث قال وحدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان فقلت يا رسول الله هؤلاء
بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم ارايت بني
المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال
انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وانما هم بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه قال حدثنا عبد الله بن صالح

عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب
ان جبير بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل
ذلك وزاد فيه قال ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني
نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وقال ابن شهاب
وكان ابو بكر يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر
يعطيهم منه وعثمن بعده قال وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن يونس عن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك قال وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن يونس بن مسلم قال سالت
محمد بن الحسن عن قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى فقال هذا مفتاح كلام لله الدنيا والاخرة ثم اختلف الناس
في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائلون سهم القرابة
لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال قائلون لقرابة الخليفة وقال قائلون سهم
النبي صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده قال واجمع رايهم على ان جعلوا هذين
السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله قال وكانوا على ذلك في خلافة
ابي بكر وعمر قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن اعين قال سالت ابا
جعفر محمد بن علي فقلت على اي طالب حين ولي من امر الناس ما ولي كيف
صنع في سهم ذي القربى قال يسلك به سبيل ابي بكر وعمر قلت وكيف
ذاك يقولون ما يقولون فقال ما كان اهله ليصدروا الا عن رايه قلت
فما منعه قال كره والله ان يدعا عليه خلافا ابو بكر وعمر
قال وحدثنا ابو نصر عن شعبة عن ابو جمرة عن ابن عباس عن علي
قال اقضوا كما كنتم تقضون في ايامه لا احلاف حتى يلون للناس من غد

او اموت على ما مات عليه اصحابي قال وحدثنا حجاج عن ابي معشر عن
سعيد بن ابي سعيد قال كتب نجدة الى ابن عباس ان اخبرني عن ذوي
القربى الذين ذكرتم انكم هم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للمراة والمملوك اذا
حضرا البأس واكتب الي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهم للصبيان قال
فدعا ابن عباس يزيد بن هرمز فكتب اليه من عبد الله بن عباس الى نجدة بن
عويمر اما بعد فانك كتبت تسالني عن ذوي القربى من هم وكنا نظن اما نحن
بنو هاشم هم فابى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها وكتبت تسالني هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المراة والمملوك اذا حضرا القتال سهما وانه لم
يكن يعطيهما شيئا ولكن يرضخ لهما وكتبت الي تسالني هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل الصبيان وهل على الصبيان الا ان يكون يعلم منهم قال ابو عبيد احسبه
قال وانى كان يعلم الخضر من العلام الذي قتله قال وحدثنا محمد بن بشر عن زائدة عن
قدامة عن الاعمش عن المختار بن سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الى ابن
عباس يسأله عن اليتم متى ينقطع اسم اليتم وعن قتل الولدان وعن المملوك
هل له نصيب من الفيء وعن النساء هل كن يحضرن القتال وعن الخمس لمن هو
قال فقال ابن عباس لولا ان اكتب منه احموقه ما كتبت اليه ثم كتب الله
ان اليتم فاذا احتلم فاونس منه رشد فقد انقطع عنه اليتم واما الولدان
فان كنت تعلم منهم ما علم الخضر والا فلا تقتلهم واما المملوك فقد
كان يحذى لنا وانا الساعة كذلك يداوين الجرحى ويسقين الجيش الماء واما
الخمس ونقول انه لنا ويقول قومنا انه ليس لنا قال وحدثنا محمد بن
الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب ان يزيد بن هرمز حدثه انه
ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى وكتب

الله لنا وقد كان عمر دعانا ليتخذ منه أيتاما ونخدم منه عيالنا فأبينا
عليه الا ان سلمه لنا كله وابى ذلك علينا قال ابن هرون فانا اعلم ذلك
الكتاب من ابن عباس الى نجدة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن سعيد
عن يحيى بن سعيد ان ابن عباس قال كان عمر يعطينا من الخمس لحوا
مما كان يرى انه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس
فقال عمر انما جعل الله الخمس لاصنافهم فاسعدهم بها اكثرهم
عددا واشدهم فاقة قال فاخذ ذلك منا ناس ورزكه ناس قال حدثنا
حجاج بن حدثني عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري ان عمر بن
الخطاب قال ان حاجتي في خمس العراق ادفعها اليهم اتوجه ولا امر
بجباية له الا احرزته قال وكان يعطي الحسن والحسين قال حدثنا
عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن ابن شهاب مثل الحديث
الذي ذكرناه في اول هذا الباب من قصة الفضل العباس وعبد
المطلب بن ربيعة وابيهما النبي صلى الله عليه وسلم الا ان عبد العزيز لم يسنده
وجعل مكان نوفل بن الحرث ابا سفيان بن الحرث وزاد فيه قال فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحجبة انكما اسد هذا العلاء يعني الفضل وقال لابي سفيان انكح
اسد هذا العلاء يعني عبد المطلب قال ابو عبيد والمحفوظ عندنا
انه نوفل بن الحرث مثل حديث الليث عن يونس

باب الخمس في المعادن والركاز

قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها

جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
قال وحدثني يحيى عبد الله بن بكر عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الركاز الخمس قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب لا ادري اسنده اسمعيل امرا ان المرني سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة توجد في الطريق العامر او قال الميتاء فقال عرفها
سنة فان جاء صاحبها والا فهي لك قال يا رسول الله فما يوجد في الخرب
العادي قال فيه وفي الركاز الخمس قال ابو عبيد وهذا الحرف بسنده
محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
فيه طول قال حدثنيه عنه علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو وعن
محمد بن اسحق قال ابو عبيد وكذلك كان ابن عجلان يسنده ايضا قال حدثنيه
يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد وقد اختلف
الناس في معنى الركاز فقال اهل العراق هو المعدن والمال المدفون كلاهما
في كل واحد منهما الخمس وقال اهل الحجاز الركاز هو المال المدفون
خاصة وهو الذي فيه الخمس قالوا فاما المعدن فليس بركاز ولا خمس
فيه وانما فيه الزكوة فقط وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتاويل
قال حدثنا اسحق عيسى وحدثني عبد الله بن بكر عن مالك بن انس عن سعد بن
ابي سعيد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
للاقرع بن حابس معادن القبلية وهي من ناحية الفرع قال فتلك
المعادن لا يوخذ منها الزكاة الى اليوم قال ابو عبيد وفي غير حديث

الا

ملكي انه اقطعه معادن القبلية غورتها وجلسيتها وروى
ذلك عن شعيب بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال ابو عبيد الغور
ما كان من بلاد تهامه والجلسي ما كان من ارض الجلد قال وحدثنا
محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن ابي مكين عن ابي علاقمه مولى
بلال بن الحرث المزني قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا اراضين
كذا من موقعان كذا الى كذا وما كان فيها من جبل او معدن قال
فبلغ بنو بلال بن عمر بن عبد العزيز ارضا فحرج فيها معدنا فقالوا
انما تعنا كارضين معدن حرث ولم نبعك المعدن وجاءوا باثبات كتبه
الي وقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في جريده قال فجعل عمر
يمسحها على عينيه ويقول اظن ما اسمحت منها وما انفقت
عليها فقاصهم بالنفقه ورد عليهم الفضل قال ابو عبيد وكان
رأي عمر في المعادن كالذي يروى عن القبلية من اخذ الزكوه
قال وحدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز
اخذ من المعادن الزكاه قال وحدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعه
عن عبد الله بن ابي بكير ان عمر بن عبد العزيز كتب ان خذ من
المعادن الصدقه ولا تاخذ منها الخمس قال ابو عبيد وكذلك كان
رأي ليس مالك بن انس قال وحدثني يحيى بن بكير عن مالك قال المعدن
بمنزله الزرع تؤخذ منه الزكوه كما تؤخذ من الزرع حين يحصد
قال وهذا ليس بركاز انما الركاز دفن الجاهليه الذي يوجد من غير
ان يطلب مال ولا يتكلف له كبير عمل قال وقال هذا هو
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال وقال مالك وليس يوخذ

مما خرج من المعدن شيء حتى يبلغ عشرين دينارا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك
ففيه الزكاه وما زاد اخذ منه بحساب ذلك ما دام في المعدن
نيل فاذا انقطع عرقه ثم وجد بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدا فيه
بالزكوة كما ابتدي بها في الاول قال ابو عبيد فهذا راي مالك
واهل المدينه واما الاخرون فيسقطون المعدن ركازا ويجعلون
فيه الخمس لمنزله المغنم قال ابو عبد وهذا القول عندي اشبه بتاويل
الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي
فقال فيه وفي الركاز الخمس قال ابو عبيد فقد بين لنا الان ان
الركاز سوى المال المدفون لقوله فيه وفي الركاز فجعل الركاز
غير المال فعلم بهذا انه المعدن وقد روي عن علي بن ابي طالب انه
جعل المعدن ركازا في حديث روي عنه مفسرا قال وحدثنا حجاج
عن حماد بن سلمه قال اخبرنا سماك بن حرب عن الحرث بن ابي
الحرث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بمعدن وانه اتى علي
رجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمايه شاه مشبع فاتي
امه فاخبرها فقالت بئس ما صنعت ان المايه ثلث مايه امهاتها مايه
واولادها مايه وكسبها مايه فارجع الى صاحبك فاستقله
فرجع اليه فقال ضع عني خمس عشره فابى ذلك قال فاخذه
فاذا به قد استخرج منه ثمن الف شاه فقال له البايع رد
علي السع فقال لا افعل فقال لا يبرح عليا قلا يبرح عليك

[illegible] علي بن ابي طالب قال ان ابا الحرث اصاب معدنا فاتاه علي فقال ان الركاز
الذي اصبت فقال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاستوهبه منه فابى
شاه متبع فقال علي ما ادري الخمس الا عليك قال الخمس المجنة شاه قال ابو عبيد
هكذي هو وانما هو المايه الشاه قال ابو عبيد افلا ترى ان عليا
قد سمى المعدن ركازا وحكم عليه بحكمه فاخذ منه الخمس وذلك كان رايه
وهو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سيل عن الركاز والمعادن
فقال نخرج من ذلك كله الخمس قال ابو عبيد وكذلك هو عندي في النظر
ان يكون بالمعدن اشبه منه بالزرع لانه وان كان يكلف فيه الانفاق والغرر
بالنفس وكذلك مجاهده العدو بالجهاد اشد واعظم الخطر
وقد جعل الله في الغنيمه سهم الخمس فاذي ما جعل في المعدن ان يكون مثل
ما ينال من العدو ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضه
لان الزرع انما يجب عليه زكاه مره واحده حين يحصد ثم لا يكون فيه
بعد ذلك شي وان شيئا عند صاحبه سنين وان الذهب والفضه لا
زكوه فيهما عندنا الفا حتى يحول عليهما الحول فيجب حينيذ فيهما الزكوه
ثم لا يزال الزكاه واجبه عليهما في كل عام فاري حكمهما
قد اختلف في اصله واصلف في الفرع واين من هذا فيما يختلفان فيه
ان الواجب في الزرع من الزكاه العشر او نصف العشر والواجب في
الذهب والفضه من الزكوه ربع العشر فهذا الخلاف مفاوت شديد
نحن نسبته به مع الاثر الذي حدثنا عبد الله بن عمر وعن النبي صلى الله
عليه وسلم الذي ذكرناه وحديث علي وما اتى فيه ابن شهاب مع

رواياته فاما حديث زمعه الذي رواه في القبليه وليس لها اسناد
ومع هذا انه لم يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك انما قال فمن
توخذ منها الصدقه الى اليوم ولو ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان حجه لا يجوز دفعها والذي يري المعدن ركازا يقول مثل
ذلك في المعادن كلها من النحاس والرصاص والحديد كما يراه في الذهب والفضه
والذي يري فيها الزكاه سعي ان يكون في قوله ان لا يكون في شي منها كوه
الا في الذهب والفضه خاصه

باب الخمس في المال المدفون

حدثنا هشيم قال اخبرنا مجالد عن الشعبي ان رجلا وجد كنزا الف دينار
مدفونه خارجا من المدينه فاتي بها عمر بن الخطاب فاخذ منها الخمس
مايتي دينار ودفع الى الرجل بقيتها وجعل يقسم المايتين بين من حضره من
المسلمين الى ان فضل منها فضله وقام ابن صاحب الدنانير فقام اليه فقال له
عمر خذ هذه الدنانير فهي لك حدثنا سفيان عن اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي ان عليا اتي برجل وجد لقطه خمس مايه درهم في
خربه بالسواد فقال علي لاقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها
في قريه خربه عمل خراجها قريه عامره فهي لقطه وان كانت لا تعمل
فلك اربعه اخماسها ولنا خمس وساطيبه لك جميعا حدثنا
حسان عن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتاده قال لما فتحت التستر وعليها
ابو موسى الاشعري وجدوا دنانير في ابزن واذا الى جنبه مال موضوع
وكتاب فيه من شاء اتى فاستقرض منه الى الحلوان اتي به الى ذلك
والابزن قال فالزمه ابو موسى وقبله وقال دنانير وردها بعينها كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى شانه الى عمر فكتب اليه عمر ان كفنه وحنطه وصلى عليه ثم
ادفنه كما دفنت الانبيا وانظر ماله فاجعله فى بيت مال المسلمين
قال فكفنه فى قباطى بيض وصلى عليه ودفنه قال ابو عبد وحدثنا
عن ابى عوانه عن سماك بن حرب عن جرير بن يزيد عن ابيه انهم اصابوا
فى ارض العدو فى فيه رجل عليه شاب مسوح به الذهب ووجدوا فيه مالا
فاتوا به عمار بن ياسر وكتب فيه الى عمر بن الخطاب فكتب ان اعطهم
اياه ولا تنزعه منهم قال ابو عبد فهذه ملة احكام عن عمر
مختلفه فى الكنز المدفون احدها انه اخذ منه الخمس واعطى سايره
من وجده والثانى انه لم يعط الواجد منه شيا ورفعه كله الى بيت
المال والثالث انه اعطاه كله الواجد وما رفع منه شيا الى بيت
المال ولكل حكم عندنا وجه صواب وجه الاخرى فاما الذى خمسه فانه
عمل فيه بالاصل الذى هو السنه فى الركاز ان يوخذ منه الخمس ويكون
سايره لواجده والناس على هذا واما الثانى الذى لم يجد مع دانيال
فانما رفعه كله الى بيت المال وترك ان يعطى الذى وجده شيا منه
لانه كان مالا معروفا منعالما وذلك اوله الناس يتهمه بالاستفراد على
ما ذكرنا فى الحديث قال فمن كان يدفعه وكلهم قد عرفه وضاروا
فيه بمنزله واجده فكان بيت المال اولى به ليكون عاما لهم وانما
الركاز ما كان مستورا مجهولا حتى يظهر عليه واجده فيكون حينيذ
له بعد الخمس واما الثالث الذى لم يخمسه وسلمه كله لاصحابه
فانما ذلك لان حكم الخمس الى الامام يضعه حيث يرى فخمس الغنيمه
فلعل عمر ان يرده الى الذين اصابوه وذلك لبعض الوجوه التى
يستحق به الناس النفل من الاخماس اما لغناء كان منهم عن المسلمين

واما الكنايه فى عدوهم فراهم عمر مستحقين لذلك كما انه لو شا اخذه منهم
ثم صرفه الى غيرهم لكانوا هم عنده مواضعاله وعلى هذا الوجه ايضا
يذهب حديث علي الذى ذكرناه حين قال لواجد الركاز وسلطيته لك
كله وكذلك انما فعل عمر فى الفضله التى فضلت من الخمس فردها الى
صاحبها فى الحديث الاول وعلى هذا وجه اعطاه مملوكا من ركاز وجده
قال احمد شا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن شعيب ان عبدا وجد
ركزه على عهد عمر فاعتقه واعطاه منها وجعل سايرها فى مال الله
قال ابو عبيد وكذلك كان سفين والاوزاعى يقولان فى العبد يجد الركاز
ولا اعلمه الا قولا لهما ايضا انه يرضخ له منه ولا يعطاه كله وذلك
ان مال العبد صير لمولاه وليس مولاه مالواحد للركاز واما الركاز
لمن وجده فلذلك لا يعطا العبد كله وهذا كالمغنم يسهد المملوك
ولا سهم له ولكنه يرضخ له منه كذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال احمد شا ابو الاسود عن ابن لهيعه عن محمد بن زيد بن مهاجر عن
عمير مولى ابى اللحم الغفارى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر وانا عبد فسالته ان يقسم لى فابى واعطانى من خرثى المتاع قال حسبا
حفص عن غياث عن حجاج عن عطا عن ابن عباس قال ليس للعبد فى المغنم
نصيب

الخمس فيما خرج من البحر من العنبر والجوهر والسمك

قال احمد شا روان معويه عن ابو هشم المدنى عن ابى الزبير عن جابر عن عبد الله قال العنبر
العنبر نعسه هو لم ار لحذه قال ابو عبد يعنى انه لا خمس وكذلك يروى عن
ابن عباس قال احمد شا ابو مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار واسمعت
عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال ليس فى العنبر خمس لانه انما القاه البحر

قال ابو عبيد وكان سفين يحدث بهذا الحديث عن عمرو بن ابيه عن ابن عباس
قال ابو عبيد وهذان رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يريا فيه شيا وقد
قال بعض التابعين غير ذلك وقال حدثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن
قال في العنبر الخمس وكذلك اللولو وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن
الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن اللولو يخرج من البحر والعنبر
هل يخرج منه بالخمس قال وحدثنا ازهر عن ابن عون قال كتب ابو المليح
على الابلة قاضي تجراب لولو يهرج فكتب فيه الي الحجاج فكتب ان خمسه
قال ابو عبيد اما ازهر فقال يهرج وهو في العربية يهرج اي يخذ منه
على غير طريق العاسر قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن ابي
مطيع عن يونس بن عبيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عثمان الا ياخذ من
السمك شيا حتى يبلغ ماية درهم قال عبد الرحمن ولا اعلمه الا قال فاذا
بلغ ماية درهم اخذ منه الزكوه قال ابو عبيد يذهب عثمان فيما نرى الى ان ما
اخرج البحر بمنزله ما اخرج البر من المعادن وكان رايه في المعادن الزكوه
وقد ذكرنا ذلك عنه فشبهه به وليس الناس في السمك على هذا
ولا نعلم احدا يجعل فيه وانما جعل الناس في العنبر واللولو قليلا او كثيرا من
العلم على ان لا شي فيهما كما يروى عن ابن عباس وجابر وهو راي
سفين ومالك جميعا ومع هذا انه قد كان ما اخرج من البحر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ولم نأتنا عنه فيه سنه علمناها ولا عن احد من
الخلفا نعلمه من وجه نصح فنراه مما عفي عنه كما عفي عن صدقة الخيل
والرقيق وانما يوجب الخمس مما اخرج البحر من اوجه تشبيها
بما اخرج البر من المعادن فراوهما منزله واحده وذهب فلا يرى ذلك

الى انهما مفترقان فقولون فوقت سهم سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جعله في الركاز الخمس وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيا قال ابو عبيد
وكذلك هما عندنا ليسا بمنزله واحده وذلك انا انما حكم البر والبحر مختلفين
في غير هذا شيء من ذلك ان الله حرم صيد البر على المحرم واوجب
على قاتله منه الجزا واباح له صيد البحر ولم يجعل عليه فيه جناحا ولا كفاره
وكذلك الميته حرم الله مسه البر الا ما ذكاه واحل السنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميته البحر ان قال هو الطهور ماوه الحل ميته فرق
الكتاب والسنه بين حكم البر والبحر فجعل ما في البحر مباحا اخذه على
كل حال وكذلك نرى سايرما اخرج منه بمنزلته على انه قد روي عن
عمر انه جعل فيه شيا وذلك من وجه ليس بالثبت عنه قال احدثني
بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجل من روح عن رجل لم يسمه عبد العزيز
عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال كتب الي عمر ان خذ من حيل البحر والعنبر
العشر قال ابو عبيد وهذا اسناد ضعيف غير معروف ومع ضعفه انه جعل
فيه العشر ولا نعرف للعشر ها هنا وجها الا انه لم يجعله كالركاز فاخذ منه
الخمس ولم يجعله كالمعدن فاخذ منه الزكوه على قول اهل المدينه لا عشر
في المعادن الزكاه وانما جعل فيه العشر ولا موضع للعشر في هذا الا ان
يكون سبيله ما اخرج الارض من الزرع والثمار ولا اعرف احدا يقول
بهذا هذا اخر كتاب الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة واحكامها وسننها

ما فضائل الصدقة والثواب في اعطائها

حدثنا اسمعيل بن ابرهيم قال حدثنا عباد بن منصور عن القسم بن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم مهره او فصيله حتى ان اللقمة تصير مثل احد قال ابو عبيد وسمعت غير اسمعيل يزيد في هذا الحديث قال ثم قرا صدق الله الربا ويربي الصدقات قال وحدثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن مضر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث اسمعيل قال وحدثنا يزيد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد مولى المهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك او نحوه قال وحدثنا الاسجعي عن رجل عن عبد الله المدني عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتمنع ميتة السوء وانها لتقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفين عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله بن مسعود قال ما تصدق رجل بصدقة الا وقعت في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وهو يضعها في يد السائل ثم قرا عبد الله الم يعلموا ان الله

هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات قال وحدثنا يزيد عن ثور بن يزيد عن ابي ابرهيم الحمصي عن ابي الدرداء انه قال يا ام الدرداء ان لله سلسلة لم تزل تغلي بها منذ خلق الله جهنم الى يوم يلقى في اعناق الناس وقد نجانا الله من نصفها بايماننا بالله العظيم فحضي على طعام المسكين يا ام الدرداء قال ابو عبيد اراد ابو الدرداء هذه الاية انه كان لا يومن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن الزهري ح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته قال وحدثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرج احد شيا من الصدقة حتى يفك عنه لحيي سبعين شيطانا قال ابو عبيد هكذي قال ابو معويه لحيي وانما هو الحوه قال وحدثنا ابو النضر عن سعبه عن محل بن خليفه قال سمعت عدي بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمره فان لم تجدوا فبكلمه طيبه قال وحدثنا ابو معويه عن الاعمش عن حبيبه عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمره ثم اعرض واشاح قال وحدثنا يحيى سعيد عن سفين عن ابي اسحق عن ابي ميسره عن عايشه انها ذبحوا شاه قالت فما بقي من الله ما بقي الا كتفها فاكلها نبي الله الا كتفها قال ابو عبد يعني انه انما بقي منها ما سمي به قال وحدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن عطاء الفرخ ان سايلا سال عبد الرحمن عوف وعنده تمر فاعطاه تمره فسخطها فسال له ما يمنعه

بها فقال عبد الرحمن بعبد الله فقال ذره وايم لا يدعون بهذا قال ابو عبيد
يريد عبد الرحمن قوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قال احدنا عبد الرحمن
بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي مدينة ان سائلا سال
عبد الرحمن بن عوف وبيده طبق عنب فاعطاه عنبة فسال ان فيها
مثاقيل كثيرة قال احدنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي
مدينة ان سعد بن ابي وقاص هو الفاعل ذلك ولم يذكره عن عبد الرحمن
قال احدنا اكسين عن زينب عن جده شعيب بن عمرو عن زينب بنت ام سلمة
قالت دخلت على عائشة وبين يديها طبق عليه من اهل الكوفة فدخل عليها سائل وهي عندها
وعندها عنب فناولتها السائل قالت فذهب بعضها الى
بعض فقالت اكوفيات انتن فقلنا نعم فقالت ان فيما ترين مثاقيل
ذر كثير قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر
عن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل فقال
جهد المقل قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن
قال قال رجل لعثمن بن ابي العاص يا عبد الله يسئمونا بونا بعيد
قال ابو عبيد قال اسمعيل يسئمونا بكسر الباء وانما هو يسئمونا بضم الباء
قال وما ذاك قال يصدقون ويسعلون قال وانكم لتغبطون بكثرتها هذه
قال اي والله فقال عثمن فوالذي نفسي بيده لدرهم يسقه حر ثم
يضعه وخرقه او قال في يسره الف درهم احدنا غيضا
من فيض قال وحدثنا علي ثابت عن ابراهيم بن نزيد المكي عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الصدقة
افضل فقال الصدقة على ذي الرحم الكاشح قال وحدثنا عبد الله بن

نسخة الزائد ما بين

ليث
صلح عن الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
ذلك ولم يسنده عقيل قال وحدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن
حفصة بنت سيرين عن ام الرباب انها سمعت صليع عن سلمان بن عامر الضبي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على
ذي القرابة ثنتان صدقة وصلة قال وحدثنا يزيد عن هشام عن حفصة
عن ام الرباب عن سلمان بن عامر انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك قال وحدثنا عبد الرحمن مهدي عن سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس عن اشياخ عن عبد الله بن مسعود قال الصدقة
مغنم وتركها مغرم قال وحدثنا ابو معوية عن
الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال الصدقة
تضاعف يوم الجمعة

باب منع الصدقة والعقد في حبسها

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال من اقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له قال وحدثنا عبد الرحمن مهدي
عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص انه قال مثل ذلك او نحوه ولم يذكره عن عبد الله
قال وحدثنا ابو معوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني مقبلا قال هم
الاخسرون ورب الكعبة فقلت مالي لعلي انزل في شيء من هم فداك ابي
وامي فقال الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وحثا بين يديه وعن يمينه وعن
شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت احدكم فيدع ابلا او غنما او بقرا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطاوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
قال وحدثنا صالح عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها
الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن
عليه بقوائمها واخفافها وليس صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم
القيامة اكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر سطحه بقرونها وتطؤه
بقوائمها وليس صاحب غنم لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت
وقعد لها بقاع قرقر تطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها جمّاء
ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم
القيامة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه
ربه خذ كنزك الذي خبأته فانا عنه اغنى منك فاذا رأى انه لا
بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل قال وحدثنا سعيد
بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير قال حدثني سهيل ابو صالح عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من صاحب كنز لا
يؤدي زكاته الا يوتى به يوم القيامة او فرماناه فيضرب صفحة
يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت
صفيحة اعيدت حتى يقضى الله بين خلقه في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ثم يرى سبيله من الجنة او النار وما من صاحب ابل لا يؤدي
زكاتها الا يوتى به يأبله يوم القيامة او فرما كانت فسطح لها بقاع
قرقر ثم تستن عليه وتخبطه باخفافها وتعضه بافواهها

كلما انقضى اخراها اعيد عليه اولاها حتى يقضى الله بين عباده فيرى سبيله اما الى الجنة او الى النار
قال ابو عبد الله ذكر في الغنم والبقر مثل ذلك قال وحدثنا صالح عن ابن جريج عن
ابن طاوس عن ابيه انه ذكر هذا الحديث او نحوه قال وقيل له ما حقها
قال اربعا قال قال ابن طاوس لا ادري ايهن بدا قال الحلب على العصر
وتحمل على احلاسها وتنحر سمينتها وتمنح لقوحها قال وحدثنا عمرو بن
طارق عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد قال سئل عطاء بن ابي رباح وانا
حاضر عن مثل ذلك فحدث عن ابي هريرة انه قال نعم المال الثلثون المنيحة
منيحتها وتنحر سمينتها وتحمل على نجيبتها قال ابو عبد الله يريد
ابو هريرة وطاوس ان هذه الحلال حقوق واجبة على رب الماشية
فيها سوى الزكاة وهذا مثل قول ابن عمر قال وحدثنا معاذ بن معاذ
عن خالد بن ابي صفيرة عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال قال لي ابن
عمر في مالك حق سوى الزكاة قال وحدثنا حفص بن غياث عن مجمع
بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال من ادى الزكوة وقرى
الضيف واعطى في النائبة فقد برئ من الشح قال وحدثنا حجاج عن
حماد بن سلمة عن ابي حمزة قال قلت للشعبي اذا ادى زكوة ماله اطيب
لي ماله قال ففزع علي هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب الى آخر الآية
قال وحدثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي بمثل
ذلك قال ابو عبد الله يريد الشعبي ان هذه حقوق لازمة للمرء في ماله
سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرى هذه الاية منسوخة

قال حدثنا مروان بن معاوية عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن قال ابو عبيد فهذا غير مذهب ابن
عمر وابي هريرة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم تاويل القرآن
واولى بالاتباع وهو مذهب طاوس والشعبي ان في المال حقوقا سوى
الزكوة منها بر الوالدين وصلة الرحم وقرى الضيف ومعاجلة
المواشي من الحقوق قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس
في قول الله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
قال نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدت الحدود وامروا بالعمل
قال ابن جريج وسال المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ينفقون فانزل
يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال فذلك التطوع والزكاة
بتفسير ذلك

باب فرض صدقة الابل وما فيها من السنن

قال حدثنا هرون قال اخبرنا حبيب بن ابي حبيب قال حدثنا عمرو بن حزم
قال حدثنا محمد عبد الرحمن الانصاري قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز
ارسل الي المدينة يلتمس كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات
وكتاب عمر بن الخطاب فوجد عند ال عمرو بن حزم كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات ووجد عند ال عمر كتاب عمر في
الصدقات مثل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنسخاه قال
فحدثني عمرو بن هرم انه طلب الي محمد بن عبد الرحمن ان ينسخه ما
وذيك الدنانير فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الابل
والبقر والغنم والذهب والورق والتمر والحبة والزبيب

ان الابل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاه
الى ان تبلغ تسعا فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا
زادت واحدة ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا
صارت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد في الابل
بنت مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فاذا زادت
على خمس وثلاثين واحدة ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين
فاذا زادت على خمس واربعين واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ان
تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا
وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ
تسعين فاذا بلغت زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى
ان تبلغ عشرين ومايه فاذا بلغت الابل عشرين ومايه فليس فيما دون
العشر شيء فاذا بلغت ثلثين ومايه ففيها بنتا لبون وحقة الى ان
تبلغ اربعين ومايه ففيها حقتان وبنت لبون الى ان تبلغ خمسين ومايه
فاذا كانت خمسين ومايه ففيها ثلث حقاق الى ان تبلغ ستين ومايه
فاذا بلغت ستين ومايه ففيها اربع بنات لبون الى ان تبلغ سبعين
ومايه فاذا بلغت سبعين ومايه ففيها ثلث بنات لبون وحقة
الى ان تبلغ تسعين ومايه فاذا بلغت تسعين ومايه ففيها حقتان
وبنتا لبون الى ان تبلغ تسعين ومايه فاذا بلغت تسعين ومايه
ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى ان تبلغ مايتين فاذا بلغت مايتين

ففيها خمس بنات لبون او اربع حقاق الى ان تبلغ عشرا وما بين
ففيها ثلث بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ خمسا وثلثين
وما بين ففيها ثلث حقاق وبنتا لبون الى ان تبلغ اربعين وما بين
ففيها ست بنات لبون او اربع حقاق وبنت لبون الى ان تبلغ خمس
وما بين فاذا بلغت خمسا وما بين ففيها خمس حقاق او خمس بنات
لبون وحقه الى ان تبلغ ستين وما بين فاذا بلغت ستين وما بين
ففيها اربع بنات لبون وحقتان الى ان تبلغ سبعين وما بين فاذا
بلغت سبعين وما بين ففيها ثلث حقاق وثلث بنات لبون الى ان
تبلغ ثمانين وما بين فاذا بلغت ثمانين وما بين ففيها سبع بنات لبون او
اربع حقاق وبنتا لبون الى ان تبلغ تسعين وما بين فاذا بلغت تسعين
وما بين ففيها ست بنات لبون وحقه او خمس حقاق وبنت لبون الى
ان تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت ثلث مائة ففيها ست حقاق او خمس
بنات لبون وحقتان ومن زاد هاتين السنين شيئا ان يأخذ الصدقة
اخذ فاذا زادت الابل على ثلثمائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون قال ابو عبيد هذا ذكر سائر انواع
الصدقة في هذا الحديث وستأتي مواضعها ان شاء الله
قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن نوفل بن يزيد الايلي عن ابن
شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقات قال وكانت عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب
فاراينا سالم بن عبد الله بن عمر وهذا الكتاب بيسرها الا يوجد
في شيء من الابل الصدقة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت خمسا

شاه ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن ابي حبيب لم يختلفا
في شيء الا ما زاد على عشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون الى خمس ومائة
وفي حديث حبيب انه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلثين ومائة
فتستقيم الحسابان في الحديثين جميعا فاما اختلافهما الى المائتين ثم ليس في حديث ابن
شهاب حساب بعد المائتين الا انه قال حين بلغها فما زاد بعد المائتين اخذ منها
بحساب ما كتبنا قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس
عن ابن شهاب عن سالم بمثل هذه النسخة والقصة قال وحدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم قال ابو عبيد احسبه عن
ابيه بمثل ذلك او نحوه قال ابو عبيد وكان عباد بن العوام يحدث
بهذا الحديث عن سفين بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه حدثت
بذلك عنه قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال اعطاني عمر بن عثمان كتابا
كتب به عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الى بعض هشام وهو عامل على اهل
مكة قال وهو عمود الكتاب الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه الغنم والابل ثم ذكر مثل ذلك
في الابل الا انه لم يزد في حسابها على عشرين ومائة وقال فاذا كانت الابل اكثر من عشرين
ومائة ففي كل خمسين حقة قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد ان ابا بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر كتب اليه
بكتاب نسخه ابو بكر بن عبد الله من صحيفة وجدها مربوطة بقراب
عمر بن الخطاب فذكر مثل ذلك ايضا في صدقة الابل ولم يزد في حسابها

على عشرين الا انه قال فما زاد على عشرين وماه ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقه قال وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح
عن الليث بن سعد قال هذا كتاب الصدقة في اربع وعشرين من الابل فما دونها من
الغنم في كل خمس شاه ثم زاد مثله ايضا قال الليث حدثني نافع ان
هذه لنسخة كتاب عمر بن الخطاب وكانت معه ومع وصيته قال
الليث واخبرني نافع انه عرضها على عبد الله بن عمر مرات قال
وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن انس قال قرات كتاب
عمر بن الخطاب في الصدقة فاذا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الصدقة اربع وعشرين من الابل في كل خمس شاه ثم ذكر مثله ايضا
قال وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم والحجاج بن عبد
الله عن الشعبي انهم قالوا في صدقة مثل ذلك كله ايضا
قال ابو عبيد فهذه آثار توافقت من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة
وكتاب عمر وما افتى به التابعون بعد ذلك يقول واحد في صدقة الابل
من خمس وعشرين الى عشرين وماه فلم يختلفوا الا في حديث واحد روي
عن علي ان لم احفظ عنه قال وحدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي انه قال مثل هذه الاخبار كلها الا ومعي واحد فانه قال
في خمس وعشرين من الابل خمس شياه قال ابو عبيد وهذا ليس على ان
ان في خمس شياه اهل العراق واغيرهم من علمه وقد حكي عن سفين بن عيينة
انه كان يقول ان يكون هذا من كلام علي ويقول كان افقه من ان
يقول ذاك وحكي بعضهم عنه انه قال اني لاستحي ان اذهب على علي
قال ابو عبيد فهذا ما جاء في فرائض علي في الابل الى ان تبلغ

عشرين وماه لم يختلفوا الا في هذا الحرف خاصة فاذا جاوزت عشرين
وماه فهناك الاختلاف قال وحدثنا يحيى عن سعيد عن سفين عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا زادت الابل على عشرين وماة
استؤنف بها الفريضة كالحساب الاول قال وحدثنا عبد
الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه في كتاب الصدقة الذي ذكرناه عنه ان الابل اذا زادت
على عشرين وماه واحده ففيها ثلث بنات لبون وحدثنا يزيد عن
حسين بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت
على عشرين وماه فليس فيها شيء حتى يبلغ خمسا وماه قال
ابو عبيد فهذه الثلثة اقوال مختلفة فاما القول الاول الذي ذكرناه عن علي
انه يستانف بها الفريضة فانه قول يقول به اهل العراق وبه كان
ياخذ سفين وتفسير ذلك ان يكون في خمس وعشرين وماية حقتان
وشاه وفي ثلثين وماه حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين وماه
حقتان وثلث شياه وفي اربعين وماية حقتان واربع شياه وفي خمس
واربعين وماه على ناويها حدث على حقتان وخمس شياه وفي
خمسين واهل العراق حقتان وست نخاتين فاذا تمت الابل
خمسا وماه كانت فيها ثلث حقاق فاذا زادت على ذلك

استونف بها كما ابتدئت اول مره الى ماءين فان لقحها كانت فيها اربع
حقاق فان زادت استونف بها فرضا على ما سرنا فهذا مذهب قول علي
وما عمره اهل العراق واما حديث ابن شهاب انها ان زادت على
عشرين وماه كانت فيها بنات لبون فانا بعد هذا الحرف في شيء
من الحديث سوى هذا ولا اعرف له وجها واخاف ان يكون غير محفوظ
لانه لم يجعله على حساب اول الفرايض ولا على اخرها الا ترى انها في الابتدا
اذا كانت خمسا وعشرين كانت فيها اربع بنات مخاض الى خمس وثلثين
فان زادت واحده انتقلت الفريضه ملك الواحده الى السن التي فوقها
فصار فيها ابنا لبون ثم استان الفرايض كلها على هذا فدراك
حساب اول الفريضه فلو جعله عليه لكان يلزمه ان تكون في احدى
وعشرين وماه بنتا لبون وحقه الى ستين وماه فهذا حساب اولها
فاما اخرها فان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فلو جعلها
على هذا كانت ملث بنات لبون انها تجب في عشرين وماه لان
في كل اربعين واحده وهذه قد زادت على العشرين والمايه ثم
لا اراه نقلها الى السن التي فوقها فليس هذا القول على حساب ادني
الفرايض ولا اقصاها واما القول الثالث الذي في حديث حبيب
ان الزياده على عشرين وماه لا شيء فيها حتى تبلغ ثلثين وماه فيكون
فيها حينيذ ثنا لبون وحقه فهذا هو القول المعمول عليه به ان
الزياده على عشرين وماه الى الثلثين شنق كسائر الاشناق

التي لا تنسب بها وهي الاوقاص في البقر وذلك ما بين الفريضتين
وهي اذا لغت ثلثين وماه فانها تجب فيها اسنان الابل ايضا ولا تعود الى
الغنم هذا قول مالك واهل الحجاز ان الابل اذا فرضت مره
لم تعد صدقتها غنما بعد ذلك وافرب امرها ان تبلغ في الاسنان خمسا
وعشرين فتنتقل من الغنم الى بنت مخاض وعلى هذا المعنى دارت الا
بها كلها سوى حديث علي ان كان حفظ عنه ومن ذلك
الحديث الذي رويه ابو بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثونه
عن حماد بن زيد عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن ابي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل اربعين من الابل لبون
وفي كل خمسين حقه وكذلك قول عمر قال احمد وحدثه قبيصه عن
سفين عن موسى بن عقبه وعبيد الله بن عمر واحدهما عن نافع عن
ابن عمر عن عمر مثل ذلك سواء قال ابو عبد فهذه الاحاديث
المعنيان جميعا احدهما ان الابل لا تعود الى الغنم بعد عشرين وماه
لانها لم يعد ذكرها والاخر انه ليس في الاشناق شيء لقوله
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وسكت عما
بينهما مع انه محسوب مفسر الى ثلث ماه وفي حديث حبيب بن ابي
الذي ذكرناه فهذا ما جاء في فرايض الابل اذا كانت هذه الاسنان موجوده

عند اربابها فاما اذا كانت معدومه واحتاج المصدق الى اخذ غير
الذي وجبت له فان القول فيها غير ذلك وقد جاءت به الآثار قال احمد يريد
عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر ان في كل خمس وعشرين من
الابل بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر قال وحدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال اذا زادت
الابل على خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون
ذكر قال وحدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم قال لا يوخذ في
الصدقه ذكر مكان انثى الا ابن لبون مكان ابنة مخاض
قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال اذا
لم تجد في الصدقه سنا فوق سن رد شاتين او عشره دراهم قال
وحدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن ابرهيم قال اذا لم يجد المصدق
بنت مخاض اعطى ابن مخاض وعشره دراهم او شاتين
قال ابو عبيد وقد احتلف في هذا الباب سفين والاوزاعي ومالك
فاما سفين فاخذ بالاثر الذي رواه عن علي من تجزئه الى عشره
قال اذا لم يجد السن التي يجب اخذ فوقها ورد شاتين او عشره
دراهم وقال ان رد دينارا او عشره دراهم وقال الاوزاعي غير
ذلك قال وحدثنا هشام بن اسمعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور
قال سمعت الاوزاعي يقول اذا لم يجد السن التي يجب اخذ قيمتها

وقال مالك قولا ثالثا قال احمد بن حنبل عبد الله بن بكير عن مالك قال لا
توخذ سن فوق سن الا ابن لبون مكان بنت مخاض قال ابو عبيد
يذهب ملك فيما نرى الى ان الرخصه انما جاءت في هذا خاصه قال مالك
فاما اذا وجبت في المال بنت لبون او حقه او جذعه فان على رب المال
ان يساني بها قال ولا يجب ان ياخذ منه المصدق قيمتها قال وذلك البقر
والغنم قال ابو عبد وكل قد ذهب مذهبا فاما سفين فقد رأى الاثر
لم يعده واما الاوزاعي فحسنه ان يقول فيما نرى ان الاسنان تختلف
فيكون بين الفريضتين اكثر من قيمه دينار او عشره دراهم ويكون
بينهما اقل من ذلك يقول فاردد ذلك الى سائر الاحكام انه من لزمه
شيء من الحيوان او العروض فاستهلكه او لم يجده ان عليه قيمته
وشبه مالك ان يقول ان الصدقه حق من حقوق الله تبارك وتعالى
وليس حكمهما بحقوق الناس التي تحول دنيا بعد ان كانت عينا
وانها هي مثل الصلاه التي تجزي مكانها غيرها اذا وجد اليها
سبيل وهذا قال مالك ومذهب لولا المسنه التي فيه على الناس
من تجشم الطلب وتكلف ما ليس عندهم وقد رأيت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا حين خرج الى اليمن بالتيسير على
الناس وان لا ياخذ كرائم اموالهم ثم جاء مفسرا عن معاذ في حديث
له اخر انه قال هناك انتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان

الصدقه فانه ايسر عليه ورح للمساكين بالمدينه فالاسنان بعضها
اشبه من العروض بها وقد قيل انها معاده وروى عن عمر رض انه قال على
مثله في الجزيه انهما كانا يأخذان مكانها عرضا فاما حديث ابن
بكير عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يأتيه من
السامره بعشره من جزيه فالحديث محمد بن سعد وابو نعيم عن
سعيد بن سنان عن عنبسه عن علي انه كان يأخذ الجزيه من اصحاب
الابر والابر من اصحاب المسال والمسال من اصحاب الجمال هذا
قال ابو عبد فاراهما قد رخصا في احد العروض والكيوان مكان الجزيه
وانما اصلها الدراهم والدنانير والطعام وكذلك كان ابوهما في
الديات من الذهب والورق والابل والبقر والغنم واجلل اما ارى
التسهيل على الناس فجعلا على اهل كل بلد ما يكثر فيهم قال ابو عبد
فالصدقه عندنا على هذا ان الاسنان يوخذ بعضها مكان بعض
اذا لم يوجد السن التي تجب على ما روي عن علي بن ابي طالب وما كان بعد
به سفيان لان فيه تيسيرا على الدين يوخذ منهم
فهذا ما جاء في فرائض الابل اذا كانت كلها مسنان او خالطها
صغارها من بنات لبون والسقاب فاذا كانت كلها صغارا لا
مسنه فيها قال سفيان يوخذ منها اربعه قال سفيان يوخذ منها
مثل ما يوخذ من الكبار من الاسنان الا انه يرد المصدق على
رب المال فضل ما بين السن التي توخذ وبين السن التي فوقها او السقب
الذي وجب في المال وقال مالك يوخذ منها مثل ما يوخذ
من المسان من هذه الاسنان ولا يرد المصدق ذلك الفضل على

رب المال وقال غيرهما قولا ثالثا انه لا صدقه في الصغار ولا شيء على
ربها والقول الرابع ان فيها واحده منها وهذا قول ابي حنيفه
قال ابو عبيد ولكل مذهب ذهب اليه فاما سفيان فانه اراد ان الصدقه واجبه في الماشيه كبارا كانت ام صغارا
ولكنه يقول ليس من السنه ان يوخذ منها من الاسنان دون بنت
مخاض فيوخذ من ربها بنت مخاض او فوق ذلك مما يجب ويرد
المصدق على رب الماشيه فصل ما بين السن التي اخذ وبين الجوار
التي وجب فتكون الصدقه قد اخذت على فرائضها وسننها
ويكون رب المال قد رجع اليه الفضل الذي اخذ منه واما
مالك في حسبته ان يقول ان الابل اذا كان فيها الاسنان الجلة
مثل الثنيه والرباعيه والسديس والبازل وفوق ذلك
انه يوخذ في صدقته من هذه الاسنان العاليه شيء واما الفرائض
دونها مثل سنان المخاض وسنان اللبون والحقاق والجذاع
يقول فكما يعفيهم عن اخذ تلك الجله وكذلك يحتسب
بالجبران والربايع والسقاب وان لم يكن فيها مسن واحد
واما الذي قال لا صدقه فيها فانه اراد ان هذه ليست بابل
فانه ان اراد ان هذه ليست بابل واما جاء الصدقه في الابل
وانما يقال لهذه ذريع وفصلان ونحو ذلك فلا شيء فيها
واما الذي يقول فيها واحده منها فانه ذهب الى ان الصدقه
انما تكون في اموال الحرث وحيازها وقد يوخذ من ربها

قال ابو عبد الخوار الصغير

على من الاسنان الى ملك يقول فاذا اخذ الصدق واحدة من عشرين منها السن
باخس المال وقد استوفى منه ما وجب عليه ان يؤديه على
قال ابو عبيد وكذلك من عاوده مقاسمة سبهما تاوله ان يسقط لسي صلى الله
عليه وسلم بسنه ويصدقه عند ذلك ان يسوء اليه صلى الله عليه
وسلم بين ان فرض صدقه من سنها قد علم ان ما شبه فيه
من ذلك فهو مثله من باتاعه وهو عن سبيل منه بعد هم خصوا بسير
من بعير وبسنه جاز بانهم حملوها على ما يسر من
الابل والذود شاه وفي كل عشرين شاتان فرسدلك حتى يبلغ
خمسا فاذا جاءت سنه عامه ليس ان يستثني منها شيا دون
غيره لما حدثه لسنه كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في بعير
استثناه من المزابنه فارخص فيها وسماها من الحاض بالتمر
قبل ان يوضع السنب دون الناس وكالجذع من الضان يصيبه
خاسه من بين الاوراح التي شبهه واشباه هذا من السنه فكثير وهو
لخص ما خصت ونعم ما عممت مع ان الابل في كلام العرب اسم شامل
لجميع صغارها وكبارها ذكرانها واناثها من بعير يشمل الها كلها
وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه من نعام فسوى بين
من صغارها وكبارها اسما لها جميعا فقال ومن الانعام
حمولة وفرشا وقد ملحي بن سعيد وعبد الرحمن كلاهما عن

سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن عبد الله في قوله ومن الانعام
حمولة وفرشا قال الحمولة ما حمل والفرش صغار وقال ابو عبيد
وقد رأينا العلما مع هذا من اهل الحجاز واهل العراق والحلوب
ان صغار الابل اذا خالطت كبارها محسوبة معها في الصدقة
لفرة معها ثمانية وسبعين شاة ومن
ذلك حديث عمر حين قال لسعيد بن عبد الله احسب عليهم بها في الهمه
الروح بها الراعي على يديه قال ابو عبيد وما لها نعتد عليهم بها اذا
خلطت بالتبيع وهو اذا كانت عددها ما سميناه وهو ثلاثون
فصاعدا ونحن نرى ان الاحتساب بالصغار وان لم يكن
مسنونا جيدا لان المستراط المساواة في حديثه والامر عندنا
على هذا ان الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها
لا فرق بينهما الا ما فسرنا وهذا قول مالك وكذلك الفقهاء التابعون فان
تعذر السن التي تجب على رب المال فانه في قول مالك عليه ان يأتي
بها على كل حال ولا يجزيه له هذا المذكور من المشقة على الناس
مع خلاف الاثر الذي ذكرناه عن علي ولعل من ذلك الحديث المرفوع
الذي حدثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه يروى عن النبي
صلى الله عليه لم يروه ذلك عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس
عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم في

فرائض الابل قال فمن بلغت صدقته جذعه وليست عنده جذعة
وعنده حقه فانها تقبل منه ويجعل معه شاتين ان استيسرتا له او
عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقه وليست عنده الا جذعه
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
حقه وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت
لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها
شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض
وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه وليس معه شئ
قال ابو عبيد فاتباع الاثر احب الينا فهذا حكم صدقة الابل اذا جاءها
المصدق فوجدها خمسا فصاعدا فاما اذا وجدها اربعا وقد
كان الحول حال عليها وهي خمس ثم هلكت منها واحدة فجاء المصدق
وهي اربع فان سفيين واهل العراق قالوا على ربها اربعة اخماس شاة
يذهبون الى ان الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مضي اول ساعة
فلما ذهب بعض الابل سقط من الصدقة بحساب الذاهب وبقي فيها
بحساب الباقي وقال مالك ليس عليه فيها شئ قال اخبرني بذلك عنه يحيى بن عبيد
الله بن بكير قال وقال مالك انما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق
ماله فان هلك قبل ذلك لم يحسب عليه مما هلك شئ انما يوخذ ما وجد
المصدق في يده وذلك ان تمت ما يشد احد جميع ما يملك عبد بعد

الحول قال ابو عبيد وقول مالك هذا اشبه عندي بسنة الصدقة
لانها انما جاءت مطلقة في كل اربعين من الابل شاة وفي هذا اتباع
معناه على ما كان موجودا في ايديهم وملك في شئ من ركب الصدقة
ان يعد الماشية بما يكون مما كانوا ملكوه قبل ذلك ثم هلك
ولا يسالون عما ضاع منها واما الذي ذهب اليه اهل العراق فانهم
انزلوا الصدقة بمنزلة الدين اذا حال الحول على المال ولو كانت
الصدقة تحل محل الدين لكان ينبغي ان يحسب على رب الماشية في هذه
الحال ما هلك لاحد منهم ان يكون عليه الشاة كلها وذلك لو هلك ابله
من عند آخرها لانه لا يسقط هلاكها عنه دينا قد لزمه ولس
الامر عندي فيها الا على ما قال مالك لموافقته تاويل الاثار والسنة فان
لم يكن ضاع من هذه الخمس سبي ولكن حال عليها حولان اثنان وهي خمس
تامة ثم حال المصدق فان سفيين روي عنه انه قال عليه فيها شاه
واحدة للسنة الاولى وليس عليه للسنة الثانية شئ وقال الشافعي عليه شاتان
شاة وشاة واحدة قال ابو عبيد وكذلك يلزم كل واحد منهما في
قوله هذا القول لان سفيين كان يرى ان في كل خمس من الابل
اذا هي مضت ثم حال الحول الثاني وهو ليس مالك الخمس من
الابل الذي لزمه من ملك الشاه فصارت له خمسا عين قيمه
شاه فاسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من اجل هذا وكان مالك

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما كان في ايديهم للعام الذي يصدقون فيه وما لم يسلف منها فانهم
يوخذون بصدقتها كلها وان اتى عليها اعوام وليس هذا حسبة بثنا
لانه حق يوخذ من رب الماشيه وهي قائمه في ملكهم وذلك لو حول
بصدقه ما مضى وفي الثنا وجه اخر لان لا يوخذ الصدقه في عام
مرتين وهذا القضا من وضع السعي في عمر ومنعه قال ابو عبيد
والقول الاول احب الي لانه روى مفسرا عن ابن شهاب
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب
انه قال في الثنا ان الصدقه لا تثنى ولكنها توخذ في الخصب
والجدب والشمس والعجف قال ابو عبيد من فعل ذلك معويه
فاذا كان ذلك فانما يوخذ الصدقه مما بقي من اموالهم قال ابو
عبيد فاذا كانت الابل عوامل ولم تنتج سالمه فانه فيها قولين
حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طلحه بن ابي سعيد
ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفه ان يوخذ الصدقه
من الابل التي يعمل عليها التي يركب ظهرها ذلك وعاينته وكتب
عمر بن عبد العزيز قال ابو عبيد وحدثنا عبد الله بن صالح عن
الليث قال راعت الابل البكري للحج تزكى بالمدينه وسمعت ابا
عبد الرحمن يحيى بن سعيد وغيرهم من اهل العلم يجوز
لا يحدثونه ويروونه من السنه اذا مر بكر الابل مصدقه قال
عبد الله وهو راي الليث وما علمت من اهل العلم قال ابو عبيد

لا ملف الى الذي لزمه ويقول انما انظر الى ما وجد المصدق في
ايديهم فانما بعد مضي الاحوال على الماشيه قال ابو عبيد وكذلك هذا عندي
لما ذكرنا فيه من الحديث ان الصدقه انما توخذ من راعي الماشيه اذا احال عليها
الحول واكثر وكما حسب حسابها ورفيت من زيادتها ونقصانها وكما يعود الساعي
في بنائه ويتسبها هذا كله معناه اذا كانت الماشيه انما هلكت من مال
تحدث بها عند استهلاك من وجب عليه الصدقه او هبه او نحو او عرو ذلك
فاذا كان هو الجاني على نفسه لزمه الصدقه في الاموال كلها ومما يقوي ما ذكرنا
انه انما نظر الى ما في ايدي الناس يوم ياتي المصدق حديث عمر
حدثنا حجاج عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر
الرماده قال فلما احيا الناس بعث ساعيا على عقاليز فاسلم فيها
عقالا واتاني بالاخر فقال يا ابا عبد الله ارى عمر قد اجحف بهم فسالته عن ذلك
وهو يعلم ان في مثل هذه المده اول منها ما يكون الحوادث بالماشيه
من الزياده والنقصان فلم يسترد ما علم انه قد سبق اليه مما تلف ومنه
الحديث المرفوع مما اطن حدثنا به عن سفيان عن عبيد عن الوليد بن حسين عن
حسين بن حسن عن امه فاطمه بنت الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ثنا في الصدقه قال ابو عبيد اصل الثنا في الحيوان
تاديب الشيء بعد الشيء ووضعه في غير موضعه يقول فاذا اخذ من
الصدقه عرق او مرض فانما ذلك شيء تلف من اموالهم
فشق عليهم في ابل بعينها العام الذي ياخذ منهم يوخذ من

وسألت عن هذا الذي الامام والاصل سمع جميع هذا الحديث على
الكاتب مع الساسوه سمعه الفقيه الاوزي وسمعها عليه
نعراه الجيه العاسر عبد الوهاب العباسي عبد الله
سمعه الله سرنا
الكاتب عبد الله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يذهبان الى ان الاثار انما جاءت بحمله في الابل ولم يستثن بعضها دون
بعض يقولان وكلها داخل في الصدقة وكذلك نرى مذهب عمر
وزيد وبه وبه قال ابو عبيد وهذا وجه ومذهب لولا اثار جاءت
السنة فدحضت السامه في بعض الحديث وقالا لا كمن الا ما حضر
وله نعم الا ما عهت قال حدثنا ابن ابي زائده عن يعلى بن حكيم
بن صفوان عن ابيه عن جده يعلى بن حكيم الثقفي قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمه
في كل اربعين بنت لبون لا يفرق عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة
من عزمات ربنا لا يحل لمحمد منها شيء قال ابو عبيد وقد
حدث ابو بشر انصدوق عن السبي صلى الله عليه وسلم بمثله عن
حماد بن سلمه عن ثمامه بن عبد الله عن انس بن مالك عن ابي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سائمه العمر شيء حتى
يبلغ اربعين قال ابو عبد فلما بان ان هذا الحديث مفسر
في الابل العمر يدخل السائمه اسعنا بهما وتركنا ما سواهما
وقد كان الحسن مع هذا يفتي به قال حدثنا هشيم عن الحسن بن
ابي الحسن في العوامل والدر العوامل صدقه قال ابو عبد فهذا قول
فقهاء التابعين جميعا لم نعلم بينهم فيه اختلافا قال ابو عبد فاذا
وجب على رب هذه الاصناف سن منها فعدمها فانه عليه ان يشتري السن

لحسابه وليس بسبب الخمس من الابل هذا ازمان منها
واحد بعد الحول وانما الحق الا ان الصامت انما يزيد به صاحبه لسبب
معلوم عنده وليس ذلك لرب الماشيه لان حلبها الى السلطان انما
سعت في كل عام مره من يريد بها فقد يحلف او قاته في ذلك فاذا جاء المصدق
مع حلول الحول وجبت عليه الصدقه جميعا فهذا فرق ما بين الصدقه
في المواشي عند محل المصدقين وفرقوا ماشيها وبين الدراهم والدنانير وقد كان
شريح من عبد الله وناس معه يقولون يخلاف القول جميعا هو ولو اذا جاء المصدق
وقد ذهب واحد من الابل الخمس وعليه الشاه فلها فحملوها مره الى
اللازم فحملوها وقال ابو عبيد ومن قال هذا زمنه رسول
لو ذهبت الماشيه فلها كان هذه الشاه على حالها ولو
كان عليه دين سوى الزكاه وليس له مال غير الشاه كانت الزكوه تخاص
الغرماء في دينهم وهذا قول فخرج وخرج من قول الناس

تم الجزء الثامن من كتاب الاموال وهو آخر الجزء الثالث من الاصل
آخر الجزء الخمس ملوه ارضا الله والناسخ ناصف البقر وما عليها السلام
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عدد آياته ستة ثلاثون ومائة
وعدد حروفه ثلاثمائة وستة وخمسون
ألف حرف

الجزء التاسع من كتاب الأموال

تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

مذكور فيه خمسة أبواب وبعض الستين بابا

باب صدقة النقود وما فيها من السنن

باب صدقة الغنم وسنتها

باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخلطين في صدقة المواشي

باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الغضاضة في العدوان من الأمر

باب ما يستحب لأرباب الماشية أن يفعلوه عند إساءة المصدق إليهم

باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

باب صدقة البقر وما فيها من السنن

قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قال قال الأعمش وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك قال حدثنا أبو مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة قال أخبرني طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك سواء قال حدثنا هشيم قال أخبرنا فرقد بن خالد عن الحسن قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ثلاثين بقرة مسنة وفي كل أربعين تبيعا جذعا قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم والأجلح وعن أشعث السعدي قالوا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة من البقر قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك سواء قال أبو عبد الله وهذا أمر معمول به عليه عند أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم على أن قد سمعت أن أبا وائل رآه عن معهود وذلك أن الناس لا يعرفونه قال حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو هو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن في

كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل قال وقد سئل عنها عمر فقال أوقصتها ما في الإبل قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة المازني وهو أحد بني حارثة كان يصدق الغنم غير أنه لا يأخذ في الإبل ولا في البقر شيئا حتى تبلغ الإبل مائتين فإذا بلغت مائتين أخذ فيها أربع شياه وفي البقر إذا بلغت أربعين أخذ فيها بقرة مسنة وفي كل ثلاثين تبيعا جذعا قال أبو عبد الله وهذا أوكد الحجة في هذين الحديثين والناس على إثباتها إنما يعملون به وهذا هو المعمول به فإذا كانت

فصل عن ذلك قال حدثنا أبو نعيم عن زائدة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في البقر العوامل صدقة قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن موسى بن طلحة عن معاذ قال ليس في البقر العوامل صدقة قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد قالوا ليس في البقر العوامل صدقة قال حدثنا ابن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة قال حدثنا ابن بكير عن الليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن الصباح عن عمرو بن شعيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال ليس في الثور المثير صدقة قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن ابن الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال لا صدقة على مثيرة قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن يزيد عن أبي الربيع

عن جابر مثله ليس على الجبهة صدقة بقر الحرث صدقة من اجل انها سواني
الزرع وعوامل الحرث قال الوحدثنا هشام بن اسمعيل عن محمد بن سعيد بن سابور
عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال ليس في البقر العوامل الحرث صدقة وفي النعم صدقة
وانما هي بالبقر قال الوحدثنا ابن مهدي عن الليث بن سعد انه كان يراه من هذه
الاحاديث كلها انه لا صدقة فيها قال وكان مالك بن انس يرى ان فيها
الصدقة قال ابو عبيد ولا نعلم احدا قال هذا القول قبل مالك في
البقر خاصة وانما ذهب فيما نرى الى مثل مذهبه في الابل ان الحمله
جاءت بالبقر والابل فحمل الحكم على الجميع حتى ادخل فيها العوامل والكوادن
وكان هذا من قوله لولا توابعه هذه فارقت مالا سيما وقد وجدنا
من قول النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم ثم من بعدهم
هلم جرا الى يومنا هذا ماخذا اهل العراق وما وراء سفيان وحكى عنه
انه ذكر له قول مالك في قوله ان احق ما اتخذ منه هذا الحديث قال ابو عبيد مع
هذا انك اذا صرت الى النظر وجدت الامر على ما قالوا انه لا صدقة
في العوامل من هذه البهائم انها بمنزلة العبيد واستمتع بها الناس
فصارت بمنزله الدواب المركوبه والتي تحمل الاثقال من البغال
والحمير والمماليك والاشعه ففارق حكمها حكم
السائمة من بهيمة الانعام حتى قال الحسن بن حي في البقر العوامل
العزيز انما كانت تشتغل او تحرث في الخيل الذي يجب
فيه الصدقة انما يكون ذلك اذا سقيه ورعاه بها فاذا صارت
هي الصانع الكاسب صارت الصدقة مسقطه عنها على ما ذكرنا

هذه احكام صدقه البقر وهي على ثلثه اصناف واحدها انها اذا
كانت بقرا مثيره وهي السوائم التي تتخذ للنسل والبانها فصدقتها على
ما نصصنا في هذا الباب من الاربعين والمسنه والتبيع والصنف الثاني ان
يكون يراد بها التجاره فسنتها في الصدقه غير ذلك وهي ان يكون نصاب
راس المال الذي يقوم بها في راس الحول يرصدها الى ماله فاذا بلغ ذلك مائتي
درهم او عشرين مثقالا فصاعدا انها كما تزكي العين والورق سواء في
كل مائتين خمسه دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال وما زاد
فبالحساب والصنف الثالث هذه العوامل التي ذكرناها فلا صدقه
فيها وكذلك الابل اذا كانت موئله يسقي نسلها وتماوها فصدقتها
على ما قدمنا ذكره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكتب عمر في الصدقه ان في كل
خمس شاه ثم على هذا وان كانت للتجاره ففيها ما ذكرنا من زكاه التجاره
وان كانت عوامل لا شيء فيها فاما الغنم فانها لحامله البقر والابل السائمه
والتجاره وتفارقهما في العوامل لان الغنم لا عوامل فيها والصنف
الثالث من الغنم الذي يسقط عنه الصدقه هي الربايب التي تتخذ في البيوت
قال مصارد العرب يكون لبانها لقوت الناس وطعامهم وليست للتجاره
ولا سائمة وهي التي قال فيها ابراهيم ومجاهد قال حدثنا هشيم عن مغيره عن ابراهيم
قال ليس في الربايب صدقه قال حدثنا ابو معويه قال حدثنا سمع ابن ابي
ليلى يحدث عن عبد الكريم عن مجاهد في الرجل يكون له اربعون شاه
حلوبا في المصر قال ليس عليها صدقه قال ابو عبيد وهذا اخذه قول سفيان
فيما حكي عنه وقول اهل العراق في الابل والبقر والغنم جميعا على ما ذكرنا

من كل صنف فاذا كانت في الفرا وقامر وهي للتجارة اسوت. اوقامت
وعبر ذلك كان في كلها صدقه اذا بلغت مائتي درهم او عشرين مثقالا
لانها حينئذ على سنه الدراهم والدنانير. وان كانت سائمه ففي النصف
الصدقه عن اوقاصها وكذلك قول سفين واهل العراق مع ما حكينا
من الاثار قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب
عن سهل بن اسامه ان معاذ بن جبل قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني
اهل اليمن وامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا قال والتبيع جذع
او جذعه ومن كل اربعين مسنه ومن الستين تبيعين ومن
السبعين مسنه وتبيعا ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلثه اتبعه
ومن المايه مسنه وتبيعين ومن العشرين ومايه ثلث مسنات او اربعه
اتبعه قال وامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اخذ مما سوى ذلك شيا
وقال ان الاوقاص لا فريضه فيها قال احدنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن
سلمه عن عمرو دينار عن طاوس ان معاذا قال باليمن لست باخذ من اوقاص
البقر شيا حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم يامرني فيها
بشيء قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن سهل بن
اسامه عن رجل من الحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاوقاص
لا صدقه فيها قال حدثنا ابو معويه عن داود بن ابي هند عن الشعبي
قال ليس في الاوقاص صدقه قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن

عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كتب ان ليس في الاوقاص
شيء قال ابو عبيد والاوقاص ما بين الفريضتين وهو على التفسير الذي
ذكرناه في حديث ابن لهيعه الاول وكذلك الاشناق في الابل
وليس يوخذ في صدقه البقر من الاسنان غير سنين التبيع والمسنه
قال حدثنا جرير عن مغيره عن الشعبي قال التبيع الذي في استوقرناه
واذناه والمسن الثني فما زاد قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه
عن يزيد بن ابي حبيب عن سهل بن اسامه في حديث معاذ عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال والتبيع جذع او جذعه قال ابو عبيد والتفسير في
الحديث هكذا واما اهل العربيه فيقولون التبيع ليس بسن ولا نعلمه
لما بلغ من السن ما يقوى على اتباع امه سمي بذلك تبيعا وهذا ليس
في الحديث لانه لا يكاد يكون هذا منه الا بعد الاجذاع كما ان
الفصيل من اولاد الابل ليس بسن ولكنه سمي فصيلا لانه فصل عن امه
في الرضاع قال ابو عبيد فاذا خالطت البقر جواميس فسنتها
واحده وفي ذلك اثار قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن
عقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كتب ان توخذ صدقه
الجواميس كما توخذ صدقه البقر وكذلك روي عن اشعث
عن الحسن قال وحدثني ابن بكر عن مالك بن انس قال الجواميس
والبقر سواء والنجابي من الابل وعرابها سواء والضان والمعز
في الغنم سواء قال ابو عبيد يعني انها اذا كانت مرسفين من هذه
الاصناف ثم خلط احدهما الى الاخر في العدد اخذت الصدقه منهما

قال ابن بكير قال مالك فاذا استوفى العدد من الغنم اخذ المصدق
الشاه من ايتهما شاء وان كانت احداهما اكثر من الاخرى اخذ
من التي هي اكثر واما اهل العراق فيقولون يوخذ من كل واحد
بحسابها قال ابو عبيد وقد قال بعض اهل الراي ان البقر لا وقاص
لها وانها اذا زادت على ثلثين واحده اخذ منها بحساب ذلك
قال وكذلك كلما زادت وكان بهول مالك فيما زاد على الثلثين
من البراهم انه لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين وكذلك ما زاد من
الدنانير على عشرين حتى تبلغ اربعه وعشرين فجعل الاوقاص
الذهب والورق واسقطها من البقر والماشيه السنه والاوقاص
في البقر واسقاطها من الذهب والورق فجعلهما في الامرين جميعا

باب صدقة الغنم وسنتها

قال ابو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن انس بن مالك
[illegible] ان في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
عمر بن الخطاب ان الغنم لا توخذ منها شيء فيما دون الاربعين فاذا
بلغت الاربعين ففيها شاه الى ان تبلغ عشرين ومايه فاذا زادت
على عشرين ومايه واحده ففيها شاتان الى المايتين فاذا زادت
على المايتين واحده ففيها ثلث شياه الى ثلثمايه فاذا زادت الغنم
على ثلثمايه فليس فيما دون الاربعمايه شيء وفي بلغت اربعمايه وعشرين
ففيها اربع شياه الى خمسمايه شاه ثم في كل مايه شاه ولا توخذ هرمه
ولا ذات عوار من الصدقه قال احمد بن حنبل الا ان يشاء المصدق قال احمد بن حنبل الا سود عن ابن عيينة

عثمان عمر

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان في كتاب الصدقه
التي صلى الله عليه وسلم التي كانت عند آل عمر بن الخطاب مثل ذلك في
صدقة الغنم قال احمد بن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله مثل ذلك او نحوه
في صدقة الغنم قال احمد بن الحجاج عن ابن جريج ان عمر بن عثمان كتب اليه عطاء
كتابا كتب به عبد الله بن ابي بكر لمحمد بن هشام قال وهو زعموا
الكتاب الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في صدقه
الغنم مثل ذلك قال احمد حجاج عن ابن جريج عن عكرمه بن خالد
ان ابا بكر بن عبد الله اعطاه كتابا نسخه من صحيفه كانت مربوطه
بقراب عمر بن الخطاب فيها من صدقه الغنم مثل ذلك قال احمد بن عبد
الله بن صالح وحدثني بكير عن الليث بن سعد ان في صدقه عمر بن الخطاب
مثل ذلك من صدقه الغنم قال الليث واخبرني نافع ابنه عن فيها على
عبد الله بن عمر مثل ذلك قال احمد بن بكير [illegible] لكن انس قال وراث
كتاب عمر بن الخطاب في الصدقه فذكر في الغنم مثل ذلك ايضا
قال ابو عبيد وكذلك يروي عن حماد بن سلمه عن ثمامه بن عبد
الله بن انس عن انس مالك عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو عبيد وهذا كله هو المعمول عليه في جوف سفين
ومالك واهل العراق واهل الحجاز [illegible] اعلم بينهم في ذلك اختلافا
فاذا كانت الغنم سخالا ومسانا فلم يختلفوا ايضا انها محسوبه
معافا فيها كانت كلها صغارا فهي التي اختلف الناس فيها وقد ذكرنا

واذا ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك في صدقات الابل والذي عندي فيها ان سنهما جميعا واحد
ومن ذلك حديث عمر قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن علرمه
بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدثان ان سفين بن عبد الله السعدي
كان على الطايف فقدم على عمر فقال له يا امير المومنين شكى الناس اهل
الشاء فقالوا يعتدون علينا بالبهم ولا ناخذونه قال فاعتد عليهم
بالبهم ولا تاخذه حتى تعتد عليهم بالسخله يرفعها الراعي على يديه
وقل لهم انا ندع لكم الربا والوشاه اللحم والفحل قال ابو
واحسبه قال لحم الغنم وناخذ منكم العتوق سطة بيننا وبينكم
قال حدثنا ابن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن
ابيه عن جده سفين بن عبد الله عن عمر بمثل ذلك
قال حدثنا اسمعيل عياش عن عبد الله بن عبد الله عن مكحول عن عمر
بن الخطاب وسفين بن عبد الله مثل ذلك الا انه قال لا تاخذ الولود
ولا الربا ولا الاكيلة قال ابو عبيد واما هو في العربية الاكولة
والاكولة هي التي يعز للاكل واما الاكيلة فالشاة السمينة المرتبة
لحم الغنم ولكن خذ الجذع والثني فذلك نصف بين سنين
حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قالا في الغنم
يعتد بالسخله ولا ياخذها قال حدثني هشام بن اسمعيل الدمشقي
عن سعيد بن سابور عن المغيرة بن المنذر عن مكحول قال
يعتد عليهم بالحروف ولا يوخذ منهم قال ابو عبيد فهذه الاحاديث
كلها قد تحتمل معنا هما ان يكون بحاذاة مسنه ولحمه ان يكونا معا
وليس في اسنان الغنم ما يوخذ في الصدقة غير سنين ايضا
مثل البقر الا انهما في البقر يسميان للسع والمسنه وفي الغنم يسمان

الجذعه والثنيه وفي ذلك حديث قال حدثنا اسمعيل عياش عن عبد
الله بن عبد الله الكلاعي عن مكحول ان عمر بن عبد العزيز الخطاب قال
سفين بن عبد الله في صدقه الغنم خذ الجذع والثني قال حدثنا هشام
بن اسمعيل عن محمد بن سعيب عن الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي
ان عمر بن الخطاب بعث مصدقا فامره ان ياخذ الجذعه والثنيه قال
حدثني هشام بن اسمعيل عن محمد بن سعيب عن النعمن بن المنذر عن مكحول
قال تو خذ الجذعه والسه في صدقه الغنم قال ابو عبيد وهذا
الذي عليه الناس اليوم الا ان مالك بن انس كان يختار ان يوخذ
الجذعه من الضان والسه من المعز لسنهما بالاضاحي وسايري
وهذا مذهب حسن وليس سن الذكر والانثى في الفرو الغنم فصل
ولا لاحدهما على الاخر فضل في السن كالذي جاء في الابل
باب الجمع بين المصرق والمفرق من المجتمع وتراجع الخليطين في صدقه المواشي
قال حدثنا هشيم قال اخبرنا علان بن خباب عن مسره ابي صالح عن سويد
بن غفله قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان عهد
الي الا اخذ راصع لبن ولا ماخض ولا فارض ولا اجمع بين مفرق ولا افرق
بين مجتمع قال واتاه رجل بناقه كوما من الصدقه فابى ان ياخذها
قال حدثنا يزيد عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن محمد بن
عبد الرحمن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا توخذ الصدقه
هرمه ولا ذات عوار الا ان شا المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقه قال ابو عبيد قوله الا ان شا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصدق هكذي يقوله المحدثون وانا اراه المصدق عن
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي
مثل حديث زيد عن حبيب بن ابي حبيب وزاد فيه ولا خذ منه
هرمه ولا ذات عوار وكذلك يروي عن حماد بن سلمه عن ثمامه
بن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق عن
صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر عن علي وزاد فيه وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسويه قال حدثنا علج عن ابن جريج عن
عكرمه بن خالد ان ابا بكر بن عبد الله كتب له كتابا نسخه من
صحيفه مربوطه بثواب عمر بن الخطاب في الصدقه فذكر مثل حديث
الصدق فيما سهي عنه في الصدقه من الهرمه وذات العوار
والفحل ومن الجمع بين المفرق والفرق بين المجتمع وراجع الخليطين
بالسويه مثل ذلك كله قال حدثنا يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح
عن الليث عن نافع ان في صدقه عمر بن الخطاب مثل حديث ابي
بكر الصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل حديث ابي بكر بن
عبد الله عن كتاب عمر سواء قال الليث واخبرني نافع انه عرضها
على عبد الله بن عمر مرارا قال حدثنا ابن بكير عن مالك بن انس
انه قرأ ذلك كله في كتاب صدقه عمر بن الخطاب مثل حديث
ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل حديث ابي بكر بن عبد الله
عن كتاب عمر ومثل حديث الليث عن نافع عن ابن عمر
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

جميعه جمع

ان عمر بن عبد العزيز حدث بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها
جميعا قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه قال كتب الي الحسين بن
سعيد انه سمع السائب بن يزيد يقول صحبت سعد بن ابي وقاص رمانا
بما سمعته تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
في الصدقه والخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض
قال ابو عبد وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المفرق والفرق
بين المجتمع فقال منهم الاوزاعي وسفين ومالك بن انس والليث
بن سعد قال فحدثني هشام بن اسمعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب
عن الاوزاعي قال قوله لا يفرق بين مجتمع يقول لا يسعى للمصدق اذا
كان بقرا ثلثه لكل واحد منهم اربعون شاه وهم خلطاء ان ياخذ منهم
اكثر من شاه واحده ولا يفرق بينها ثم ياخذ من كل اربعين واحده
قال وقوله لا يجمع بين متفرق يقول اذا كانت لكل رجل اربعون شاه
على حده فلا يسعى لهم ان يجمعوها فيحدها المصدق مجتمعه فلا
ياخذ منها الا شاه واحده والواجب عليهم فيها ثلث هذا قول الاوزاعي
قال واخبرني ابن بكير عن مالك بن انس في قوله لا يجمع بين متفرق
مثل قول الاوزاعي سواء وخالفه في الوجه الاخر قال قوله
يفرق بين مجتمع هو ان يكون الخليطان لهما ماتا شاه وشاه فجاء

عليهم في ذلك ثلث شياه فيفرقان غنمهما حتى لا تجب على كل واحد
منهما الا شاه فهذا قول مالك واما سفيان بن سعيد فالذي يروى عنه
اصحابنا وهو المعروف من قوله انه قال في قوله لا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع قول الاوزاعي ومالك سواء لم يختلفوا في هذه الجملة قال وما قوله
لا يفرق بين مجتمع فانه ان يكون عشرون ماه شاه لرجل واحد فلا
يسعى للمصدق ان يفرقها ثلث فرق ثم ياخذ من كل اربعين شاه ولكن
ياخذ منها جميعا شاه واحدة لانها ملك لانسان واحد وهذا قول
سفيان قال احدنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال قوله لا
يفرق بين مجتمع هو ان يكون اربعون شاه من خليطين فلا يفرق منهما
في الصدقة ولكن يوخذ منهما شاه لانهما خليطان قال ابو عبيد
واحسنه قال في قوله لا يجمع بين مفترق كقول الاخرين فاجتمعوا في
اربعتهم الاوزاعي وسفيان ومالك والليث في تاويل الجمع بين المفترق
واختلفوا في التفريق بين المجتمع فذهب مالك وحده الى ان النهي في
الحديث حديثان انما وقع على ارباب المال وتاويلها الاخرون ان احدهما
لرب المال والاخرى للمصدق قال ابو عبيد والوجه عندي
في ذلك ما اجتمع عليه هو لا لان العدل ان لا يوتى من المصدق شيئا
ان الفرائض من الصدقة لا يوتى من رب المال فاما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انهما جميعا وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن

سفيان بن عيينة حين حدث عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في
عهدي ان لا افرق بين مجتمع ولا اجمع بين مفترق فقد اوضح لك هذا
ان النهي للمصدق وقوله خشية الصدقة يبين لك ان النهي لارباب
المال فاذا كانت الماشية بين الخليطين فان منهم من اهل الحجاز
واهل العراق واهل الشام اختلافا في التاويل وفي الفتيا مع اثار
جاءت بتفسيرها قال وحدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة قال اخبرني
يحيى بن سعيد انه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض
قال وحدثنا ابو الاسود وذكر شيئا حدث به ابن لهيعة عن يحيى
ابن ايوب عن يحيى بن سعيد قال فذكر به اليه قال احدنا عبد الله بن صالح عن
الليث عن يحيى بن سعيد قال الخليطان ما اجتمع على المرعى والحوض والفحل
وقال احدنا هشام بن اسمعيل عن محمد بن سعيد
قال سمعت الاوزاعي يقول اذا اجتمعهما الراعي والفحل والمراح فذاك
الخليطان قال وحدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن انس قال الخلطان
ان يكون الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا فان والخلطان
في الابل مثل ذلك قال ابو عبيد وهذا كله قول اهل الحجاز واهل
الشام ان الخليطين يجمع مالهما في الصدقة وتفسير ذلك ان يكون
لهما نون شاة بين تفسيرين خليطين او يكون عشرون ومايتا شاة بين
اربعة نفر وهم خلطاء في المرعى والفحل والمورد فلس يكون ماشيتها

منهم الشاه واحده يلزم كل واحد منهم من ملك الشاه على قدر
حصته من عدد الغنم هذا عندهم هو تاويل قوله لا يفرق بين مجتمع
وتاويل قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه
سفين واهل العراق في التفسير قالوا انما التفريق من المجمع والجمع
التفريق على الملاك لا على المخالطه قالوا فمن كان له من خليطين
شاتان وفي عشرين ومايه بين كل واحد منهما شياه قال ابو عبد والذي
عندي في ذلك ما ماوله اوليك للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعه
مرفوعا مفسرا في المرعى والفحل معا مفسره يحيى بن سعيد
والاوزاعي وملك والليث وتصديق ذلك كله الحديث الذي
حدثنيه معويه بن حيده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا
ابي زايده عن بهز بن حكيم بن معويه عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمه في كل اربعين منها
بنت لبون لا تفرق عن حسابها قال ابو عبد فاذا كانت هذه الاربعون
من الابل بين خلطا ميه لكل واحد منهم خمس فان الذي يجب عليها
في قول من نظر الى الملك انما هو الغنم على كل رجل شاه وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين ابنت لبون لا تفرق عن حسابها
قال تفريق اشد من نقلها من استان الابل الى الغنم وهو صلى الله
عليه وسلم لم يشترط في حديثه اذا كانت ملك واحد ولا اكثر منه
انما ذكر ما ذكر مما جتمعه وانما ذهب من نظر الى الملك تشبيها
بصدقه الذهب والفضه والورق والحب والثمار وقد جاء

السنه في الماشيه مفسره لها دون غيرها اذ ان راه صلى الله عليه
لم يشترط التفريق في الجمع بين المتفرق ولم يمنع الجمع ولم يامر بتراجع الخليطين
الا في ما ذكرنا خاصه فاذا صيرت سنتها كسنه غيرها بطل
شرط ما ذكرنا فيها فليس من ذلك معنى فليس لاحد ان يطا هذين
الحولين عن سنته ولا نقاس السنن بعضها ببعض ولكن ما
كل سنه على حدتها قال ابو عبد وكل هذا الذي حكينا
عنهم في امر الخلطا فانما ذلك اذا كان
كل واحد من الخليطين
مالكا لاربعين شاه فصاعدا فاما اذا كان احد الخليطين لا يملغ
ملكه اربعين فان الاوزاعي وسفين ومالك بن انس اجمعوا على
انه لا صدقه عليه قالوا ويكون الصدقه على الذي بلغ ملكه اربعين
فما زادت ولا مرجع له على الاخر شي قوله ثم ذكر حالهم الثلثين
قال الزهري عمله [illegible] بين خليطين فصاعدا شاه عليهما قال وهو
تاويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفريق بين مجتمع ويكون هذه
الشاه بينهما على قدر حصصهما من الغنم قال ابو عبيد وتفسير
ذلك انه ان كان [illegible] لثلثون شاه والاخر عشرون فيجب عليهما شاه
بمنزلة احدهما وهو ان يرجع صاحب العشر على صاحب الثلثين بربع
قيمه الشاه حتى يكون ما لزمه ربعها وما لزم الاخر ثلثاها على
قدر ما لهما وان [illegible] الشاه الماخوذه في الصدقه من مال
صاحب العشر يرجع على صاحب الثلثين بثلث ما ثمنها وان كانت

من مال صاحب الثلثين [illegible] على صاحب العشرين [illegible]
الثلث فيفسره فهذا وما اشبهه تاويل قوله وما كان من خليط
فانهما يتراجعان بالسويه في مذهب قول الليث واما الاوزاعي فانه
ذهب الى ان معنى هذا انما هو اذا بلغ مال كل واحد منهما النصيب
فزايدا وذلك كخلطين بينهما مايه شاه لاحدهما ستون ولاخر
اربعون فعليهما على قول ما شاء [illegible] يكون على صاحب الاربعين
خمسها وعلى صاحب الستين لحماسها وقال سفين واهل
العراق سوى [illegible] كله في المسلسين جميعا قالوا في الاربعين
خليطين لاشي على واحد منهما فخالفوا الليث في هذا الموضع
وقالوا ليس على خليطين منهما شاه [illegible] على صاحب الاربعين واحده
وعلى صاحب الستين اخرى وتركوا الرجوع سهما فخالفوا
الاوزاعي ومالكا هاهنا قال ابو عبيد وانا مبتن مذهب كل
واحد منهم ان شاء الله اما قول الاوزاعي ومالك فانهما نظرا
في الاربعين فما دونها الى الملك ولم يعتدا بالخلطه وتطرفي
الزياده على الاربعين الى الخلطه [illegible] وفي هذا
الاصل ما فيه واما اهل العراق وقولهم يشبه اوله اخره
في طرحهم الى الملك وتركهم الاعتداد بالخلطه الا ان في ذلك
اسقاط سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر في الخطاب
الراجع من الخليطين وليس لاحد ترك السنه واما قول الليث
فانه تتبع الحديث في جميعه الخليطين وجمع هذا واعم

عبدي

يوافق قوله بعضه بعضا ولا يتناقض بتركه النظر الى الملك في قليل
ذلك وكثيره واعماده على المخالطه والاجماع في الاربعين فصاعدا وما
يحسن قوله ما ذكرنا عن عمر [illegible] في صدقه العنز حين امر
ان يعتد عليهم بالسخله لما يدع لهم من الماخض والربا والفحل وشاه
اللحم فراى انهم يلزمهم التغليط كما كانت لهم الرخصه بقول الليث
او من احتج له وكذلك الخليطان اذا كانت منهما اربعون لزمهما
التغليط وكانت عليهما الصدقه كما يكون لهما الرخصه في
كثير شاه منهما ثم لا يكون عليهما فيها الا واحده وكذلك عشرون
ومايه من بينه خلطا لا يكون عليهم فيها الا شاه على كل واحد منهم
بقسطها ويكون هذا بذاك وقد روي عن طاوس وعطا فوا سوى
ذلك كله فاما حديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
عن طاوس قال زعم ان الخليطان يعلمان ما لهما من الغنم وما عليهما
قال قد ذكر له عطا وما لا ما ازاه الا حفظا قال ابو عبيد وتاويل ذلك
[illegible] عن شاه يكون من بين الستين فان كانا شريكين وكانت
الغنم بينهما اثنا بعيه عمرو مسوده وعلمها ما لكل
واحد منهما بين من مال شريكه فاذا كان الامر الان
معلومين وهما مع هذا خليطان فلا صدقه عليهما فصرفا
الحكم فيما من الشركاء والخلطا ولا نعلم احدا يقول اليوم
بهذا قال ابو عبيد وقد قال بعض اهل العراق سوى ما اقتصصنا

قال الخليطان هما الشريكان يأعيانهما اللذان لا يعرف هذا ماله من
مال صاحبه وذلك كعشرين ومايه شاه من نصيبين لاحدهما لبناها
والآخر لبنها وهو مساقاة بينهما عن مسلمة فان المصدق يأخذ
منهما شاتين ويرجع صاحب اللبن لانه مالك لثمنين شاه على صاحبه
الملك لان له ان يقول انما لك اربعون شاه فيأخذ منه تلك شاة و
انه يبقى له ثمانون شاه وثلث وقد اخذ منه شاتين فله شاة والربع
عليه مثل ذلك يرجع عليّ بسوا الما هو شاه علي وشاه عليك
فلهذا رجع عليه بالثلث

فاما على المصدق من التعديه في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان من الاثم
فانا حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن محمد بن مسلم عن عاصم بن
عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العامل على الصدقه بالحق كالغازي في سبيل الله حتى
يرجع حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن
يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في صدقتها كمانعها قال وحدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبه عن العلاء بن عبد الرحمن
المعدي في الصدقه كمانعها قال وحدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه
عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع التنوخي
ان معاذا بعثه الى اليمن فلما انصرف قال هل بعثت الى احد
ان يعمل شيئا فاعلمه فقال انك الله الا الله فان الجابوك الى

ذلك فاعلمهم ان عليهم خمس صلوات في كل يوم وليله فان اجابوك الى ذلك
فاعلمهم ان عليهم صدقه اموالهم فان اقروا بذلك فخذ منهم واتق
كرائم اموالهم واياك ودعوه المظلوم فانه ليس لها دون الله حجاب
قال وحدثنا ابو معاويه عن هشام بن عروه عن ابيه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيا
خذ الشارف والبكر وذا العيب قال فخرج الرجل حتى اتى ابلهم
فجعل يعزل لهم فقال هذا ما جاني احد يسلني لله شيا غيرك لا تاخذ الا
من خيارها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا له قال ابو عبيد
قوله حزرات انفس الناس يعني خيار المال والشارف من الابل هي
التي قد اسنت وذهب اكثر اسنانها يقال منه قد شرف البعير يشرف
شرفا وشرفا وشرفا وشرفا وشرفا وشرفا وشرفا وشرفا وشرفا وشرفا
باب الهرمه ذوات الرخصه هاهنا باخذها ولخذي العيب والاثار
كلها على الكراهيه لهما ولا اعلم لهذا الحديث وجها الا ان يكون
كان في صدر الاسلام قبل ان يطيب الناس انفسا بالصدقه فلما اناب
المسلمون ورضيت نيتهم جرت الصدقه على مجاريها وسقطت
عنها اسنان الابل الاربع وما هو اعز اعطاء منها وذهبت العوارض ذلك
من اثر الاحاديث قال وحدثنا هشيم ويحيى سعيد عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القسم بن محمد ان عمر بن الخطاب
مر به عشر الصدقه فراودها شاه ذات ضرع فضم فقال ما الظن
اهل هذه اعطوها وهم طايعون لتاخذ واجتزأ ان المسلمين
وقال يحيى في حديثه لا تفتنوا الناس تعبثوهم عن اطعامهم قال

حدثني ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القسم عن
عايشه عن عمر مثل ذلك حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى ان رجلين من اشجع حدثاه ان عمر بعث محمد بن مسلمه مصدقا
قالا فكان محمد ياتينا فيجلس فما اسا بشاه فيها وفا تحققه لاخذها
قال حدثنا احمد بن عمر عن عبد الله بن المبرك قال حدثنا عمرو بن ابي
سفين الجمحي ان جابر بن سعد الديلي من كنانه اخبره ان اباه اخبره
قال كنت في غنم لنا فاتانا رجلان على بعير قال احسب ان احدهما
من الانصار فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقه
فقلت وما الصدقه فالشاه في غنمك فعمدت لهما الى لبون كريمه
فقالا انا لم نومر بهذه ثم جيت بماخض فقالا انا لم نومر بهذه انا لم
نومر بحبلى ولا ذات لبن قال فعمدنا الى عناق اما ثنيه واما جذعه
فاخذاها ثم جعلاها بينهما ثم دعوا لي ولمالي بالبركه ثم ذهبا
قال ابو عبيد وسمعت هشيما يذكر حدثنا عن ابي وايل قال اتانا
مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فكان ياخذ من كل خمسين ناقه ناقه
قال فاتيته بكبش لي فقلت خذ صدقه هذا فقال ليس في هذا صدقه
قال ابو عبيد وقد ذكر هشيم اسم الرجل الذي قبل ابي وايل فلم
احفظه عنه فسالت عنه غيره فاذا هو معبره حدثنا ابن ابي
زايده عن معقل بن عبيد الله عن عطا بن ابي رباح قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته لا جلب ولا جنب ولا

شغار في الاسلام ولا توخذ صدقات المسلمين الا على مياههم
وبافنيتهم قال ابو عبيد قوله لا جلب يفسر تفسيرين يقال انه
في رهان الخيل ان لا يجلب عليها ويقال الجلب هو في الماشيه يقول لا
ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع ثم يرسل الى اهل المياه ليجلبوا اليه
مواشيهم فيصدقها ولكن لياتهم على مياههم حتى يصدقها هناك
وهو اولى قوله على مياههم وبافنيتهم كذلك يروى عن عمر بن عبد
العزيز قال حدثنا ابو معويه عن عبد الملك بن فلان بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز ان صدقوا الناس على
مياههم وبافنيتهم قال حدثنا ابو معويه عن ابي برده عن حماد عن
ابرهيم قال اذا جا المصدق الى الما قسم الغنم قسمين ثم خير صاحب
الغنم ثم ياخذ الصدقه من القسم الذي بقي قال وحدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث عن يحيى بن سعيد ان مما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون
بالمدينه في اخذ الصدقه ان يفرق المال اثلاثا ثم يخير صاحبه
ثلثا ثم ياخذ صاحب الصدقه حاجته من الثلث الثاني قال قال الليث
والعمل على هذا قال ابو عبيد وكذلك يروى عن عمر بن الخطاب
يرونه عن عمر عن سماك بن الفضل عن عبد الله بن شهاب او شهاب
بن عبد الله عن عمر قال حدثنا نعيم عن هشام عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال لا توخذ في الصدقه العجفا ولا الجربا ولا
العورا ولا العرجا التي لا تتبع الغنم قال وكان يكرهها في الاضحى

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ما يستحب لارباب الماشيه ان يفعلوه عند اتيان المصدق اياهم

حدثنا يزيد بن هرون عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدر المصدق عنكم الا وهو راض

حدثنا جرير بن عبد الحميد وابو معويه عن السيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله انه كان يقول لبنيه يا بني اذا اتاكم المصدق فلا تكتموه شيئا من نعمكم فانه ان علم عليكم خيرا لكم وله وان جار عليكم فهو شر له [illegible] اذا صدق الماشيه وصدرت ان مامروه ان يدعو لكم بالبركه

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن [illegible] عن مرثد او ابي مرثد [illegible] قال ليس [illegible] ابي در عند الجمره الوسطى فجاءه رجل فقال ابا مصدق [illegible] فلان فزادوا عليها فاتيتهم بقدر ما اراد وا فقال ابو ذر لا ولكن احمع لهم ماله فخله ثم قل لهم ما كان لكم رددناه وما كان من باطل فقد عفونا عنه فان تعد وا عليه خمعت بسرقته وما تعدوا عليه [illegible] من انك تهدم القيامه

حدثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن [illegible] ابي كثير عن زاهر بن يربوع ان رجلا اتى ابا هريره فقال [illegible] اخبروني ما [illegible] قال فقال لا اذا اتوكم فلا تعصوهم واذا ادبروا فلا تسبوهم فتكون عاصيا خفف عن ظالم ولا تزد هذا مالي وهذا الحق فخذ الحق وذر الباطل فان اخذه فزاد فان بعداه الى جميع مالك في الميزان يوم القيمه

حدثنا عن شعبه عن يعلى بن عطا عن عمرو بن جبشي قال قال ابن عبد الله بن عمرو يا عمرو بن جبشي لعنت اذا اتتك علينا مصدقون فسألونا العدل فقال اعطهم ما سألوك والا ضربوا راسك فوعوا راسك فاعطاهم وحسنت هيئتها هنا لا يكلم احد قال ابو عاصم حدثنا صالح عن ابن [illegible] قال ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اذا جاءك المصدق فادفع اليه صدقتك ولا تتبعها منه وولي منها ما ولي

حدثنا يحيى بن يمان عن [illegible] عن عبد الله بن ابي سعيد عن ابي يونس مولى ابي هريره انه سمع ابا هريره وابا سعيد صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان حقا على الناس اذا اقام عليهم المصدق ان يرحبوا به ويدعوه فاموالهم كلها ولا تخونوا عنه شيئا فان عدل فسبيل ذلك وان كان غير ذلك فعليه ويسخلف الله له

باب ما يزكى من الذهب والورق وما فيهما من السنن

حدثنا يزيد بن هرون انبا ابن ابي ذئب عن عمرو بن شعيب عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري ان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقه ان الذهب لا يوخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار والورق لا يوخذ منه شيء حتى يبلغ مايتي درهم فاذا بلغ مايتي درهم ففيها خمسه دراهم

حدثنا

ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في كل عشرين
دينارا نصف دينار وفي كل اربعين دينارا دينار وفي كل مائتي
درهم خمسة دراهم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عكرمة بن
خالد ان ابا بكر بن عبد الله كتب له كتابا نسخه من صحيفة كانت عنده
بقراب عمر بن الخطاب قال وفي الرقة ربع العشر اذا بلغت
رقة احدهم خمس اواقي قال حدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن
الليث عن نافع ان ذلك في كتاب صدقة عمر قال الليث وحدثني
انه عرضها على عبد الله بن عمر مرات قال حدثني ابن بكير عن مالك
بن انس انه قرا ذلك في كتاب عمر في الصدقة قال ابو عبيد وكذلك
الحديث المرفوع الذي يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله
بن انس عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه [illegible]
انه قال في الرقة ربع العشر قال ابو عبيد وقد ذكر الذهب في الحديث
المرفوع يحدثونه عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين
مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة قال ابو عبيد
فهذا الذي لا اختلاف فيه بين المسلمين اذا كان الرجل قد ملك في اول
السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة وذلك مائتا درهم او
عشرون دينارا او خمس من الابل او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم

[illegible]

ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في كل عشرين
دينارا نصف دينار وفي كل اربعين دينارا دينار وفي كل مائتي
درهم خمسة دراهم قال الحسن الحلواني عن ابن جريج عن عكرمة بن
خالد ان ابا بكر بن عبد الله كتب له كتابا نسخة من صحيفة كانت
بقرآب عمر بن الخطاب قال وفي الرقة في ربع العشر اذا بلغت
رقة الجديد خمسة اواقي قال الحسن ابن بكير وعبد الله بن صالح عن
الليث عن نافع ان ذلك في كتاب صدقة عمر قال الليث وحدثني
ابن عجلان انه عرضها على عبد الله بن عمر فرآنه قرأ ذلك في كتاب عمر في الصدقة قال ابو عبيد وكذلك
الحديث المرفوع الذي يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن عبد الله
بن السعدي عن انس بن مالك عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الرقة في ربع العشر قال ابو عبيد وقد ذكر الذهب في الحديث
المرفوع يحدثونه عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين
مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة قال ابو عبيد
فهذا الذي اختلف فيه من المسلمين اذا كان الرجل قد ملك في اول
السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة وذلك مائتا درهم او
عشرون دينارا او خمس من الابل او ثلاثون من البقر او اربعون من الغنم

فوص

فاذا ملك واحدة من هذه الاصناف من اول الحول الى اخره فالصدقة
واجبة عليه في قول الناس جميعا وهذا الذي يسميه مالك بن انس
واهل المدينة نصاب المال كذلك حدثه عنه ابن بكير وهو
عند الليث هكذا ذلك يسميه نصابا حدثه عنه عبد الله بن صالح واهل
العراق يسمونه اصل المال فان نماء الحول والمال اكثر من ذلك النصاب
والاصل فان مالك بن انس قال عليه في الماشية زكوه جميع ما في يديه
حدثني بذلك عنه ابن بكير وهو قول الليث ايضا في الماشية حدثناه
عنه عبد الله بن صالح قال ابو عبيد ولا ادري ما قالا هو لاء الصامت
واما اهل العراق فيروون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك من
الصامت والماشية وذلك لان اصل المال عندهم كان ما يجب
في مثله الزكاة فلو انفق ذلك ما رصيف اليه كان مثله واجبا فيه
لحديث عمر في اعتداده بالبقر والسخلة انهما حسبان مع الغنم
يقولون فقد علمنا ان السخلة لم تحل عليها الحول ولكنها لما اصيفت
الى ما حال عليه الحول حسبت به فشبه اهل العراق الصامت
من المال بالماشية قياسا على قول عمر في البقر والسخال قال
ابو عبيد واما انا فان الذي

عندي فيه الاساع لما قال عمر في الماشيه خاصه وأري الدراهم والدنانير
مفارقين لها في التسبيه وذلك خليين من المرافق جعلتا لاهل الاموال
في السنه لسر لاهل الذهب والورق منهما واحده اما الاولى فازما
بين الفريضتين من الاشناق والاوقاص في الماشيه معفوة لاهله
عنه والخله الاخرى هي التي فسرها عمر نفسه فقال انا ندع لهم
الربا والماخض والفحل وشاه اللحم فاستجاز الاحتساب بالهم
عليهم لما ادخل لهم من المرفق وكان هذا بذا وان اهل الذهب والورق
لسر لهم من هذا كله سيء ولكن عليهم في مالهم الاستقصا فلا
يجوز ان يعطوا دراهما ولا دينارا فيه خساسه مكان جيد وليس في
مالهم شنق ولا وقص انما هو ما زاد على المايين او على عشرين
مثقالا فعليهم بالحساب الا في فواعير معمول به فما نسبه اموال
هولا من اموال اولئك فقد افترقا في السنه والنظر جميعا على ان
عمر انما خص وحدثه الماشيه خاصه وقد كان يأخذ زكوات
الناس من الصامت فلما ساغ له في هذا شيء مما خص ما خص به نعم
ماخم فلاري فيما سوى الماشيه صدقه الا بعد الحول من يوم

استفاد المال وبهذا ورت الاثار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في المال المستفاد زكوه
حتى يحول عليه الحول قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر انه قال مثل ذلك قال حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن
قتاده عن جابر بن زيد عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم
عن الحرث بن عمير عن محمد بن عقبه قال قاطعت مكاتبا لي بسالت القسم
بن محمد عن الزكاه فقال اما ابو بكر فكان اذا اراد ان يعطي الرجل عطاه
سأله هل عنده من مال قد حلت فيه الزكاه فان اخبره ان عنده مالا
قد حلت فيه الزكاه قاصه مما يريد ان يعطيه وان اخبره انه ليس
عنده مال قد حلت فيه الزكاه سلم اليه عطاءه قال حدثنا
عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه عن محمد بن
عقبه عن القسم بن محمد عن ابي بكر مثل ذلك الا انه لم يذكر المكاتب
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن ابي سلمه عن عمر بن حسين
عن عايشه ابنت قدامه بن مظعون قالت كان عثمان بن عفان اذا
خرج العطا ارسل الي ابي فقال ان كان عندك مال قد وجبت فيه
الزكاه حاسبناك به من عطايك قال حدثنا عبد الرحمن
عن سفين عن ابي اسحق عن هبيره بن يريم قال كان عبد الله بن
مسعود يعطينا العطا في ذل صغار ياخذ منه الزكوه
قال وانما وجه حديث عبد الله عندنا على مذهب فعل ابي بكر
وعمر ايهما انما كانا ياخذان الزكوه لما مضى قبل العطا لما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستقبل بين ذلك حديث له اخر حدثونه عن سفين عن حصين عن عبيد
عن عبد الله انه قال من استفاد مالا فلا زكاه فيه حتى يحول عليه
الحول وهذا للحديث يروي عن طارق بن شهاب حدثنا
حامد بن عمرو عن اسرائيل عن مخارق عن طارق قال كانت اعطيانا
تخرج في زمن عمر لم تترك حتى كنا نحن نزكيها قال ابو عبيد
وهذا بين لك ان الزكاه لم تكن توخذ من العطا الا لما كان عندهم
ولو كان للعطا لاخذ منه الزكاه وقوله حتى يكون نحن
نزكيها قد يحتمل ان يكون اراد انا نخبرهم بما يجب علينا نحن
من الزكاه قال ابو عبيد وقد تواترت الاثار عن علية اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكروا ما يضاف الى
المال انه يزكى معه ولو اراد واهذه المنزله لدفعوا اليهم العطا
حتى يصير مضافا الى ما عندهم ثم ياخذوا الزكاه من المال جميعا
وقد روي ايضا مثل هذا من وجه عامر من وجه الا ان في اسناده شيا
قال سمعت سحاع بن الوليد يحدثونه عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السر في مال
زكاه حتى يحول عليه الحول قال ابو عبيد فان كان لهذا اصل
فهو السنه والا فقيمن سمينا من الصحابه قد وه ومتبع وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنه سوى هذا كله قال احدثنا يزيد
عن هشام بن حسان عن عكرمه عن ابن عباس في الرجل يستفيد
المال قال يزكيه يوم يستفيده قال احدثنا ابن عيينه عن حميد

هو ابن قيس الاعرج

شفيق

من سلمه عن قتاده عن حسان بن يزيد عن ابن عباس مثل ذلك قال
ابو عبيد فقد اول الناس او من تاول له منهم ان ابن عباس اراد الذهب
والفضه ولا احسبه انا اراد ذاك وكان عندي افقه من ان يقول
هذا لانه خارج من قول الامه ولكن اراه ان اراد زكاه ما لم يخرج الارض
فان اهل المدينه يسمون الارضين اموالا ولا تعلم في السنه ما لا يجب
فيه الصدقه حين يملكه ربه سوى ما لم يخرج الارض فان لم يكن ابن عباس
اراد هذا فلا ادري ما وجه حديثه قال ابو عبيد هذا ما جاء في المال
الذي يكون اوله ما يجب في مثله الزكاه وهو الذي يقال له النصاب
والاصل فاذا كان المال ليس بنصاب ولا اصل ولا نتاج قبل من ذلك
مما يجب في مثله الزكاه كرجل ملك في اول الحول خمسه
دنانير او اربعا من الابل فان مالك بن انس قال فيها ان كان تجر في تلك
الدنانير الخمسه فنمت حتى حال الحول عليها وهي عشرون فصاعدا او
نتجت الابل الاربع فصارت خمسا او اكثر من ذلك فان الزكوه واجبه
في جميعها قال ابو عبيد فذهب الى ان ربح المال انما هو راجع الى
اصله وان الاولاد من امهاتها فحملها الاحقه بها قال فان كانت
تلك الزياده ليست من ولادة ولا شقص ولكنها من فايده استفادها
مثل الهبه والميراث ونحو ذلك فانه لا زكوه في المال حتى يحول
على الفايده ولكنه يستانف به حولا من يوم استفاده ففرق

الفائده وسبعين

ملك بين الولدان والارياح كذلك حدثه عنه ابن بكر او بكلام هذا
معناه ولا نعلم احدا فرق بين هذين قبله واما سفين واهل العراق
واكثر اهل الحجاز غير مالك ومن قال بقوله فليس عندهم من ذلك
كله فرق ولا يرون ان الصدقه تجب في شيء من هذا حتى يستانف
حولا من يوم صارت الزياده في يديه ان كانت من نتاج او نماء او هبه
او ميراث او غير ذلك بعد ان يكون ذلك الزياده تجب في مثلها الزكوه
وقد روي عن ابرهيم مثل ذلك قال حجاج عن مغيره عن ابرهيم
رجل اصاب خمسين درهما ثم اصاب مايه درهم ثم اصاب ثمانمايه
مايتين او اكثر من ذلك قال تجب عليه الزكاه من يوم يحول الحول
بعد المايتين قال ابو عبيد وكذلك هو عندنا في نتاج النعم في المال
والسلع كغير هما من الفوايد انما ذلك كله هبة من هبات الله
وعطيته الذي يفيده العباد وهذا الباب كله انما هو في المال
الذي يستانف صاحبه ملكه استينافا في اول الحول من يوم افاده اليه
غيره فاما اذا كان المال الاول من بقيه مال قد كانت الزكوه
جلت فيه قبل ذلك ثم اضيف الى هذه البقيه مال اخر فهذا الذي
قال فيه ابرهيم انه يزكى الاول والاخر حدثنا عباد بن العوام
عن الحجاج بن ارطاه قال اذا ذكرنا في منزل الحكم بن عتيبه الرجل
يستفيد المال فيجيء الزكاه شهرا او شهرين او له محدثنا
الفضيل بن عمرو عن ابرهيم انه قال في ذلك يزكيه مع ماله قال
ابو عبيد فاما نحن فاخذنا بحديث محمد بن كثير عن

حماد بن سلمه عن زياد الاعلم عن الحسن قال ان كان له مال
غيره زكاه حين تحل زكاته

والحمد لله وصلوا رسول الله على نبيه محمد
سماعه يسير عن ابي مسلم عن ابي عمر قال اذا حضر الشهر الذي يطهر وقت الرجل
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

سمع جميع هذا الكتاب والذي قبله من الاجزاء على الجماعه الكاتبه وانا اشهد بذلك على خطوط
[illegible]

بحر العاصي جار الله مولا

الجزء العاشر من كتاب الاموال

تأليف ابي عبيد القسم بن سلام الازدي رحمه الله

مذكور فيه بعض الباب السبعين وثلثة ابواب

تمام باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن

باب الصدقة في البحائر والدرون وما يجب فيها وما لا يجب

باب الصدقة في الحلي من الذهب والفضة وما فيهما من الاحتلاف

باب صدقة مال اليتيم وما فيه من السنة والاحتلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن وتمم بالخير

حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال اذا حضر الشهر الذي وقت الرجل
ان يودي فيه زكاة ماله اداي عن كل مال له قال ابو عبيد
وهذا القول عند اهل العراق انما هو ان يكون المال الثاني مضافا
الى بعض مال قد كان الزكاة حلت فيه فلحقوا بعضه بعض
فليس هذا مذهب قول ابراهيم والحسن في كل الحالات عندي انما
ذلك في المال المختلط الذي لا يوقف على وقت استفادته كالرجل
التاجر او غيره يستفيد الشيء بعد الشيء في الايام من الارباح او
غيرها فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده ولا يقف
على اوقاتها وهذا الذي يضم بعض ماله الى بعض في تزكيه
كله لانه لا يقدر على زكاة المال الاول الا بهذا الفعل فامر ان
ياخذ في ذلك بالاحتياط ليؤديه جميع فاما من شيء له مال
[illegible] بعينه قبل الحول وعلم مبلغه ووقته فماله هذا يضيفه
الى الاول واما السنة ان لا يزكوه في مال الا بعد الحول واما

السنة الاولى في مال الا بعد الحول وكيف ينتقل حول رأس مال
الى مال سواه وانما الحكم ان لا يلزم كل مال الا حفه وقد روي
عن عمر بن عبد العزيز في تفسير هذا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن قطن
بن فلان قال مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا اوفى علينا
كتاب امير المؤمنين ان لا تاخذوا من ارباح التجار شيأ حتى يحول عليها
الحول قال وحدثنا معاذ عن ابن عون قال اتيت المسجد وقد قرئ
الكتاب فقال صاحب الشهد في كتاب عمر بن عبد العزيز في
ارباح التجار ان لا يعرض لها حتى يحول عليها الحول قال ابو عبيد
افلست ترى ان عمر استانف بالربح حولا ولم يضمه الى اصل المال
ثم يزكيه معا فان انسانا لا يرى ان يضم ربا المال اليه وهو منه والفايدة
من ذلك ابعد وهذا مخالف لقول مالك اذ راى ان يضم الربح الى
اصل المال وفرق بين الربح والفايدة وهو عندنا على ما قال عمر بن عبد
العزيز انه ازكاه في الربح ايضا حتى يحول عليه الحول وقد كان
الليث يقول هذا حدثنا عبيد الله بن صالح عن الليث قال انما ترى
ما اضيف الى نصاب المال من الماشية فاما الدراهم والدنانير
فانه يستقبل بما اخرج او ربح من يوم استفادهما قال ابو عبيد وقد
روي عن الزهري انه كان يقول سوى ذلك كله قال حدثنا محمد بن

عن الاوزاعي عن الزهري قال ان كان ما بقي عنده اكثر والفايده اقل
زكاه وان كان ما افاد اكثر فلا زكيه قال ابو عبيد فهذا ما
جاء في زكاه الدراهم اذا بلغت في راس الحول مايتين وفي الدنانير اذا
بلغت عشرين فاذا انقصتا من ذلك كله فان وهذا خمسه اقوال
قال حدثنا عباد بن العوام عن عبده قال سالت ابرهيم عن رجل له
مايه درهم وعشره دنانير فقال يعطي من هذه لحصتها ومن هذه
لحصتها قال وسالت الشعبي فقال يحسب الاقل على الاكثر فاذا بلغت
فيها الزكوه زكاها قال ابو عبيد يعني ان يحسب الاقل بقيمته
وسعره يومئذ فهذا قولان واما القول الثالث فان يجعل قيمه
الدنانير عشره عشره اذا ضمها الى الدراهم وان كان السعر
باقل من ذلك او اكثر واما القول الرابع فان يكون الدنانير هي
المضمومه الى الدراهم بقيمتها ابدا او كانت اقل من الدراهم
او اكثر واما القول الخامس فاسقاط الزكاه من المالين جميعا
فلا يكون فيهما شيء حتى تبلغ الدراهم مايتين والدنانير عشرين وكل
واحد من هذه الاقوال وجه نحمله فاما من ذهب الى الحصص
فيقول انما نحب على المال الزكاه في ذاته ولا تحول حوله من الى
غيره ولذلك لا يضم احدهما الى الاخر وهذه حجة ابرهيم وهو
قول مالك بن انس واما الذي ذهب الى ضم الاقل الى الاكثر

انه يجعلهما مالا واحدا يحول راس الدراهم والدنانير منها الاشيا
ولا يكون الاشتمالهما وزايتهما مع هذا لاجل بيع احدهما
بالاخر فدل ذلك على انهما نوع واحد فاضم الاقل الى الاكثر
بسعره وهذه حجه السعي فيما روي وبه كان يقول الاوزاعي
حدثني بذلك عنه ابن كثير وبه كان يقول سفيان واهل العراق
واما الذي يجعل الدنانير مضمومه الى الدراهم ابدا اذا اجتمعتا
وان كانت اكثر من الدراهم فانه يذهب الى ان السنه انما
جاءت في زكاه الدراهم هي التي تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول واما راي الزكاه في الذهب تشبيها بالدراهم فانا اجعلها
بمنزله العرض في اموال التجار واضمها الى الدراهم بقيمها
وهذا مذهب يذهب اليه بعض من يقول بالحديث والاثر
وفيه راي شبيه عن عطاء الزهري انهما كانا يجعلان
الدنانير بمنزله العرض واما الذي يجعل الدنانير بعشره عشره
ولا يلتفت الى قيمتها فانه يذهب الى انها كذا عدلت في الاصل
بها بقول الا ترى انها لا تجب فيها زكاه حتى تبلغ عشرين كما
لا تجب في الدراهم حتى تبلغ مايتين فلما تساويا وجب في كل واحد
منهما ربع عشرها هذا قول من سمع لاحد اقوله عن محمد بن الحسن
فانه اخبرني ان ذلك رايه وخالف فيه اصحابه واما الذي
يسقط الزكوه من المالين جميعا حتى تبلغ الدراهم مايتين والدنانير

عشرين فانه يذهب الى السنه نفسها قال لانها قد فرقت بينهما
وجعلتهما نوعين مختلفين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
جعل الفضه بالفضه ربا الا مثلا بمثل فسوى بينهما اذ كانا نوعا
واحدا وكذلك الذهب بالذهب ثم احل صلى الله عليه الذهب
باصعاف الفضه اذ كانا نوعين مختلفين يقول فكيف اجمع بينهما
واجعلهما سنسارا وقد جعلهما رسول الله صلى الله
عليه جنسين وهذا قول ابن ابي ليلى وشريك والحسن بن حي
وهذا عندي هو اللازم الاقوال لتاويل الاثار واصحها في النظر
مع الاتباع لهذه الآثار التي في الصرف وللحجة اخرى هي
الزكوه نفسها ايضا وذلك ان النار اذا كان لو ملك عشرين
دينارا من غير دراهم وسعر الدنانير يومئذ تسعه دراهم وافقد
من ذلك كانت الزكوه واجبه عليه وهو غير مالك
لمائتي درهم ولو كانت له عشره دنانير وقيمه الدنانير يومئذ
عشرون درهما او اكثر لم تكن عليه زكوه وهو مالك لمائتي
درهم فصار عدا الفلس ترى ان معنى الدراهم قد زال عنها
عن معنى الدراهم وبان منه فما بال الدنانير تصير الى الدراهم
مره وعنها اذا نقصت من العشرين ويكون عنها اذا تمت

عشرين وليس الامر عندي الا على ما قال ابن ابي ليلى وشريك والحسن
انهما مالان مختلفان كالابل مع الغنم والبر مع التمر يشتمل
واحد من هذا الى صاحبه فهذا ما في الدراهم اذا نقصت من المائتين
وفي الدنانير اذا نقصت من العشرين فاذا بلغت هذه مائتين وهذه
عشرين استوت الاقوال فيهما وزال الاختلاف فان زاد ذا على
ذلك شيء فبحساب ذلك ثلثه اقوال قال حدثنا ابو بكر بن عياش
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي قال في كل عشرين دينارا
نصف دينار وفي كل اربعين دينارا دينار وفي كل ما زاد
درهم خمسه دراهم وما زاد فبالحساب قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي مثل ذلك
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين عن جابر بن الحكم
عن ابن عمر قال في كل ما بين خمسه دراهم وما زاد فبالحساب
حدثنا هشيم قال اخبرنا معيره عن ابراهيم قال في كل مائتي درهم
خمسه دراهم وما زاد فبالحساب قال حدثنا سعيد بن عفير
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن سليمان بن يسار
قال وسليمان رزين على جواز مصر وزمن الوليد وسليمان وعمر

ن عبد العزيز وقد كان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر
بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون في التجار
من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ
عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها قال حدثنا
ابو هريم عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان عن
عمر بن عبد العزيز مثل ذلك قال ابو عبيد فهذا احد الاقوال
واما الثاني فان ابن طاوس حدثنا عن يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن
انس بن مالك قال كتب عمر بن الخطاب وابو موسى الاشعري
الى العراق فجعل ابو موسى على الصلوة وجعلني على الجباية وقال
انما لك المسلم ما بين درهم فخذ منها خمسة دراهم وما زاد
على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم قال حدثنا شبابة عن
عوف عن الحسن بن سعد عن يحيى بن ابي كثير عن حميد عن انس قال ولاني عمر
بن الخطاب صدقات فامرني ان اخذ من كل عشرين دينارا
نصف دينار وما نقص فبحساب ذلك فبلغ اربعة دنانير ففيه درهمان
اخذ من مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب اربعين درهما

ح اول الرابع
من الفقه

فقيه درهم قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن الدراهم
تزيد على المائتين بسعة وبسبعين درهما قال لا شيء في ذلك الفضل
حتى تكون اربعين درهما فيها حتى تكون ثمانين ثم
كذلك قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن
ابن شهاب قال ليس في النيف بعد المائتين شيء حتى تبلغ اربعين
درهما قال ابو عبيد واما القول الثالث فشيء روي عن طاوس
انه قال اذا زادت على المائتين كل شيء فيها حتى تبلغ اربعين درهما فيه
درهم فيكون فيها عشرة دراهم ثم ان زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستمائة
ثم كذلك روي هذا عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال ابو
عبيد واراه انما ذهب في هذا الى تأويل الحديث اذا بلغت الرقة مائتين
ففيها ربع العشر والى الحديث الآخر في كل ما بين خمسة دراهم فجعل
المائتين وفاقا واحدا والغى ما دون ذلك لسببها لما جاء في الماشية
في كل خمس من الابل شاة وفي كل عشر شاتان ولا نعلم احدا اوقص طاوسا
على هذا ولا عمل به واما القول الذي روي عن عمر والحسن وابن
سهاب فانه عندي على تأويل الاوقاص انه لما جاء الاثر انه ليس في اقل
من خمس اواق شيء ورفعها خمسة دراهم رأوا ان في كل اوقية درهما
ولم يروا في الكسور شيئا اذ لم يكن لها ذكر في الحديث وهذا كان
قول الاوزاعي حدثنا عنه ابن كثير قال ابو عبد وقد يحتمل

قول عمر بن الخطاب في كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة دراهم
درهم ان يكون انما اراد ان يفهم الناس الحساب وان يعلمهم ان في
كل اوقيه درهما وهو مع هذا يرى انما زاد على المائتين فعلى حساب
دينار ففيه الزكوه للحساب واما القول الاول الذي قاله علي
وابن عمر وابراهيم وعمر بن عبد العزيز فانه عندنا المعمول به والذي عليه
الجمهور الاعظم من المسلمين وبه كان يقول ابن ابي ليلى وسفين ومالك
ومع اجماعهم عليه انه موافق لتاويل الحديث المرفوع قال حدثنا
حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمه كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عماره
بن ابي حسن المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من خمس اواق صدقه وليس في اقل من خمس
ذود صدقه وليس في اقل من خمسه اوسق صدقه قال حدثنا عيسى
بن عيسى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال ابو عبيد افلا ترى انه صلى الله عليه وسلم
حين اخبر ان ليس في اقل من خمس اواق شيء انه قد جعل الخمس حدا فاصلا
بما يجب فيه الصدقه وبين ما لا يجب فبين لنا بقوله هذا
ان الزايد على الخمس سواء قليله وكثيره وان الزكوه واجبه فيه
اذ لم يذكر بعد الخمس وقاله اخر يكون فيه في الماشيه حين قال
في كل خمس شاه وفي كل عشر شاتان فجعل صدقه الماشيه

حاصله مراتب بعضها فوق بعض والغنى ما بينهما وجعل الضامن
والمحترف الارض وغلته منزله واحده اذا بلغت الخمس فصاعدا ثم
شرحه على ان عمر وابراهيم وعمر بن عبد العزيز نفوهم ومازاد
والحسان معهم على ذلك ابن ابي ليلى وسفين ومالك قال ابو عبد
وكذلك القول عندنا

باب الصدقه في التجارات والدور وما يجب فيها وما لا يجب

قال حدثنا احمد بن خالد الوهبي من اهل حمص قال حدثنا محمد بن اسحق عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كنت على بيت
المال زمن عمر بن الخطاب وكان اذا خرج العطا جمع اموال التجار
ثم حسبها ساهدها وغائبها ثم اخذ الزكوه من شاهد المال عن الشاهد
والغايب. قال حدثنا يحيى سعيد وابو معويه ووكيع كلهم عن يحيى بن
سعيد عن عبد الله بن ابي سلمه عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مر بي
عمر فقال يا حماس ادر زكاه مالك فقلت ما لي مال الا جعاب وادم
فقال قومها قيمه ثم ادر زكاتها قال حدثني غسان صالح عن بكر بن مضر
عن محمد بن عجلان عن ابي الزناد عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه عن عمر
مثل ذلك او نحوه قال حدثني سعيد بن عفير عن يعقوب بن عبد
الرحمن القاري عن موسى بن عقبه لا ادري ان ذكره عن نافع او غيره

قال قال ابن عمر ما كان من رقيق او دين ادير به التجارة ففيه الزكاة
قال وحدثنا زيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد
انه قال في مثل ذلك قومه بنحو من ثمنه يوم حلت الزكاة ثم اخرج
زكاته على ان ابن عباس كان يقول لا باس بالتربص حتى يبيع والزكاة
واجبة عليه قال وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون
بن مهران قال اذا حلت عليك الزكوة فانظر ما كان عندك من
نقد او عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فملاءة
فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي
قال وحدثنا زيد عن هشام عن الحسن قال اذا حضر الشهر الذي وقت ان
تؤدي فيه زكاته ادى عن كل مال له وكل ما اتجر به من التجارة
وكل دين لا ما كان منه ضمارا لا يرجوه قال وحدثنا هشيم قال اخبرنا
مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الرجل متاعه اذا كان للتجارة اذا حلت
عليه الزكاة فيزكيه مع ماله قال وحدثنا مروان بن شجاع عن
خصيف عن مجاهد قال ليس في الجوهر واللولو واشباه ذلك زكوة
الا ان يكون استري للتجارة قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن حماد عن ابن عمر ابراهيم وسالم عن سعيد بن جبير انهما قالا مثل
ذلك قال وحدثنا هشيم عن حجاج عن عطا انه قال مثل ذلك
قال ابو عبيد وهذه الاحاديث كلها كان اخذ سفيان بن سعيد

واهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه الى سائر المال
واما مالك بن انس فانه قال مثل ذلك في المال الذي يدار للتجارة
ولا يبيض لصاحبه منه شيء يجب فيه الزكاة قال واما العروض
التي يكون عند صاحبها سنين فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ثم لا يكون
في ثمنها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس عليه ان يخرج عن المال
زكوة من مال سواه قال وحدثني بذلك كله عنه يحيى بن يحيى قال
ابو عبيد والذي عندنا في ذلك ما قال سفيان واهل العراق انه ليس
بين ما يبيض وما لا يبيض فرق على ذلك توافرت الاحاديث كلها عن
من ذكرنا من الصحابة والتابعين انما اجتمعوا على ضم ما في يديه من
مال التجارة الى سائر ماله النقد فاذا بلغ ذلك ما تجب في مثله الزكاة
زكاه وما علمنا احدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكوة قبل مالك
قال وقد قال بعض من يتكلم في الفقه انه لا زكاة في اموال التجارة
واحتج بانه انما اوجب الزكوة فيها من اوجبها بالقوم قال واما يجب
على كل مال الزكوة في نفسه والقيمة سوى المتاع فاسقط الزكوة
عنه لهذا المعنى وهذا عندنا خطا في التاويل لانا قد وجدنا السنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انه قد يجب الحق في المال
ثم يتحول الى غيره مما يكون اعطاه ايسر على معطيه من الاصل ومن
ذلك كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن في الجزية ان على كل

جالم دينارا او عدله من المعافر فاخذ النبي صلى الله عليه العروض مكان العين
تركت على اهل الجرائ ان عليهم الفي حله في كل عام او عدلها من المعافر
فاخذ العين مكان العروض وكان عمر ياخذ الابل من الجزيه واما اصلها الذهب
والورق واخذ علي ابن ابي طالب الامر والحبال والمسال من الجزيه وقد
روي عن معاذ في الصدقه نفسها انه اخذ مكانها العروض وذلك قوله
ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الصدقه فانه اهون عليكم وانفع
للمهاجرين بالمدينه وروي عن ابن مسعود ان امراته قالت له ان لي طوقا
فيه عشرون دينارا فقال اد عنه خمسه دراهم قال ابو عبيد وبكل
هذه الاشياء قد اخذت فهذه حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك
الحقوق ولم يدع عمر ذلك الي اسقاط الزكاه لانه حق لازم لا يزاله شي
ولكنهم قد واذلك المال بعينه اذ كان ايسر علي من توخذ منه وقد المال
التجاره انما كان الاصل فيها ان توخذ الزكاه منها انفسها فكان في ذلك
عليهم ضرر من القطع والتبعيض فلذلك ترخصوا في القيمه ولو ان رجلا
وجبت عليه زكاه في تجاره فقوم متاعه فلغت زكاته قيمه ثوب
تام او دابه او مملوك فاخرجه بعينه لجعله زكاه ماله كان عندنا
محسنا مودّيا الزكوه وان كان اخف عليه ان لجعل ذلك قيمه من الورق
والورق ابزل له فعلي هذا اموال التجار عندنا وعليه اهل
المسلمين ان الزكوه فرض واجب فيها واما القول الاخر فليس من
مذاهب اهل العلم عندنا وانما وجبت الزكوه في العروض

والرقيق وغيرها اذا كانت للتجاره وسقطت عنها اذا كانت
لغير ها لان الرقيق والعروض انما عفي عنها في السنه اذا كانت
للاستمتاع والانتفاع بها وهذا اسقط المسلمون الزكوه من
الابل والبقر العوامل واما اموال التجار فانما هي للنماء وطلب
الفضل فهي في هذه الحال شبيه سائمه المواشي التي يطلب نسلها
وزيادتها فوجبت فيها الزكوه لذلك الا ان كل واحد منهما تزكي
على سنتها فزكاه التجارات على القيم وزكوه المواشي على الفرض
فاجتمعتا في الاصل على وجوب الزكاه ثم رجعت كل واحده
في الفرع الى سنتها فهذا ما في زكوه التجارات اذا كانت اعيانها
حاضره عند اهلها فاذا كان مع هذا ديون فان في زكاه الدين
ان كان من تجاره او غير تجارته خمسه اوجه من القضاة تكلم بها
السلف وجملتها فاحدها ان تعجل زكوه الدين مع المال الحاضر اذا
كان على الأملياء والثاني ان لو اخر زكاته اذا كان غير مرجو
حتى يقبض ثم يزكيه بعد القبض لما مضى من السنين والثالث ان لا
يزكي اذا قبض وان اتت عليه سنون الا ربوه واحده والرابع ان
تجب زكاته على الذي عليه الدين ويسقط عن رب المال له
والخامس اسقاط الزكوه عنه البته فلا تجب على واحد منهما
وان كان علي نقه ملي وفي كل هذه الاحاديث فاما القول الاول

فان احمد بن خالد حدثنا عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر انه كان اذا اخرج العطا
اخذ الزكاة من شاهد المال عن الغايب والشاهد قال احمد بن الحجاج
عن ابن جريج قال اخبرني يزيد بن يزيد بن جابر ان عبد الملك بن ابي بكر
حدثه ان عمر بن الخطاب قال اذا اخلت الصدقة فاحسب دينك
وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه قال احمد ثنا عبد الله بن
صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد
ان عثمان كان يقول ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شيت
لقاصيته من صاحبه والذي هو على ملي يدعه حيا او مصانعة
ففيه الصدقة قال احمد ثنا ابو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن نافع عن ابن عمر قال في الدين اذا لم ترج اخذه فان على ذلك دلونه
كلما حال الحول قال احمد ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنا ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله وقيل له في دين على رجل اخر اعطي دلونه
قال نعم قال احمد ثنا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد قال اي دين ترجوه فانه تودى زكوته قال احمد ثنا
يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود انه سال مجاهدا عن ذلك فقال
زكي ما ترى انه يخرج قال احمد ثنا هشيم عن يونس عن الحسن
ومغيرة عن ابراهيم انهما كانا يقولان في الدين ما كان في
ملاة قال احمد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون

قال ابن مهران اذا حلت عليك الزكوة فانظر الى مالك ودينك
في ملاة فاحسبه ثم اقض منه ما عليك من الدين ثم زك ما بقي قال ابو
عبيد وهذا اجاز في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله وهو القول الاول
واما الذي يكون غير مرجو فان يزيد حدثنا عن يزيد هشام بن حسان عن
عبيد عن علي في الدين الظنون قال ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه
لما مضى قال احمد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي
مثل ذلك او نحوه الا انه لم يذكر عبيده قال احمد ثنا سعيد بن عفير
عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن سليمان او ابي سليمان عن سعد بن ابي هلال
عن ابي النضر عن ابن عباس قال في الدين اذا لم ترج اخذه فلا تزكه حتى يأخذه
فاذا اخذه فزك عنه ما عليه قال ابو عبيد واما القول الثالث
فان هشيما حدثنا قال اخبرنا منصور عن الحسن قال اذا كان للرجل دين حيث
لا يرجوه فاخذه بعد فليؤد زكوته سنة واحدة قال احمد ثنا اسمعيل
بن ابراهيم عن ايوب عن ميمون بن مهران قال كتب الي عمر بن عبد
العزيز في مال ركاه علي رجل وامرني ان اخذ منه زكاه ما مضى
من السنين ثم اردفني كتابا انه كان ملاضمارا فخذ منه زكاة
عامه قال احمد ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن
مهران قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في مظالم اصبت في مال بيت
الجزيرة بمثل حديث ايوب او نحوه قال قال جعفر وسمعت

سمونا وزيد بن يزيد بذلك سوى ان الزكاة وقال زيد كان اول من زكاه عمر بن
عبد العزيز اذا اعطى الرجل عماله اخذ منها الزكاة واذا رد
المظالم اخذ منها الزكاة وكان يأخذ الزكوة من الذي يعطيه اذا خرجت
لاصحابها واما القول الرابع فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة
عن حماد عن ابرهيم في الدين الذي يمطله صاحبه ويحبسه قال زكاته
على الذي له ان شاء وحدثنا ابن كثير عن حماد عن قيس بن سعد عن عطاء مثل
ذلك واما القول الخامس فان عبد الرحمن حدثنا عن سفين عن ابي الزناد
عن عكرمة قال ليس في الدين زكاة قال حدثنا ابن ابي زايدة عن عبد الملك
عن عطاء قال الاركي الذي عليه الدين الدين ولا يركيه صاحبه حتى
يقبضه قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر الاسود قال سألت عطاء عن
ذلك فقال لا يركيه حتى يقبضه قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن عطاء قال اما الحرام فامحكه فنري الدين ضمارا قال ابن كثير يعني
انه لا زكوة فيه قال ابو عبيد فهذه خمسة اقوال وقد اختلف
اهل الحجاز واهل العراق في ذلك الاخذ بها فاما مالك فان ابن
بكير حبيب عنه انه قال ليس على رب المال الدين اذا اقبضه وان
مكث عنده سنين الا زكوة واحدة قال وذلك لانه لم يكن
عليه ان يزكي عنه من مال سواه قال وهكذي التاجر تكون
عنده البضاعة سنين ثم يبيعها فليس عليه في الا زكاة منها
بعد البيع قال فاما المال فان قضى الدين شيأ احب في مثله
الزكاة وكان له مال سواه زكاه مع ماله اذا كان بلغ ما تجب
فيه الزكاة وكان لو مال سوى ذلك زكاه مع ماله فان هو بلغ ذلك ثم خرج
من الدين شيء تتم به الزكاة زكاه قال ابو عبيد واما قول سعيد واهل العراق
فانهم يروون الزكاة واجبة عليه اذا قبضه لما مضى من السنين اذا كان
الدين في موضع الملاءة والثقة فان كان الدين ليس لمرجو كالغريم
يجحده صاحبه ما عليه او يضيع المال فلا يصل اليه ربه ولا يعرف
مكانه ثم رجع اليه ماله بعد ذلك فاني لا احفظ قول سفين في
هذا بعينه الا ان حمله قول اهل العراق انه لا زكوة عليه فيه كشيء مما
مضى من السنين ولا زكوة سبيله ايضا وهذا عندهم كالمال
المستفاد يستانف به صاحبه الحول قال ابو عبيد واما الذي اختاره
من هذا فالاخذ بالاحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر
وابن عمر بقول التابعين بعد ذلك الحسن وابرهيم وجابر بن زيد ومجاهد
وميمون بن مهران انه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر اذا كان
الدين على الملي الموسر لان هذا حينئذ بمنزله ما في بيته
واما الحاروا او من اشباههم ممن يرجى الدين مع عين المال او من ترك
ذلك حتى يصير الى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ولم يقسم
باذائها وذلك ان الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا كالدراهم الخمسة
والعشرة والاقل من ذلك واقل وهو يحتاج في كل درهم يقبضه فما
فوق ذلك الى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والايام

ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه وهي اقل من هذا ما تكون
الملالة والتفريط فلهذا اخذوا له بالاحتياط فقالوا يزكيه مع
جملة ماله في راس الحول وهو عندي وجه الامر فان اطاق ذلك
الوجه الاخر مطيق حتى لا يشق عليه منه شيء فهو واسع له ان شاء الله
وهذا له في الدين المرجو الذي يكون على الثقات واذا كان الامر
على خلاف ذلك وكان صاحب الدين يائسا منه او كالياس
والعمل فيه عندي على قول علي في الدين الظنون وعلى قول
ابن عباس في الدين الذي لا يرجوه انه لا زكوة عليه في العاجل فاذا
قبضه زكاه لما مضى من السنين قال ابو عبيد وهذا احب الي
من قول من لا يرى عليه شيئا ومن قول من يرى عليه زكاة عام واحد لان
هذا المال وان كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه فانه
ماله وملكه بينه متى ما ثبته على غريمه بالبينة او اسر بعد
اعدام كان حقه جديدا عليه فان اخطاه ذلك في الدنيا فهو له
في الاخرة وكذلك ان وجده بعد الضياع كان له دون الناس فلا ارى
ملكه زال عنه على حال ولو كان زال عنه لم يكن اولى به من غيره
عند اوجلاب فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال وملكه
لم يزل عنه اما لف يكون لحق به ان غيره مالك له فهذا القول عندي
ادخل على من راه شيئا مستفادا والداخل على من راى عليه دينا

عام واحد ان يقال له ليس يخلو هذا المال من ان يكون مالا يفيد فتلك
الساعة على مذهب اهل العراق فلزمك من ذلك ما الزمهم من القول او ان
يكون كسائر ماله الذي لم يزل له فعليه الزكوة لما مضى من السنين كقول علي
وابن عباس فاما ان يكون عام واحد فلا اعرف لهما وجها وليس القول عندي
الا على ما قاله انه يزكيه لما مضى واما سقط عنه تحصيل اخراجها من ماله
في قول عامر انه كان يائسا منه فاما وجوبها في الاصل فلا اسقطه شيء ما دام
لذلك اصلا ربا فهذا ما في تركه الدين قبل القبض وبعده فان لم يرد صاحبه
شيئا من ذلك الا اداء ولكنه ان ترك الدين الذي هو عليه وان احتسبه
من زكوة ماله الذي في يده فان هذا قد اخر فيه بعض التابعين قال احدثنا
ابو معوية عن عبد الواحد بن ايمن قال قلت لعطاء ان رباح لي على رجل دين
وهو معسر افادعه له واحتسب به من زكاة مالي قال نعم قال احدثنا ابن
عيينة عن ليث عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا اذا كان ذلك من فورين قال
فاما ابو عبيد فلا يعجبه هذا القول وانما يرى الحسن وعطاء ترخصا في
ذلك لمذهبهما كان في الرشوة وذلك ان عطاء كان لا يرى في الدين زكاة
وان كان على النقد الملي وان الحسن كان ذلك رايه في الدين الضمار وهذا
الذي على المعسر هو عنده ضمار لا يرجوه فاستوى قولهما ها هنا فلما
رايا انه لا مرد لرب المال حق الله في ماله هذا الغائب جعلاه كزكاة قد

كان اسرها فانفذها الى هذا المعسر وبانت من ماله فلم يبق عليه
ان ينوي بها الزكوة وان يبرئ صاحبه منها فراه مجزيا عنه اذا جاءت سنة
والبراءة هذا مذهب لا اعلم احدا يعمل به ولا يذهب اليه من اهل الامر
واهل الرأي وكان سفيان بن سعيد فيما حكوا عنه يذهبه ولا يراه مجزيا
قال وسألت عنه عبد الرحمن فلم اره علي مثل ما قال سفيان وكان يذهب
لعله قد ذكره عن مالك ايضا وكذلك هو عندي عن مجزي عن صاحبه
الحلال اجتمعت فيه امارتها فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقة كانت على خلاف هذا الفعل لانه انما كان ياخذها من اعيان المال
طهرة للاغنياء وردها في الفقراء وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم نأت عن
احد منهم انه اذن لاحد في احتساب دين من زكوته وقد علمنا ان الناس قد
كانوا يدانون في عصر عمر والبينة ان هذا مال تاوى عن موجود قد
خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين هو يريد تحويله بعد
التوالي الى عمره بالله وليس هذا من معاملات الناس التي يقبض
ذلك الدين ليستانف به الوجه الاخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله
والبالغة ان لا امر ان يكون انما اراد ان يفي ماله بهذا الدين الذي قد يئس
منه فجعله رد المال بقيه به اذ كان منه يائسا وليس بفضل الله
سرك وتعالى الا ما كان له خالصا قال ابو عبيد قد ذكرنا ما
كان في زكاة الدين اذا كانت للرجل قبل

كانت عليه وعبد ذلك وفيه احاديث ايضا قال حدثنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحرج زكاة اموالكم
ومن لم يكن عنده فلم يطلب منه حتى يأتي بها تطوعا ومن اخذ منه لم
يرد عليه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال ابراهيم اراه يعني شهر
رمضان قال ابو عبيد وقد جاءنا في بعض الاثر ولا ادري عن من
هو ان شهر هذا السهم الذي اراده عثمان هو المحرم قال حدثنا بشير بن سلمان
عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال اذا حلت عليك الزكوة
فانظر كل مال لك فاصرح منه ما عليك من الدين فاقضه ما بقي
قال ابو عبيد وقد جاءنا في بعض الاثر قال حدثنا محمد بن بشير عن حماد بن
سلمة عن حماد عن ابراهيم قال تحل الزكوة على الذي يأخذ مهنأه وعن يونس
عن الحسن عن عطاء مثل ذلك قال وحدثني علي بن مسلم عن مالك عن يزيد بن
خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين اعليه
فيه زكاة قال لا قال وقال مالك والليث في رجل له الف درهم وعليه
الف درهم وعنده عروض بالف قال قال الليث لا زكوة عليه
حتى يحل الذي عنده وقال مالك عليه فيها الزكوة قال ابو عبيد
قال مالك سفيان يقول بمثل قول الليث وهو قول اهل الرأي قال
ابو عبيد فذهب الذين رأوا عليه الزكوة الى ان جعل الدين

شبكة الألوكة alukah.net

بالدين ولم يحتسب بالعروض يقول لانها ليست ممايجب على الناس فيها
الزكاه في الاموال ويذهب الاخر الى انها وان كانت كذلك فانها مال
من ماله بمنعه تحصيلها مكانه منه وراى ان عنده زكوه الالف
العين وهذا عندي هو القول لانه اذا كان له الماشيه مالك لزياده الف عين
على مبلغ دينه الذي ان لو لم يكن له الا الف كان لغرمه ان ياخذه بالدين
حتى يباع العروض له وقد زعم بعض من يسقط الزكوه عن الدين ان
صلى الله عليه لم انما سن الزكاه في العين من المواشي دون الدين وان وقد
كانت الابل والغنم تكون مثل الديات والاسلاف فلم تكن توخذ منها
قال ابو عبيد اما ما ذكر
الماشيه ان الصدقه ما تكون وخذ من ذيونها فهو كما قال وهذا
المسلمون فيه قط وانما هذا شيء ما يلزم عليه انه جعل دين
الصامت قياسا على الحيوان وفرقنا السنه بينهما الذي ان رسول الله
صلى الله عليه لم قد كان بعث مصدقيه الى الماشيه فيا خذ منها
منهم والرضا وهلك ماشيه الامه بعده وعلى منع
صدقه الماشيه قاتلهم ابو بكر ولم يات عن النبي صلى الله عليه لم ولا عن
احد بعده انه جعل سنه على صدقه الصامت الا ان
غير مكروهين انا هي انما تعرف بها ذا العين

والدين لانها ملك امامهم وهم مومنون عليها واما الماشيه فانها حكم
بها عليهم وانما تقع الاحكام مما بين الناس على الاموال الظاهره
والباطنه جميعا فاي حكمين اشد تبيانا مما بين هذين الامرين ومما يفرق
بينهما ايضا ان رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر فقال ليس هو لي او
قد ادت زكاته كان مصدقا على ذلك ولو ان رب الماشيه قال للمصدق
ما سبيتي كان له ان لا يقبل قوله وان ياخذ منه الصدقه
علم انه قد كان قبله مصدق في اشباه لهذا كثيره

باب الصدقه في الحلي من الذهب والفضه وما فيها من الاختلاف

قال حدثنا محمد بن علي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
ان امراه من اهل اليمن رسول الله صلى الله عليه لم ومعها ابنه لها في يدها
مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاه هذا قالت لا قال ايسرك ان
يسورك الله بهما سوارين من نار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن
عن ابي عن علقمه قال قالت امراه عبد الله اني لحليتا وفقا عبد الله
اسلع ما بين وفيه الزنوه والت عندي بنواخ ايتام افاضعه فيهم
قال نعم قال حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم عن سعيد بن ابي عروبه عن ابي معشر عن
ابرهيم ان امراه عبد الله كان لها طوق فيه عشرون مثقالا من ذهب
سالته او دي زكاته قال نعم اتريدين زكاته خمسه دراهم

ب الخلي اتمام في حجر قال انهم قال حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن عمرو بن
شعيب ان عبد الله بن عمرو حلى بناته له ستة الف دينار فكان يعتمر
مولى له حليهن كل عام فيخرج زكاته منه قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر ويامر بنات
اجمع حلي بناته كل عام فاخرج زكاته قال حدثنا ابو عوانة عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لا باس بلبس
الحلي اذا اعطيت زكاته قال وحدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم انه
قال في الحلي زكاة قال حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن ابرهيم قال في الحلي
زكاة قال حدثنا اسمعيل بن الوليد عن ليث عن طاوس قال في الحلي زكاة قال
حدثنا مروان بن معاوية عن حصين عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي اذا كان
يبلغ مائتي درهم او عشرين دينارا ففيه الزكوة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن
ابي عدي قالا حدثنا حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك قال حدثنا يزيد عن حسن
بن ابي حسن عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال في الحلي زكاة كل سنة اذا بلغ
عشرين مثقالا او مائتي درهم قال اخبرنا منصور عن ابن سيرين
في الحلي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال
او سياعنه الحسن وقال الرجل فيه شيء واحب الي ان يزكي قال
حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال سالت ميمون بن مهران عن
زكاة الحلي وقلت ان امراة اقتنيناه حتى اتى علي اكثر من سنة قال ابو

عبيد فهذا قول من زاى الزكوة في الحلي وفيه قول اخر ان لا زكوة فيه
قال حدثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابوب عن نافع عن عمرو بن دينار قال سيل جابر بن
عبد الله اني الحلي زكاة قال لا قيل وان بلغ عشرة الف قال الكثير
قال حدثنا اسمعيل عن ابوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزوج المراة
من بناته على عشرة الف ويجعل لجاريتها من ذلك اربعة الف قال وكانوا
يامرون عنه قال يعني الزكوة قال حدثنا خالد بن عمرو الهرشي الكوفي
عن شريك عن علي بن سلمة قال سالت انس بن مالك عن سيف عليه الفضة
الكثير اعليه زكوة قال نعم لا قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن
ابرهيم بن ابي المعيرة قال سالت القسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال ما
زالت عايشة امرتني به نساها ولا سات لجاريها قال حدثنا عبد
الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن صاحب له انه سال القسم بن محمد
عن صدقة الحلي وقال ما رايت احدا يفعله قال وسالت عمرة عن ذلك
فقالت ما رايت احدا يفعله وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة
مايه فما كنت اصدقه قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال زكاة الحلي ان يلبس
وعارية قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن
قال زكاة الحلي عارية قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن عمرو بن الحارث عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب

زكاه

قال الحلي اذا لبس واتفع به فلا زكاه فيه واذا لم يلبس ولم ينتفع به
ففيه الزكاه قال ابو عبيد المصريون يقولون ابن الحكيم بعير الف ولام
واهل العراق يقولون ابن حكيم بعير الف ولام وزرزق بن حكيم
الذي كان ابن المبارك يحدث عن ابيه حكيم بن رزرق بن حكيم قال
ابو عبيد وكان مالك وابن عيينه يحدثان عن رزرق نفسه قال ابو عبيد حدثنا
حسان عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة قال كان يقال زكاة الحلي
ان يعار ويلبس قال حدثنا يحيى سعيد عن اسمعيل بن خلد عن الشعبي
قال زكاه الحلي ان يعار ويلبس عارته قال وحدثنا يحيى عن مجالد عن
الشعبي قال ليس في الحلي زكاه لانه يعار ويلبس قال حدثنا ابن بكير عن مالك
بن انس قال اذا كان الحلي ينتفع به بلبس فليس فيه زكوه لانه بمنزله
المتاع وان كان لا يلبس او كان مكسورا او تبرا ففيه الزكوه قال ابو عبد
واما سفين واهل العراق او اكثرهم فانهم يرون في الحلي الزكوه من
الذهب والفضه مكسورا كان او غير مكسور وقد احتج في هذا
الباب بعمل هذه الامه وتابعوها ومن بعدهم فلما جاء هذا الاختلاف
امكن النظر فيه والتدبر لما تدل عليه السنه فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم قد سن في الذهب والفضه سنتين احداهما في البيوع والاخرى
في الصدقه فسنته في البيع قوله الفضه بالفضه مثلا بمثل فكان
لفظه بالفضه مستوعبا لكل ما كان من جنسها مصوغا او غير مصوغ
فاستوت في المبايعه ورقها وحليها ونقرها ودل قوله الذهب
بالذهب مثلا بمثل فاستوت فيه دنانيره وحليته وتبره واما

قال ابو عبيد وقال ابو الحكم

عمل

يسنه في الصدقه فقوله اذا بلغت الرقه خمس اواق ففيها ربع العشور
فخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقه الرقه من بين الفضه واعرض
عن ذكر ما سواها فلم يقل اذا بلغت الفضه كذا ففيها كذا ولانه
استوط الرقه من بينها ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند
العرب بغير الاعلى الورق المنقوشه ذات السكه السايره في الناس
وكذلك الاواقي ليس معناها الا الدراهم كل اوقيه اربعون درهما ثم
اجمع المسلمون على الدنانير المضروبه ان الزكاه واجبه عليها كالدراهم
وقد ذكرت الدنانير ايضا في بعض الحديث المرفوع حدثونه عن ابن
ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في
اقل من مايتي درهم صدقه فلم يحلف المسلمون فيهما واختلفوا
في الحلي وذلك انه يستمتع به ويكون جمالا وان العين والورق
لا يصلحان لشيء من الاشيا الا ان يكونا مناها ولا ينتفع منهما باكثر
من الانفاق لهما فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينه
ومتاعا فصارها هنا كسائر الاموال والامتعه فلهذا اسقط الزكوه
عنه من اسقطها ولهذا المعنى قال اهل العراق لا صدقه في الابل والبقر العوامل
لانها شبهت بالمماليك والامتعه ثم اوجبوا الصدقه
في الحلي واوجب اهل الحجاز الصدقه في الابل والبقر العوامل لما اشتطوها
من الحلي وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه ان يجعلهما واجبه

الورق

ما اسقاط الصدقه عنهما جميعا واما الحاقها فيهما جميعا وكذلك
هما عندنا سبيلهما واحد لاحب الصدقه عليهما لما قصصنا من امرهما
فاما الحديث المرفوع الذي ذكرناه اول هذا الباب حين قال لليمانيه
ذات المسكين من ذهب اعطين زكاته فان هذا الحديث لا نعلمه
يروى الا من وجه واحد باسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا فان
يكن الامر على ما روي وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا
فقد يحتمل معناه ان يكون اراد بالزكاه العاريه كما فسرته العلما
الذين ذكرنا وهم سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتاده في قولهم
زكاته عاريته ولو كانت الزكاه في الحلي واجبه ما
اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ان يقوله لامراه تخصها به
عند رؤيته الحلي عليها دون الناس وكان حكمه في سائر الصدقات التابعه
المنتشره عنه في العالم من كتبه وسنته ولفعلة الامه بعده
وقد كان الحلي من فعل الناس في ابادالدهر فلم يسمع له ذكر في شيء من
كتب صدقاتهم وكذلك حديث عائشه في قولها لا باس بلبس الحلي
اذا اعطيت زكاته لا وجه له عندي سوى العاريه لان القسم من
محمد ان يذكر عنها ان يكون امرت بذلك احدا من نسائها او بنات
بنيها ومن سمع زكاه الحلي عندنا عن احد من الصحابه الا عن ابن مسعود
فاما حديث عبد الله بن عمرو فرويناه حلي بناته ففي اسناده
نحو مما في اسناد الحديث المرفوع والقول الاخر هو عن عائشه
وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس مالك ثم من وافقهم من التابعين

بعد ومع هذا كله ما اوتينا فيه من سنه النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقه لمذهبهم عند الدينار والنظر وقد قال بعض من يوجب الزكوه
في الحلي ان الله سبحانه وتعالى يقول والذين يكنزون الذهب والفضه
ولا ينفقونها في سبل الله قال والحلي من الكنوز وفيه الزكوه
لذلك فقال له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ليس في
الابل وكل خمس شاه حتى عد صدقه المواشي ولم يسقط سائمه ولا
غيرها فان اوجبت الصدقه في الحلي لان ذلك الايه عامه فاوجب
الصدقه في الابل والبقر العوامل لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم عام
فيهما قال ابو عبيد واما التبر والنبر فان الزكاه فيهما واجبه
وذلك انهما كالورق والسر الذي لا ينفع منهما ما ذكر من الانفاق وهما
مفارق للحلي ومعناه من اللبس والاستمتاع به فلهذا وجبت فيهما
الزكاه وقد اتفق بذلك غير واحد من العلما قال حدثنا عمرو بن
طارق عن ابن لهيعه عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابان بن صالح عن
سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليم بن يسار
ومكحول قالوا في السر زكاه

باب صدقه مال اليتيم وما فيه من السنه والاختلاف

قال حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس فقال الا من ولي يتيما فليتجر له فيه ولا يتركه فتاكله
الصدقه

قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسقوا اموال السامي لا تذهبها الزكوة قال ابو عبيد
فعلته لحجاج عن النبي قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن سعيد
وابن ابي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول وعن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ابتغوا اموال السامي
لا تذهبها الزكاة قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن
الشعبي ان عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال ان تركناها هذا انت عليه
الزكاة يعني ان لم يعطه في التجارة قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هرون
عن سعيد قال حدثنا حميد بن هلال عن مخنف او ابن مخنف او ابي مخنف
الشك من سعيد ان عمر قال لعمر بن ابي العاص لقد متجرا رسف
فان عندنا مال يتيم قد حادت الزكاة تقتيه قال فدفعه اليه فجاء برأس
فقال عمر اخرجت في عملنا اردد علينا راس مالنا قال فاخذ راس ماله
ورد عليه الربح قال ابو عبد اخرجت في عملنا يعني في ولاسك
اليد ولينا دفعها قال وحدثنا ابو نوح عن القسم بن الفضل قال حدثنا
معوية بن قرة قال ابو عبيد لحسبه عن ابيه عن ابن ابي العاص
عن عمر بن الخطاب بمثل حديث شعبة او نحوه قال حدثنا الهيثم
بن جميل وحدثه عمرو عن سريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن علي انه كان يزكي اموال يتامى ابي رافع وكانوا اياما
في حجره قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج بن ارطاة عن حبيب
بن ابي ثابت ان عليا باع ارضا ليتامى ابي رافع بعشرة الف وكانوا
ايتاما فكان يزكيها قال حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد وحميد

قال حدثنا عباد عن القسم بن محمد قال كان عائشة تبضع اموالنا ولحرسامي
تزكيها قال وفي حديث يحيى في البحر قال وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم قال ابو عبد
الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون عنده التامي
ليس يستغل اموالهم لتحرزها من الهلاك لم تخرج صدقتها من اموالهم
وهي دين عليه قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته قال وحدثنا
يونس عن ابن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه سئل
عن رجل ولي مال يتيم اعطي زكاته قال نعم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمن
بن الاسود قال سمعت مجاهدا وعطاء يقولان لا تزكاه مال اليتيم
قال حدثنا علي بن ثابت عن مالك بن مغول قال سالت عطاء عن مال اليتيم
تزكاه قال نعم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي بشر الجسر بن يزيد قال سالت
عطاء وسالت عمرو بن دينار عن مال اليتيم فقال زكه فان معك فالامر في عنقك قال ابو
عبيد فهذا قول من اوجب الصدقة في اموال التامي وفيه قول اخر انه
لا صدقة فيها قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود
قال اخرج ما في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ واستانست منه رشدا فاخبره
فان شاء زكاه وان شاء ترك قال حدثنا عباد بن العوام وحفص بن غياث
قالا حدثنا حجاج عن القسم بن عبد الرحمن عن شرحبيل انه كان لا يرى
في مال اليتيم زكاة زاد حفص في حديثه قال وكان يقول لو شئت ان اجد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذود والذودين ان لم يبع منه شي قال وحدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم
بن ابي النجود عن ابي وائل قال كان في حجري يتيم له مئة من الغنم
ازكيها حتى ادرك فدفعتها اليه قال وحدثنا جرير عن منصور عن ابرهيم
قال ليس في مال اليتيم زكاة قال وحدثنا محمد بن الحسن بن ابي يزيد الهمداني
عن جعفر بن محمد عن ابيه وعن مجالد بن سعيد عن الشعبي قالا ليس
في مال اليتيم زكاة قال وحدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال ليس
في مال اليتيم زكاة الا في زرع او ضرع قال وحدثنا مروان بن شجاع عن
خصيف عن مجاهد قال ما سمنتم او قال كل شي من غنم
او بقر او زرع او مال يضرب به فزكوه وما كان له من ضامة لا
تحرك ولا تدركه حتى يدرك فدفعه اليه قال حدثنا علي بن هاشم
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان عنده مال يتيم فكان يزكيه ولا
يستوعب الزكوة قال ابو عبيد يعني انه كان يرفع منه قال ابو عبيد هذا ما قال السلف في صدقة مال اليتيم فاما مالك
فان رايته كان على مثل الاحاديث الاولى يرى الزكاة واجبة
في مال اليتيم وفي مال المعتوه ايضا وقد روي فيه عنه عن الزهري
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب
انه سئل عن مال المجنون هل فيه زكاة فقال نعم قال ابو عبيد
واما سفيان فانه ياخذ بقول عبد الله يعني ابن مسعود ما في مال
اليتيم من الزكاة فاذا كبر فادفعه اليه واخبره بما عليه
واما سائر اهل العراق سوى سفيان ومن قال بقوله فلا يرون

في مال الصغير زكوة ولا يرون على وصيه اخراج ذلك ايضا
ولا اعلامه وكذلك المعتوه عندهم واقتاسوا ذلك بالصلاة
وقالوا اما يجب الزكاة على من وجب عليه فرض الصلاة قال
ابو عبيد والذي عندنا في ذلك ان شرائع الاسلام لا يقاس بعضها
ببعض لانها امضاء مضى كل واحد على فرضها وسنتها وقد
وجدنا لها محملا وفي اشياء كثيرة منها ان الزكوة تخرج قبل حلها
ووجوبها فيجزي عن صاحبها في قول اهل العراق وان الصلوة لا
تجزي الا بعد دخول الوقت ومن ذلك ان الزكاة تجب في ارض
الصغير اذا اتاها ارض عشر في قول الناس جميعا وهو لا يجب عليه
الصلوة ومنها ان المجانين تجب عليه الصلاة ولا تجب عليه الزكوة
فالصلاة ساقطة عن الصبي والصدقة في ماله واجبة عليه
والزكاة ساقطة عن المكاتب والصلاة مفروضة عليه فهذا اختلاف
متفاوت وفي تلك الصنام ايضا الاخرى ان الحائض تقضي الصيام
ولا تقضي الصلاة وان الاكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه في قول
عامة من الناس وان الناسي للصلاة عليه ايضا اذا ذكرها
وفي ذلك المريض يسعه الافطار الى ان يصح وهو لا يجزيه تاخير
الصلاة الى ان يقضيها في وقتها على ما يلغنه طاقته من الجلوس
او الايماء وعسر ذلك في اشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب
وان يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا

واقتاسوا

ومما يدل على ان السلام من الوضوء ايضا ان الصلاة انما هي حق لله
على العباد فما بينهم وبينه وان الزكاة شيء جعله الله عز وجل
مقاما من حقوق الفقراء من اموال الاغنياء وانما يملكها كاسبي بقوته
المملوك افلست ترى ان نفقة المملوك عليه وانه ان كان دينا
كان عليه اليسر وكذلك كان كاسب هذا الصبي زوجته زوجته
اياها ابوه وهي كسبه فاخذته بالصداق والنفقة ان ذلك واجب
على الصبي في ماله وكذلك لو صنع لانسان مالا او خرق له ثوبا
كان دينا عليه في ماله واشباه لهذا كثيرة فهذا اشبه بالزكاة
من الصلاة لانهما جميعا من حقوق الناس وليست الصلاة كذلك
اولا يسقط عنه هذه الدهور اذا كانت الصلاة لا تجب عليه وفيه
ما هو اكبر من هذا الوان رجلا زوج ابنة له صغيرة ومات عنها
زوجها او طلقها كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا
لا اختلاف بين المسلمين في ذلك اعلمه ولو زوجها ابوها قبل
انقضاء العدة كان نكاحها باطلا لكبر ما يلحق الاسرة في العدة فهل
الحرج عنها في هذا او عن من زوجها اذ كانت الصلاة غير واجبة
عليها فالامر عندنا على الاثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه البدريين وغيرهم ثم من بعدهم من التابعين ان الزكاة
واجبة على الصبي في ماله مع ما ذكرنا من تاويل هذه الاحاديث
الوجوه وكذلك المعتوه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله
قال ابو عبيد وقد ذكرت عبد الله في هذه الدهور اذا كان احص ما في مال اليتيم
من الزكاة ثم اخبره بذلك فان هذا السر يثبت عندنا وذلك ان مجاهدا

عنه

لم يسمع منه وهو مع هذا يفتي فيه عن رجل عن رجل حدث عمن رآه سمع عنه
انه كان يقول الا زكاه مال اليتيم وحدث خصيف عنه انه كان يقول كل
مال لليتيم ينمي او يضرب به فزكه قال ابو عبيد وقد ذكرنا ذلك في
هذا الباب فلو صح قول عبد الله عند مجاهد ما في خلافه وهو مع هذا
كله لو ثبت عن عبد الله لكان الي قول من لم يوجب عليه الزكاة اقرب الا
تراه انه قد امر ان يحصي ماله ويعلمه ذلك بعد البلوغ ولولا
الوجوب عنده ما كان للاحصاء والاعلام معنى قال ابو عبيد
فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير يقوم له به الولي كما يقوم
له بالبيع والشراء ما دام صغيرا سفيها فان لم يفعل ذلك حتى يبلغ ويونس
منه رشدا قد دفع اليه ماله وليعلمه كما قال عبد الله ان كان ذلك
قد دفع عنه حتى يرشد السهم لما مضى من السنين والاثم فيه على الامر كما
قال طاوس ان لم يعلم فالاثم في عنقك قال ابو عبيد وقد اجمع بعض
من نسبه الزكاة بالصلاة لحديث يروى عن عثمان وقد عرفا ذلك الحديث
وليس مثله يحتج به من يعرف اهل العلم ولا يدان مثل ذلك الاسناد

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

[illegible] الله باب صدقة مال العبد والمكاتب وما كان عليهما منها وما زكى منه
حسام حدثنا جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبيد قال سمعت عبد الله [illegible]

[illegible] هذا الجزء الحكم العالم والكتاب المهذب انشاء الله تعالى [illegible] الدرع الواقي [illegible]
[illegible] سماعه [illegible] عبد الله [illegible] سعد [illegible] احمد [illegible] قدام [illegible]
[illegible] مصري [illegible] محفوظ [illegible] محمد [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] وحلب [illegible] الاصابة [illegible] سعيد [illegible]

الحر الجادي عشر من كتاب الاموال
تالف له عبد القسم بن سلام الهروي رحمه الله

مذكور فيه خمسة ابواب وبعض الباب السادس والستين

باب صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما منها ومالا يجب

باب الصدقة في الخيل والرقيق وما فيهما من السنة

جماع ابواب صدقة ما يخرج من الارض من الحب والثمار وما فيها من العشر

باب السنة فيما يجب فيه الصدقة مما يخرج من الارض

باب الصدقة في ادنى ما يخرج من الارض وما دون ذلك مما فيه العشر او نصف العشر

باب خرص الثمار في الصدقة والعدل فيه والسنة في ذلك

وبعض باب ما احدث الناس من وجوب صدقة من الاموال وهو على ثلثة اصناف العسل والزيتون والحطب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقه مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما منها وما يجب

حدثنا ابو الوليد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عتيبة قال سمعت عبد الله بن رافع يحدث عن ابيه انه كان مملوكا لعمر بن الخطاب فقال له عمر افاريتيه قال قلت افاتصدق قال بالدرهم وابن عيف عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر انه كان يقول لا يجوز للمملوك من ماله شيا ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء الا باذن سيده ولكنه ياكل بالمعروف ويكتسي هو واهله وولده قال حدثنا مسعر بن المقدام عن مسعر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله الا اهله والولد قال وحدثنا حجاج عن شعبة عن موسى بن عقبة عن نافع قال وماله حتى يعتق قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن شهاب قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق العبد فماله له واما سفر واهل الوا

فانهم يرون ان ماله كله يذهب انه ملك للعبد ولم يسمه

الى ح

الحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بطعام فامر لها بطعام وكسوة قال ابو عبيد ولا احفظ فرشمد ابو ها الحديبيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله قد شهد فتح مدينه شدي ومدينه شذر فجعل له فيها وفجر فجيبها افلا اعطيها من ذلك

باب

التسويه بين الناس في العطاء

قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء وقال وجدت اني لا اخلص مما انا فيه بالكفاف وتخلص لي حسبتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا بكر قسم بين الناس قسما واحدا فكان ذلك نصف دينار لكل انسان نصف دينار قال عبد الله بن صالح وحدثني الليث بن سعد عن ابن ابي حبيب وغيره ان ابا بكر رضي الله عنه رأى ان افضل بين الناس في القسم فقال فضائلهم عند الله واما هذا المعاش والتسويه فيه خير قال وحدثني يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سفين بن وهب الخولاني قال شهدت خطبه عمر بن الخطاب حين جاءه فتح الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فان هذا الفيء شيء اواه الله عليكم الرفيع فيه بمنزله الوديعه ليس احد احق به من احد الا ما كان من هذين الحيين لخم وجذام فاني غير قاسم لهما شيا فمام رجل من لخم احد بكم فقال يا ابن الخطاب انشدك الله في العدل والتسوية

شبكة الألوكة www.alukah.net

الألوكة
www.alukah.net

باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به

حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس عن الحرث عن الحرث بن يزيد عن رجل عن المستورد بن شداد الفهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي لنا شيئا فلم يكن له امرأة فليتزوج امرأة ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أو غالا جاء الله يوم القيامة غالا أو سارقا قال حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد أن عبد الرحمن بن حجيرة حدثه عيلان أو عمرو بن عيلان سمع المستورد بن شداد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك قال ابن لهيعة وأخبرني عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن حجيرة مثلها غير أنه قال عامل سلم سارق قال وحدثني أبو الأسود عن سعيد أبي أبي حميد عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي أفلا جلس في بيت أمه

والله إني لأعلم أحدا لو كانت ضيعة ما بها من لحم وجذام قليل أن جعل يرعى ذلك الشعر وأبلغ أن يرعى ذلك الشعر فقوم لها ما لها من ورقها فقام أبو جندب بن مكعبر الأزدي فقال يا أمير المؤمنين فذكر ضيعة ذات نخل وماء ساق الحديث إلى أن قال فاشتريناها وقبضناها أزلك الذي يذهب حقنا فقال عمر والله لا أسمن لكم ثم لا سمن من الناس فقام رجل منهم فقال يا أمير المؤمنين إن لي أرضا بجنب أرضه فاشتريتها منه بأربعمائة دينار أفأدفع إليه أرضه وآخذ مالي فقال نعم فدفع إليه أرضه وأخذ ماله قال أبو عبيد وحدثنا عبد الرحمن عن مهدي بن هشام عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن حصن والأقرع بن حابس وهما يطلبان منه أن يقطعهما أرضا من أرض السباخ ذات النخل فقطعها لهما فلما ولي عمر قال لهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يقطعكما على أن تسلما فأما الآن فقد أعز الله الإسلام فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما فأبى أن يقطعهما وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء في الإسلام وهو المشهور من رأيه وكان رأي بلال التسوية فجاء عمر إلى شبيه بما رد به رأي بلال فقد قرن عمر في هذا الحديث بين بلال وبين عيينة والأقرع من مذهب قد كان رأيه فيهما خلافه فيما أصول هذه الأموال التي أفاءها الله على المسلمين أفيأ هم من الإسلام وورثوا أبناءهم ثم شركهم في الميراث بعد أن فيئا هم وإن كان لهم فضل في الإسلام وورثوا الخاص من الرجال عصبتهم وأولاهم بميراثه أسهم له رحما أو أقعدهم إليه في النسب قال أبو عبيد يعني بقوله أسهم له رحما أن الخال لا يرث وأمه يجوز الميراث دون الجد لأنه وإن كان أقرب إلى الأخ وإلى الأم فليس بعصبة ولا يرث الأخ ولا الأم ولا الأنثى وإن كانت أقرب من الابن والأب

تقول ألست ترى أن الأقعد يرث دون الأطرف وأن الأخ يرث دون الجد فيقول فكذلك هم في ميراث الإسلام أولاهم بالله ورسوله وأنصرهم له وأقومهم به وأذبهم عنه قال ابن عبيد يعني عن ابن عيينة كلام هذا معناه وإن اختلف اللفظ فما تأول على أبي بكر وعمر وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه

وامه فليس يهدي اليه اولاد والذي نفس محمد بيده لا يأتي احد منهم
بشيء الا جابه على رقبته يوم القيامه ان كان بعيرا له رغا او بقره لها خوار
او شاه تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل
بلغت اللهم بلغت حدثنا محمد بن يزيد و يزيد بن هرون عن اسمعيل
بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عدي بن عميره الكندي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه فهو
غلول يأتي به يوم القيامه فقام اليه رجل من الانصار اسود كأني انظر اليه
فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول كذا وكذا
قال وانا اقول ذاك الا من استعملناه
على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اعطي منه اخذ وما نهي
عنه انتهى قال وحدثنا عبد الله نا صالح عن الهقل بن زياد عن معونه
بن يحيى الصدفي عن الزهري عن عروة عن عائشه قالت لما استخلف ابو
بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة اهلي وقد شغلت
بأمر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال واحترف
للمسلمين فيه قالت فلما ولي عمر اكل هو واهله من المال وحدثني سعيد
بن ابي مريم عن نافع بن عمر الجمحي قال سمعت عبد الله بن ابي مليكه يقول
قال ابو بكر لعائشه يا بنيه ان احب الناس الي فقرا بعدي لانت وقد كنت نحلتك نحلا فلو
كنت حزتيه او قبضتيه كان لك فانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك
فاقتسموه على كتاب الله عز وجل قالت فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركته انما
هي اسماء فمن الاخرى فقال ذو بطن بنت خارجه اظنها جاريه وحدثنا الهقل عن سليمان
بن المغيره عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ابا بكر قال لعائشه
وهي تمرضه اما والله لقد كنت حراصا على ان لا تأكلي اموال
بني المسلمين
علي اني قد اصبت من اللحم واللبن فانظري ما كان عندنا فابلغيه
عمر قال وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم وقحه
ومحلب فلما راجعوا من جنازته امرته به عائشه فحلبت فعالجت

تمالا فاتوا وانما هو سيده كما شاء والركاه لازمه له على علمها
فان هو جحد وما ذهب عليه العمل عندي مما قال اهل المدينه وهو
على اول ما علمت عن السلف من اصحابه عمر وابن عمر وجابر وذلك ان
ما اكتسب العبد لكله وان الركاه ساقطه عنه لخروجه من ملك
السيد الى العبد ومما يثبت هذا قول سنه النبي صلى الله عليه وسلم
حرفا من اشترى عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فاوجب
النبي صلى الله عليه وسلم له ما بقوله وله مال وقوله فماله للبائع فنسب
المال الى العبد مما يريد عندنا ثباتا حدثه صلى الله عليه وسلم عن العتق
قال حدثنا سعيد بن مرثد وحيي بن بكير وعبد الله بن صالح كلهم عن
الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله
مال فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له قال ابو عبيد
الامر ان سنده ملغى العبد مفارقه لمذهب الاحرار وذلك ان الحر
مسلط على ماله بالاستهلاك والاملاك من العتاق والهبه
والصدقه ما لم يكن عليه حجر فكذلك كان العبد وان المملوك ليس له شيء
وقد انكر مذهبنا ناس من الناس وقالوا لا يعدو هذا ملكا اذ كان
لا سبيل له الى هلكته كالحر فهلا هذا احد لو كانت احكام
المماليك كلها الحقه باحكام الاحرار كان لهم ان تشتهوا احكمه

وملك امائها ولحارا ساعتها لم يقرض محلفه متابعته الا بروز
ان العبد لا يصح من النساء الا بقسمين وان امه تبين من زوجها بطلاقه
ولعدة من طلاق بحيضتين او شهر ونصفا ومن الوفاة بشهرين
وخمسة ايام وكون ولائها شهرين وابهما العبد ان ولدته
خمسين حلة وفي القرية الا اربعين وسوطا شيء يقسم
فيها المماليك عن مراتب الاحرار من المواريث والفي والمعمم والشهادات
والاقرار بالدين ووجوب الحج وغير ذلك فلم يصيروا امورهم
عن ملح ملك قالوا الا ترى هذه سنة المماليك ان يكون انقص من سنة
الاحرار قلنا فكذلك ملكهم للمال ينقاسنه ملكهم انقص من سنة
ملك الاحرار الا انه لا يخرجه ذلك من ان يكون ملكا ولكنه ملك
مسلوب وبوفير وليس ملك اهلاك وتوانا اذا وهب له سيده
مالا فهو له على الشرط الذي جعله السيد له فلا يزال الذي
ينتزعه منه السيد او يبيعه فيزول عنه حينئذ ملكه عنه
ويرجع الى ربه فلم يخلف ملك العبد والحر في المال فهما حلة
امواههما سنتهما في جميع ما ذكرنا من ذلك الى ساعة الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه وعلى انه لسنة خلفه واحدة كانت
يمسك بها ويسع في حكم العبد من ملكهم الاموال وذلك
انا لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في شيء مما ذكرنا من
مما سئل وتحدث عنه فيه من احكامهم سوى سنته في

في المال واما سائر ذلك فانما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فايهما كان
اولى بالاتباع والتمسك به ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم متبتا محفوظا ام ما
جاء عن سواه وان كانوا ائمة هدى يقتدى بهم فالذي عندنا من ذلك ان المقدم
من ذلك قول ما قاله سيد المسلمين وامام المتقين حين نسب المال الى العبد
واضافه اليه ثم جعله له اذا عتق وفي اجابته دعوة المملوك وفي
قبوله الهدية من سلمان وهو مملوك فهذا اثبت ما قلنا نحن نقول
بسنته صلى الله عليه وسلم في مال العبد ثم نصير الى ما افتى به الصالحون بعده
في سائر ما سئلوه عنه فيما له ولهم مسعون في كل ما اباحه عنهم وسما اثبت
له اما ما رجعوا فيه من سيرته فان ذلك محفوظ عن غيره
من العلماء منهم ابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والحسن
وغيرهم مع انه قد روي عن عمر انه رأى الزكاة في ماله واجبة قال عثمان
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين عن عامر الحذاء قال قلت لابن
عمر اعلى العبد زكاة قال امسلم هو قلت نعم قال في كل ما ينس في درهم
نسبه درهم وسأل ابن سيرين فالحساب قال ابو عبيد فهذا ايضا مما
زاد ملكه تثبيتا ولم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال
اهل العراق انه لا ملك له انما المال لسيده ولو ذهب هذا المذهب
ما سأل عنه امسلم هو ام كافر الا ترى ان هاولاء يقولون ان مال
العبد مسلم وانما فرسوا ان الزكاة واجبة في المال على السيد
لا ان المال الذي اختار من ذلك قول ابن عمر الاول مع موافقته لقول

قوله ابيه وكجابر الذي ذكرناه في اول هذا الباب انه ارقوه عليه ولا
يصدق الا بالبينة البين كما روي عن عمر وغيره
من العلماء وقد قال ابن عباس استدل من ذلك والحديث محمد بن جعفر
عن شعبة عن الحجاج عن عبد الله بن ابي الهذيل عن ابن عباس قال اتاه
اعرابي فقال ان ابي هلك وترك مالا وترك علي منه اكثر من مائة الف
ابين فاستفته قال فان شئت ان تحلف فاحلف ثم ادفع اليه ما يبقى
وان شئت فاجعله في حجر من احجار جهينة فاذا جاء يوم القيامة
وهو في ماء ثمين فعل وما علمك فاذهب فاذهب قال ابو عيسى
فهذه سنة بعد فاما المكاتب فلا نعلم اختلاف بين اصحاب النبي
فيه ان ما بقي عليه مع ما ترك فهو للمكاتب فاذا ادى ما عليه
عن نجم فقال جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم سمع جابر بن عبد الله يقول
ادى نجومه وما بقي عليه فهو للمكاتب وقد روى ابن
زيد وغير واحد عن شعبة عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس عن النبي
من ترك مالا فلورثته ما بقي عليه من مكاتبته وقد روى
ما بعد فمات وترك مالا فقضى بماله فقال ليس على المكاتب
حديث ابن عباس زيد عن شعبة ملت عن عطاء قال ليس على المكاتب
زياده قال حدثنا ابن زيد وحدثنا يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة
قال سألت سعيد بن جبير عن المكاتب ركاة فقال لا قال ابو
عيسى وهذا الحديث معمول به عند اهل الحجاز واهل العراق
والعمل على ان لا زكاة عليه وما مات وترك الناس من مال العبد وما

ترتابوا من مال المكاتب لان العبد لسيده ان يبيعه وان ينتزع منه
ماله متى شاء فقالوا هو مال السيد اذ كان هكذا وانه ليس لذلك
لسيد المكاتب في قوت الناس جميعا ولا سبيل له الى بيع ولا انتزاع
مال ولو كان ذلك للمولى في المكاتب ما كان سبيله اذا ادى العدل
الذي كاتبه معنى تسقط الزكاة عن السيد لهذا امر اسقطوها
عن المكاتب انه لا يجب له حر به فلزمه حكم
الاحرار في اموالهم ولا يدري لعله يعجز فيرد رقا فكان امره
في سقوط الزكاة عنه اوضح عندهم من امر العبد

باب

ما جاء في الصدقة في الحلي والورق وما فيهما من السنة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
قال حدثنا ابو موسى عن محمد بن جعفر ابو كريب عن موسى بن عقبة
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة في فرس الرجل ولا عبده قال حدثنا

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه

عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل والعسل صدقة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب قلت أفي الرقيق في الخيل صدقة قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال أتانا مال من أهل الشام فأتى عمر فقالوا إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا فحبت أن يكون لنا فيها زكاة وطهور فقال فعله صاحباي فافعله فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي هو حسن إن لم يكن جزية يوخذ فيها بعده ثابته قال حدثنا أبو بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة خذ من غلتنا ورقيقنا صدقة فأبى ولم يرد ذلك إلى عمر بن الخطاب فأبى قبلوه أيضا فأبى أن يقبله منهم وأردها عليهم وأرزاقهم

قال عبد الله سمعت بن إبرهيم عن عبد الملك بن سلمة الشعبي قال سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة فقال كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما فصيرت على عهد عمر أربعين درهما فاستطعمه عن شيء راس فلما قام أمير المؤمنين عمر تلمحه ناس من قريش فقالوا أتأمرنا أن نؤدي عن أربعين عشرة عشرة كل سنة فقال نعم ما أمرهم وأنا أرى أن أردهم جريبين كل شهر فقال نعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم قال أبو عبيد يعني صدقة الفطر عن الرقيق قال أبو عبيد وقد كان بعض الكوفيين يرى في الخيل صدقة إذا كانت سائمة يبتغى منها النسل وقال إن سألني عن كل فرس دينارا وإن شاؤوا قومها ثم زكاها قال وإن كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة قال أبو عبيد أما قوله في التجارة فهو ما قال وأما الحجة الصدقة في السائمة فليس هذا على السنة ولا على طريق النظر لن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفى عن صدقتها ولم يستثن سائمة ولا غيرها وبه عملت الأمة والعلماء بعده فهذه السنة وأما النظر فما ذكر إذا رأى فيها صدقة أن يجعلها فإنما شيء

منها فاخبرنا هشيم عن معمر عن ابوهم قال ليس في الحمل السامه صدقه
فاخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن قال ليس في الحمل السامه صدقه فاخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن معمر عن سماك بن عطيه
عن عمر بن عبد العزيز قال ليس في الخيل السامه [illegible] فاخبرنا
وكيع قال اخبرنا معمر قال سمعت من يقول الحديث ويذهب اليه انه لا صدقه في السامه
قال فيما اخبرنا به الصايغ هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر بن عبد العزيز
انكم عن صدقه الخيل والرقيق تقول فيجعله عاما فلا ارى له في شيء منها
قال ابو عبيد فاوجب ذلك الاول عليها الصدقه في الحالين جميعا واسقطها
عنها في هذين منهما فليس منهما واحد القولين عندي غلو والاخر تقصير والقصد فيما
بينهما وهو ايجاب الصدقه فيما كان منها للتجاره واسقط السامه على
هذا وجدنا مذهب اهل العلم وبه يقول علماؤهم بلدنا حيث [illegible] صلى الله
عليه وسلم وهو قول سفيان بن سعيد ومالك بن انس واهل الحجاز واهل الشام وهو
اعدل مذاهب في هذا الحديث فا

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع ابواب صدقه ما يخرج من الارضين
من الحب والثمار وما ينبت منها من العشر

باب

[illegible] فيما يجب فيه الصدقه مما يخرج من الارض
[illegible] وان من معه به نفر ذكر وحي سعيد كلاهما عن عمرو بن عثمان

بن عبد الله بن موهب مولى طلحه قال سمعت موسى بن طلحه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ الصدقه
من الحنطه والشعير والنخل والعنب قال وحدثنا محمد بن سعد وابو نعيم
قالا حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحه قال انما امر معاذ ان ياخذ الصدقه من
هذه الاربعه الحنطه والشعير والنخل والعنب او قال او عيدانهم او الزبيب الشدق من
قال ابو عبيد في هذا هذين الحديثين قال وحدثنا يزيد بن هرون عن جماع بن ارطاه
عن عمرو بن دينار عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
فكان فيما اخذ الثياب صدقه للحنطه والشعير قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج
قال اخبرني موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر ان في صدقه الماء والزرع قال ما
سقت السماء من حنطه او شعير قال وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن
انه قال ليس في عشر لا في الحنطه والشعير والتمر والزبيب قال وحدثنا ابن
ابن سعيد عن اشعث عن الحسن وابن سيرين مثل ذلك انما فرض صدقه من
تسعه اشياء في الذهب والورق والابل والبقر والغنم
والحنطه والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد وهذا
القول كان ياخذ به ابي ليلى وسفيان بن سعيد ان الصدقه لا تجب في شيء مما تخرج
الارض الا في هذه الاربعه الاصناف على ما سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم به معاذا ثم قاله ابن عمر وقد روي مثله عن ابي موسى الاشعري
وقد روي ذلك عن سفيان الثوري عن طلحه بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري وبه اقول ابو الحسن وابن سيرين قال ابو عبيد وقد قامت

سوى هذا القول فزادوا في هذه الاصناف ونقصوا منها فممن زاد
عباس وابرهيم وعمر بن عبد العزيز ومكي والزهري وابو عبيد
ومالك بن انس واهل العراق وغيرهم ابن ابي ليلى وسفين ومن قال بقولهما
ممن نقص منها شريح والشعبي واما الذين زادوا فان عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
عمر ابن ابي العوام عن منصور عن عامر بن عمر عن ابن عباس قال الصدقة في الحنطه والشعير
والسلت والذره والزبيب والارز قال وحدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا
حدثنا شعبه عن معبده عن ابرهيم قال الصدقة في الحنطه والشعير
والسلت والذره قال وحدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا حدثنا
شعبه عن معبده عن ابرهيم مثل ذلك الا ان شعبه شك في السلت
فقال السلت او الذره قال وحدثني هشام بن عمير الدمشقي عن محمد بن شعيب
عن ابن المنذر عن مكحول انه جعل الحنطه مثل القمح والشعير والسلت
قال وحدثنا عن يحيى بن سعيد عن يونس بن ماجد عن سعيد بن
عمر بن عبد العزيز انه كان يجعله وايه يقدمها على جميعها يعني القمح
والشعير والسلت قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن ذر عن مجاهد
عن عمر بن عبد العزيز انه كان يجعل السلت والعدس والذره قال وحدثنا
هشام بن عمير قال حدثني عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي عن محمد بن عبد
الله عن الزهري قال تتوازل منزله الحبوب ترك قال وحدثني يحيى
عن عبد الله بن بشير عن مالك بن انس انه كان يقول في القطاني كلها منزله
واحده الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان
والجلبان وجميع هذه الاصناف قال ابو عبيد وذلك قول الاوزاعي

سعب
عرضا بالاصل

وبه قال اهل العراق سوى ابن ابي ليلى وسفين الا ان مالكا اشد في ذلك
قولا من الاوزاعي واهل العراق اسهل وذلك انه كان يرى ان تضم
اصناف الحبوب كلها بعضها الى بعض اذا اتلفت معا خمسه اوسق
زكاها قال وكذلك الحنطه والشعير واحسبه قال والسلت ايضا
يضم بعض ذلك الى بعض فجعل ملك هذه الثلثه نوعا واحدا لانها قوت
الناس وجعل الحبوب كلها نوعا واحدا وهي القطاني واصح في
ذلك ان عمر بن الخطاب انما اخذ من الحنطه التي كان انباط الشام يقدمون
بها المدينه نصف العشر وانما اخذ من القطنيه العشر قال فجعل القطاني
كلها شيئا واحدا وجعل الحنطه من غيرها قال احمد بن حنبل بذلك نقول
عندنا وبه اكثره يحيى بن بكير قال وكان يحيى يضم الشعير الى الحنطه
والذهب يضاف الى الفضه في الزكاه قال ابو عبيد واما اهل
العراق فليسوا يرون في شيء من ذلك ضما حتى يبلغ كل صنف على
حياله خمسه اوسق فصاعدا ولا يرون ضم شيء من ذلك الى غيره
وهو قول ابي حنيفه قال وحدثنا هشام بن اسمعيل عن محمد بن شعيب
قال سمعت ابا حنيفه يقول لا ضم الحنطه الى السعير والحبوب بعضها
الى بعض في الزكاه فقال له قال ابو عبيد وكذلك روي عن داود
بن عبد الرحمن العطار عن ابي حريج عن عطا قال لا تضم الحبوب
بعضها الى بعض في الزكوه قال ابو عبيد ولا نعلم احدا من الائمه جمع
بينها الا شيء روي عن عكرمه قال قال ابن المبارك الحنطه تلقح ذلك عنه

عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عبيد بن [illegible] الشعير واذهاب ذخر
اذا جمعت بلغت الزكاة واذا الجمع لم تبلغ الزكاة فالجمع قال معمر
فذكرت ذلك لايوب فلم يعبه قال ابو عبيد الاذهاب واحد
ذهب وهو مكيال لاهل اليمن معروف عندهم ولا اعرف غير
الحبوب يعمها الى غيرها [illegible] ملك قال ابو عبيد فهذا
قول من قال الزيادة على الاصناف الاربعه التي ذكرناها واول هذا
الباب مرفوعه وغير مرفوعه واما من قال بالنقصان فان عبد
العزيز حدثنا عن سفيان عن حسين عن الحكم عن شرحبيل قال
الصدقة من الحنطه والشعير والتمر والزبيب وفي العسل صدقه
قال وحدثنا هشيم عن الاجلح عن الشعبي قال الصدقة في البر والشعير
والتمر قال ابو عبيد فهذه اربعه اقوال مختلفه فاما الذين
امروا بالصدقة الا في الحنطه والشعير والنخل والعنب فانهم وصفوا قصد
الاثر فاسعوه ولم يعدوه الى غيره لزياده ولا نقصان وما الذين
بينها السلت والذرة خاصه فانهم ذهبوا الى انهما من جنس الحنطه
وان كانت لها فصله عليها في الطعم بحقوق ذلك لهم ما روي عن
سعد بن ابي وقاص انه سيل عن السلت بالبيضا فكرهه قال ابو
عبيد فلما فارقوا المدينة لم يجدوا السلت بالحنطه والشعير
الا متلاً كمثل لانها ملبسها عندهم نوع واحد ولذلك الذرة عند كثير من
الناس هي عندهم من الحنطه لانها قوت كثير من هذا الخلق من

السودان وغيرهم لا يعشونه سواه واما الذين اوجبوها في جميع الحبوب
كلها فذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر اوراق الزكاة انما سمى منها
سته اشياء الذهب والفضه والحنطه والشعير والتمر والملح فالوا
فما سن العلماء سائر ما ينال ويوزن هذه السته يقولون وذلك لما رأينا
سنه النبي صلى الله عليه وسلم الصدقه انه انما قصدها الى هذه الاصناف الاربعه
البر والشعير والتمر والزبيب التي يدخرها الناس لقوتهم وطعامهم
الحقنا بها ما كان لها مضاهيا من كل ثمره تأتيه من طعام الناس يلزم
جميعها الكيل كالحكم لهذه الاربعه واحتجوا ايضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسه اوسق صدقه قالوا فالوسق يجمع معناه على كل شيء
يكال مما يوكل واما الذين لم يوجبوها الا في الحنطه والشعير والتمر واسقطوا
الزبيب منها فذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حكم على العرب في
صدقاتها بما يعرف من اقواتها مما هو طعام لها في حاضرتها وباديتها فلم تكن
الا هذه الاصناف السته فكانت الحنطه والشعير لاهل المدر والتمر
لاهل الوبر وخرج الزبيب من هذا المعنى فقولوا فانما وجبت الصدقه
للفقراء على الاغنياء فمما الحيوة لهم بعد الله الا به ليعيشوا معهم
في بلادهم والبقر والغنم الى حصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقه من
جميع مواشي العرب الابل والبقر والغنم فحمل الله تبارك وتعالى البان

سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فيما سقت السماء
البعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السواني نصف العشر
وحدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال ليس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل وهو باليمن ان فيما سقت السما
او سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر قال وحدثنا
يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري ان في كتاب ابي صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر في الصدقة ما
كان عثريا يسقيه السماء والانهار وما كان يسقى من بعل ففيه العشر
وما كان يسقى بالنواضح ففيه نصف العشر قال ابو عبد الله والعثري
عشر شديد الثاء والياء والسواب بالتخفيف عندنا قال وحدثنا
حجاج عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال
ما كان بعلا او سقي بالعين او كان عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر
وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر قال وحدثنا عبد الله بن صالح
عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك قال وحدثنا
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ذلك قال ابو عبيد انما حديث ابن لهيعة
مرفوع والذي ذكرنا موقوف هو اصح قال وحدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال فيما سقت السما العشر وفيما
سقي بالدوالي والنواضح نصف العشر قال وحدثنا حرير عن منصور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملك ولحومها معاشا للناس دون هذه فذلك وجب فيه
الصدقة دون الاخرى يقولون فذلك هذه الاصناف الثلثة من
الطعام والبر والشعير والتمر هو قوت الناس ومعاشهم عند العرب
قال ابو عبد وهذا مذهب وجدنا عليه مساغا فيما رأوا اياه
عليهم والله اعلم بما ارادوا الا ان الذي اختار من ذلك الاتباع لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا صدقة الا في الاصناف الاربعة
التي سماها وسنها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ثم اختيارا
من ابي ليلى وسفيان اياه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خص هذه
بالصدقة والعرض عما سواها فقد كان يعلم ان للناس اموالا مما تخرج
الارض فكان تركه ذلك عندنا عفوا منه كعفوه عن صدقة
الخيل والرقيق وانما المحتاج الى البيان والتسبيب والتمثيل اذا لم يوجد
سنة قائمة فاذا وجدت السنة لزم الناس اتباعها فكان حديث عمرو بن
بن طلحة هذا وان لم يكن مسندا لنا اماما مع من اتبعه من الصحابة
والتابعين لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اثبت منه
ولا اصح اسنادا منه

باب

الصدقة في ادنى ما يخرج من الارض وما يلزم منها فيه
العشر او نصف العشر

قال حدثنا ابو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر

عن ابراهيم قال ما سقى بالدالية والغرب ففيه نصف العشر وما سقى
او سقت السما ففيه العشر قال وحدثنا مرون بن سحاج عن خصيف
عن مجاهد قال ما سقت السما والعيون ففيه العشر وما سقى بالغرب
او دالية او ناعورة ففيه نصف العشر قال وحدثنا حجاج عن ابن
جريج قال قلت لعطاء رجل له ارض يسقي بالرشا مرة وبالعين مرة قال
يوخذ باكثرهما سقى به قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال
لعطاء كم فيما يسقى بالكظائم مرحلا او عنبر قال العشر واحدا
حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال فيه العشر قال
عبيد هذه الاسقيا التي في هذه الاحاديث مختلفة معناي فاتبعل
منها ما كان من محل يشرب معروفة من غير سقي ماء وعد غيرها وقد قال
بعضهم ان البعل هو ما سقت السما وتفسير عندي هو على ما في حديث
قد فرق بينهما في هذا الحديث قال فيما سقت السما وفي البعل نصف
العشر هكذا هو في الحديث مرفوعا وكذلك هو في حديث مرفوع عن عمر حين
قال ما كان بعلا او عثريا ففيه العشر وانما فصير هذين الضربين منهما البعل وانما
العثري ما سقيه السما لا اختلاف فيه وهو الذي يسميه العامة
البعل يريد ما يعيش وكل ماء جار كالانهار والعيون والفني
والكظائم وهي نحو من الفني وكذلك الفتح وهو مثل الغيل وانما سمي
فتحا لشقيق انهاره في الارض وفتح افواهها للشرب فهذه كلها
اسقا العشر واما الواضح فالابل التي يستقى لشرب الاربعين
وهي السواني واعيانها وكذلك الغرب ما هو دون البعير

الناضح وكذلك الرشا انما هو حبله الذي يستقى به والمعنى
النواضح والسمايح والغروب والرشا واحد واما الدالية فهي هذه الدلا
الصغار التي يديرها الانسان وكذلك الناعورة هي مثلها فهذه اسقا
نصف العشر واما نقصت عن مبلغ ذلك الصدقة لما في هذه من المونة
على اهلها والعلاج الذي يلزم اربابها مثله واما يجب هذا العشر او نصف
العشر بعد بلوغ ما يخرج الارض خمسة اوسق فصاعدا بدلالة جاءت السنة
والاثار قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى
عن عباد المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة قال حدثنا محمد بن عبيد
عن ابي عوانة عن ابي ايوب موسى بن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال
مثل ذلك عن عمر مرفوع قال ابو عبيد وهذا الحديث يحدثونه عن ليث
عن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معمر عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال وحدثنا
محمد بن عبيد عن ادريس الاودي عن ابي سفيان عن عمرو بن مرة عن ابي البحتري
عن ابي سعيد الخدري رفعه قال ليس فيما دون خمسة اوسق شيء
قال حدثنا يزيد عن حسين ابن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن محمد بن
عبد الرحمن ابن ثوبان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب عمر في الصدقة
ان لا يوخذ من شيء حتى تبلغ خمسة اوسق قال وعسى ان يكون السماء

على هامش

قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في الصدقة الا في
خمسة اوسق قال حدثنا هشيم عن معيره عن ابرهيم ويونس عن الحسن
قالا ليس في شيء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة اوسق قال حدثنا روح
السمان عن ابن عون عن الحسن مثل ذلك قال حدثنا هشام بن اسمعيل
عن محمد بن شعيب عن النعمن بن المنذر عن مكحول قال اذا بلغت اوسقا
خمسة قال يعني بذلك خمسة وسبعين مدا ففيه العشور وليس فيما
دون ذلك عشور قال عبيد وبهذه الاحاديث التي ذكرناها
في الاوسق الخمسة نأخذ سفين بن سعيد والاوزاعي ومالك
جميعا عن ما بلغنا عن ابن شهاب وحدثني عن الاوزاعي هشام بن اسمعيل
عن محمد بن شعيب عنه وكذلك قول اكثر اهل العراق الا ان الاوزاعي
وسفين كانا الا يريان ان يجمع بين النوعين في الصدقة وكان مالك
يرى الجمع وقد ذكرنا ذلك في الباب الاول ويمثل قول الاوزاعي وسفين
يقول اهل العراق غير ابي حنيفة وحده

باب

خرص الثمار في الصدقة والعرايا والسنة في ذلك

قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن
ابن عباس قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ارضها ونخلها
الى اهلها مقاسمه على النصف قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر على شطر ما يخرج من زرع او ثمر قال حدثنا هشيم قال
اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر الى اهلها بالنصف فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النخل او قال
الثمر عليهم فقال لهم ابن رواحة حسكم من عند رجل هو احب الي
من نفسي ولانتم ابغض الي من القردة والخنازير فقالوا اكسف ونخفف نعدل
علينا وانت هكذا فقالوا ليس بمنعني ذلك من العدل عليكم فقالوا بهذا
قامت السموات والارض قال فخرص عليهم فجعله نصفين فخيرهم ان
ياخذوا ايهما شاءوا قال فما زاد احدهما على الاخر شيئا قال حدثنا حجاج
عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها
قالت وهي تذكر شان خيبر فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان تؤكل
قالت فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا
وتجاوز في القسم فقال يا معشر يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
فما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال حدثنا
حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بخرص النخل حين طاب ثمرها قال حدثني عفان عن
وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهل بن سعد عن ابي
حميد الساعدي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
حتى جئنا وادي القرى فاذا امراة في حديقة لها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة وسق قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة احصي ما يخرج منها حتى
ارجع اليك ان شاء الله قال ابو عبد الله امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحصاء فيما نعلم والله نعلم ان لعلم انه كما خرص عليها فكون اطيب لنفسها
وليس ذلك ان يكون كان لا رتاب منه فيما خرص رسول الله عليه وسلم فاجدها
حماد عن ابن جريج قال قال اعطاء خرص النخل والعنب ولا خرص الحنطة
قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس قال لا نعلمه خرص
من الثمار الا التمر والزبيب قال حدثني سعيد بن عفير وحيي بن عبد الله
بن بكير عن مالك بن انس انه قال ومثل ذلك قال السنة ان لا خرص
الا في النخل والعنب قال وانما يكون الخرص ليعرف به اصلاح الثمر
وحد وجل بعد ذلك لانه قد يدل رطبا فيخرص على اهله
للتوسعة على الناس فيخلا سهم ومنه يأكلونه ولم يؤخذ منه
زكاة على الخرص قال واما ما لا يدل رطبا كمثل الحبوب رطبة
قال واما على اهله فيه الامانة اذا صار ذلك حبا قال ابو عبيد
ما الذي هذا اصدقه قول عطاء وان شهاب انه لا خرص الا في النخل
والعنب وقد روي عن بعض الصحابة ما يريد تثبيتا قال حدثنا ابو
الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن ابي
بكر بن محمد عن عمرو بن حزم قال بعث مروان قلانا القرظي
ليجمع حرص الحرث فاتاه عمر بن خصيف صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يطلب زكاة حرثه فقال عمر انا قد فعلنوها انها لم تكن حرثه
قط الا وبدو صلاحه وزكاه يوخذ الناس بها قال وقال ابو بكر بن حزم

وكان الناس قبل ذلك لا يؤدون زكاة حروثهم الى ان ودي الرجل ما قد زاله
ان يؤدي لا تبع شيء ولا سل عن شيء حتى كان من امر مروان ما كان قال
ابو عبيد فانكر عمر حرص الزرع وطلبه من اهله وليس فيه انه انكر ذلك
من النخل والعنب وهذا هو قول مالك الا انه كان يرى الحرص في ثمرة
النخل كها اذا كانت تبلغ خمسة اوسق فصاعدا ويرى ان يحسب
على اهلها ما اكلوا منها وهذا هو العمل عندهم اليوم وفي هذه الاحاديث
الذين ذكرنا بيانه لقول من قال ان الخارص انما يخرص لهم
قدر ما يأكلون ايام الثمار قال حدثنا يحيى عن سعيد عن حنظلة
الزرقي عن عبد الرحمن مسعود بن نيار قال اتانا سهل بن ابي حثمة وكان
ابن احد بني حارثة قال اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا او دعوا الثلث
فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال حدثنا
سليمان وبشر كلاهما عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عمر بن الخطاب
بعث ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال اذا وجدت
الثمرة قد طابت فاحزرها كم فيها من وسق حتى تعرف لهم ما يأكلون لا نحرصه عليهم قال حدثنا
يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان اباه سمع ابا حثمة يخبره عن سهل بن
ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل فحرص مال سعد بن ابي سعد سبع
سنابل وسق وقال لولا اني وجدت فيه اربعين عريشا لحرصته تسع
سنابل وسق ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون قال ابو عبد الله وفي هذه الاحاديث بالترك لهم والتخفيف عنهم وذلك حاوي العرايا

قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العرايا صدقه قال حدثنا حجاج عن
ابن جريج قال اخبرني سليمان الانصاري ان محمد بن سهل بن ابي حثمه
اخبره ان اباه حثمه كان يحدث عمر بن الخطاب فقال لمحرز العرايا
وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن موسى بن سعد عن مكحول قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث المخارص قال خففوا فان في المال العرية والوصيه
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن المفضل بن فضالة عن الاوزاعي قال بلغنا ان عمر
بن الخطاب قال خففوا على الناس في الخرص فان في المال العرية والوصيه
والاكله قال ابو عبيد في تفسير الحديث الوطاية بعضهم يقول الواطيه
فاما الواطيه فليس بشيء واما الواطيه والوطاية فهما جميعا السابله
سموا بذلك لوطيهم بالاقدام يعني المارين وهم الذين جاءت فيهم الحديث
ان المسافر يصيب منه ولا يحبسه ويقال ولا ثبان والاثار فيه كثيره
مستفيضه وهاموضع سوى هذا وقوله الاكله هم ارباب الثمار
واهلوهم ومن لصق بهم وكان معهم ومن ذلك حديث سهل بن ابي حثمه
في مال سعد بن ابي سعد حين قال لولا اني وجدت فيه اربعين عرية شاخره
بسبع ماده وسق وكانت تلك العروش مظانه مساكن لهولا الاكله
ايام الثمار واما العريه فانها تفسر بتفسيرين وكان مالك بن انس
يقول هي النخله يهب الرجل ثمرها للمسكين يجيء يعريها اياه فيأتي المعرا وهو
الموهوب له الى نخلته فلا يزيه ثمنها مشى على هذا التفسير وهو الواهب

قوله عليه لما كان اهله وانما كان الرخصه للواهب خاصه ان يشتري ثمره
لما جعله من الموهوبه له لحرصها ثمنا فهذا قول مالك واما التفسير
الاخر وهو ان العرايا هي النخلات تستثنيها الرجل من حائطه اذا باع ثمرته فلا
يدخلها في البيع ولكنه يبقيها لنفسه وعياله فلك الثنيا الاخرص عليه
ثمرها قد عفى لهم عما يأكلون تلك الايام وهي العرايا سميت بذلك في هذا
التفسير لانها اعريت من جملة ما بيع وخرص في الصدقه فارخص النبي صلى
الله عليه وسلم لاهل حائطه والمسكنه ان يشتروا ثمرها بالذهب وهم يقدرون
على ان يشتروا بها غيرها من ثمار هذه العرايا التي خرصها فعل ذلك لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ترفقا باهل الحاجه الذين لا يقدرون على الرطب لشارفوا
الناس فيه فيصيبوا منه معهم ورخص لهم ان يبتاعوا منه ما يأكلون
لتجارة وهو ادخار قال ابو عبيد وهذا التاويل اصح في المعنى عندي من
قبل ان له شاهدين في الحديث احدهما في الحديث الذي ذكر مالك حدثنا
عبد الله بن يوسف عن ابن عيينه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا
فيما دون خمسه اوسق او في خمسه اوسق قال مالك الشك من داود قال حدثنيه
يحيى بن يحيى عن مالك بغير شك قال ابو عبيد والحسب انا ان المحفوظ منهما انه
رخص في خمسه اوسق لان توسعه النبي صلى الله عليه وسلم لزيد وتوقيته الرخصه
في خمسه اوسق بين لك انه انما اذن في قدر ما لا مضره معه لان سنه
ان لا صدقه في اقل من خمسه اوسق ولا صدقه في ثمره شجره تلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عيانها فالحديث يشد بعضه بعضا وتفسيره ذلك خبرك انه انما
ارخص لهم في قدر ما يأكلون قط فهذا ارخص شاهد من
حديث مروي عن ابي قتادة وسهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارخص في العرية ان توهب لخرصها من يأكلها رطبا
قال ابو عبد فقد وضح لنا الان ان العريه هي التي يتناولها المساكين من
النخل ليأكلوها رطبا وعلى هذا التفسير الاول تكون هي التي يبيعونها فتصير
في هذا التأويل مستثناه من ذلك مبيعه ولو كان على معنى البيع لبطل
قوله يأكلونها رطبا وكيف يأكلونها رطبا وقد باعوها وفي رواية محمد
بن يحيى بن سعيد اياها بالتمر وانما اعروها ليصيبوا من الرطب ومن ذلك حديث
بشير مروي عن سهل بن ابي حثمه قال عدا مالك بن مرة عن ابن طهمه عن عبد الرحمن
الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حثمه يقول ابتاع الثمره في رؤس النخل
بعد وسق الموسقة الى الليله او الاربعه او الخمسه تؤكل رطبا وهي المزابنه
قال ابو عبيد وهذا كله قول اهل الحجاز وعلمهم واما اهل العراق
فقولهم في العرايا غير ذلك قالوا ان هذا البيع او من قاله منهم لا يجوز من
اجل انه من رطب بمجازفه فلا يحل لانه من المزابنه قالوا وقد نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك واحتجوا بانه انما جاء الرخصه في بيع العرايا لانها هبه
غير مضمونه فهي في رؤس النخل بمنزله الواهب على حالها
قالوا وبوسقها الموهوبه له ما حل بيعها الا كيلا مسمى مثل قال
ابو عبد وهذا التأويل عندي لا معنى له لان الثمره ان كانت لم تزل
من ملك صاحبها واما هي ماله على حالها الاولى فاي بيع يقع هاهنا

وايّ معنى جاء الرخصه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم انما ارخص للواهب
ان يستري مال نفسه وكيف يستري ما هو ملك يمينه فهذا مما لا
معنى للذي علم ان يحتج به وليس الامر عندي الا على ذلك التأويل الذي
صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا خصوصيه خصها بها وان كانت
من امره انه مما ارخص للرجل الذي ذبح قبل الصلوه يوم العيد ان
يبيع جذعه من المعز وكما ارخص لعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير
لحكه كانت اليه وكما جعل للحايض ان تنفر من غير ان يكون آخر
عهدها بالبيت وكما ارخص الله تبارك وتعالى للمضطر في الميته
والدم ولحم الخنزير في اشياء من هذا كثيره فتلك العرايا وانما اهل
العراق انما ضارع هذا حرص التمار للصدقه وردّوه بوجوه تأولوها
وقد تأول بعضهم فقال ان الخرص من المزابنه في البيع وقد ذكرنا ذلك
وهو ايضا كالقمار والمخاطره التي لا يدري فيها اي الفريقين يذهب
ريحها به قال وانما كان الخرص للنبي صلى الله عليه خاصه لانه
كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره قال وكذلك الفرعه
لا تجوز لاحد بعده فهذه حجج من احتج لهم قال ابو عبيد والذي
نرى في هذه الحلال جواب وحجه ندخل عليه فاما سنته في خرص
التمر وامره في البيع وابطاله اياه في الصدقه فلست ها هنا

تنبيه

محة اقرب الى الورع والعي من هذه اذ جعلت الصدقه قياسا على
البيوع وشرايع الاسلام امهات لا تقاس بعضها ببعض ممن
واحده حكمه عكس حكم الاخرى ولو اخذ يحتج على قايل هذا
فقال ان جاز لك ان تجعل البيع اصلا تقيس الصدقه عليه فا
تجعل الصدقه اصلا تقيس البيع عليه ما كان لك في الدعوى له
وعدلا وكلاهما عندي عن الصواب وليس تمضي كل فريضه
على وجهها دون شبهها ومع هذا انه لو جاز للذي شبه البيع بالصدقه
قوله ما قاس هذا المحدث عليه لانه لا يجوز في البيع ان يشتري
ثمار حايطه وهو يأخذ من الثمار والصدقه عشرها او نصفه
الا ان يبيعها بسعه اعشارها فهل هذا من سنه البيع ان باع الصاع
من التمر بتسعه امثاله ان كان مثل البيع عندما ذكر فاز ذهب
بقائل هذا القول وهل غلط غلطه احد عن علم سنه او نظر
والصدقه شبهها فعسف يساوي هذا القول وانما
قصد بالنظر قصد البر والتقوى ووضع الحقوق في مواضعها
وتنفيذ ما ندب الله اليه وانزع عن وجه التحيل الموافق
سبيلها من حذر ومتى سوى العي بالرشاد مع ان الذي
الثمار هو الذي سن الخرص وانزل فيه محكم قوله
لا وهاء مردودا واما قوله ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يبعث من الخرص والقرعه لما لا يوفق له غيره فا

قال له وهل شيء من الامور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق
نبي صلى الله عليه وسلم اذ خصصت هذين الخلتين له دون الاشياء ولو
كان الناس لا يحب عليهم اتباع الانبياء الا فيما يعلمون انهم يسددون
فيه وانهم غير مسددين الانبياء والا اجتنبوه لوجب على الناس اذا ادعى
الاستنان بالنبي صلى الله عليه وسلم ولزمهم اجتناب اموره واحكامه
لان العلم محيط بان ما اتاه وحي من السماء واخبارها بعيد الشبه ممن
يجهل علم مغيب نفس الامر عندي على ما قال هذا ولست الطريق
الذي سلكه ولمن الذي يجب على الناس رد شيء سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاقتفاء لامره والاهتداء بهديه في تسهيل ما سهل وتغليط
ما غلط والوقوف والقبول والخرص والقرعه عندنا سنتان ماضيتان
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عملت بهما الائمه والعلماء بعده وانما
الخرص للثمار في اول بلوغها انما يحسب على ما يؤول اليه حالها
اذا يبست وصارت تمرا او زبيبا وهما اللذان يوخذان في
الصدقه وقد روي لحو ذلك عن الزهري برفعه قال احمد عبد الله
بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال مضت السنه في زكاة
الثمار ان تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته رطبا كما تؤدى زكاة
النخل تمرا قال ابو داود سمعت مالك بن انس يسئل عن الرطب والعنب
وهذا كان ياخذ مالك حدسه عند ان يكبر قال ابو عبيد فاذا

خرص الخارص فاوهم زيادة او نقصا فان في ذلك قولين ذكر
من الرخصة قال حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن القسم بن محمد ان رجلا سأله فقال ان الخارص قد وهم فخرص عليه
فنقص عما كان فيه او زاد فقال انما عليك ما خرص انما هو الخراص قاسمه
قال ابو عبيد وبهذا القول كان يقول مالك قال اذا كان الخارص مأمونا
عالما فيجري الصواب فزاد او نقص فهو جايز على ما خرص يذهب مالك
الى انه حكم واقع قال ابو عبيد واما وجه هذا عندي اذا كان ذلك
الغلط مما يتعافى الناس مثله ويتغابنون فاذا جاز ذلك ما يقبض
فانه يرد الى الصواب وليس هذا بالمفسد لامر الخرص لان مثل هذا
الغلط الفاحش لو وقع في الكيل كان مردودا ايضا كما يرد في
الخرص الا ان يكون ما زاد او نقص يقدر ما يكون بين الكيلين يتحوز فيه
قال ابو عبيد فاذا كانت الارض التي يحتاج الى حرصها واخذ صدقتها
صدقة موقوفة ويكون الماشية على حالها وقفا في السبيل
او الضامن من المال فان في ذلك اقوالا قال حدثنا عمرو بن صالح عن
ابن لهيعة عن خلد بن ابي عمران قال سالت سالم بن عبد الله والقسم بن محمد
عن نخل جعلت رقابها صدقة هل يخرص مع النخل فقالا نعم قال حدثني
ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم
بضم ثم ان رجلا قال لابن عباس رحمه الله اني جعلت عشر من الابل
في سبيل الله فهل علي فيها زكاة فقال ابن عباس عضلة او معضلة
ما هي يا ابا هريرة ليست بادنا من التي في بيت عايشة فقال ابو هريرة

سعيد ما الله لازكاة عليك فقال ابن عباس اصبت كذا فالحمل على ظهره
وينتفع بضرعه ولا اصاب من ناجه فلا زكاة فيه فقال عبد الله بن
عمرو اصبتما قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن
شهاب انه قال في نحو ذلك او مثله لسرفيه صدقة لان سبيل الله لجمع
مساكين والغارمين وابناء السبيل والمولفة قلوبهم والذين يسلون
قال ابو عبيد واما وجه هذا عندي الذي اسقط الزكوة عنه ابن
عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وابن شهاب ان يكون ذلك موقوفا
على اهل الحاجة والمسكنة مشترطا ذلك في المال لانه ان اخذ منه
الصدقة فانما توضع في مثل هؤلاء فاما اذا كان المال موقوفا على اقوام
باعيانهم فحكمه كحكم سائر الاموال وكذلك الارض التي افاء فيها الله
على محمد وسلم قال ابو عبيد واذا كانت الثمار رطبا فيكون منه تمرا او
كانت عنبا فيكون منه زبيبا فانه يحكى عن مالك انه قال اذا بلغ خرصه
خمسة اوسق كان في ثمنه اذا بيع في كل ما ئتي درهم خمسة دراهم
قال وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت صدقة على هذا غير
انه يخرص بما هو الى ما يرفعه اهله

باب ما يحلف الناس في وجوب صدقته من الاموال وهو مثل اصناف العسل والزيتون والخضر

قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب

عن مُنيب بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه
فاستعملني عليهم ثم استعملني ابو بكر من بعده ثم استعملني عمر من بعده
قال فقدم علي قومه فقال لهم ايها العسل زكاه فانه لا خير في مال لا زكاة
فالوا له كم ترى قال العشر فاخذ منهم العشر فقدم به على عمر واخبره
فاخذه عمر فباعه وجعله في صدقات المسلمين قال وحدثني ابو
مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمن بن موسى ان ابا
سيارة المتعي وكان حليفا لبني نجاله قال يا رسول الله ان لي نحلا
قال ادِّ العشر قال فاحم اذ اجبلها فحماه له قال حدثنا ابو المغيرة عن
هيبة عن عبد الله بن ابي جعفر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب
العسل عشر قربات قربة من اوسطها قال وحدثني يعلم عن ثقته عن
محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة ان عمر
بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل ما كان منه في السهل
ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر قال وحدثنا
مروان بن شجاع عن خصيف ان عمر بن الخطاب عبد العزيز راى
في العسل العشر قال وحدثني هشام بن اسمعيل عن محمد بن شعيب
عن الحسن بن المنذر عن مكحول قال في كل عشرة ازق من عسل عشرة
قال وحدثنا محمد بن عمر عن الاوزاعي عن الزهري قال في كل عشرة
ازقاق من العسل زق قال وحدثنا ابو مسهر عن سعيد بن عبد

عن سليمن بن موسى انه قال في كل عشرة ازق زق قال وقال سعيد
والزق تسع رطلين قال ابو عبيد هذا قول من اوجب فيه الصدقة وفيه
قول غير هذا قال وحدثنا ابن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن
ابن عمر قال ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قال وحدثنا ابن بكير
عن مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر قال حلاب عمر بن عبد العزيز الى
ابي ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة قال ابو عبيد وهذا كان ياخذ
ملك يقول لا صدقة في العسل ويسبهه بالعنبر واللولو وهذا قول
ابن ابي ليلى وسفين على ما وانا عليهما الا ان رايهما كان ان لا صدقة الا
في اربعة اشياء في البر والشعير والتمر والزبيب فاحلف فيه عمر ها
من اهل العراق بعد فمنهم من قال اذا كان العسل في ارض خراج فلا شي
فيه لان مذهبه ان العشر والخراج لا يجتمعان على ارض قال وان كان
في ارض عشر ففي قليله وكثيره العشر وقال غيره لا شي فيه حتى يكون
للرجل منه ما بلغ ومنه من خمسة اوسق من احسن الاشيا التي يجب فيها
الصدقة فهذا ما جاء في عسل

باب ما جاء في الزعفران

حدثنا عبد الرحمن قال حدثني حدثنا
عمر ان ابي العوام عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال الصدقة في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت - والزعفران
قال وحدثني نعيم بن حماد عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن
شهاب ان عمر بن الخطاب اخذ من رسول الصدقة من كل

من كل خمسة اوسق من زبيبه من عشره امدا مدين قال احمد عبد
انه سئل عن رجل له زبيب
فقال تؤدي الزكوه من زبيبه حين يعصر فما كان يعلا او يسقى بالسما
ففيه العشور وما كان يسقى بالرشا ففيه نصف العشور قال ابو
عبيد وبهذا كان يأخذ مالك وكذلك حدثنيه ابن بكير عنه كان
يرى ان توخذ صدقه من كل شيء العشر ونصف العشر على ذلك
الذهب غير انه ليس في شيء من الزبيب ولا في شيء من الحبوب
زيت ولا في شيء من قولهما ما اعلمه انه لا صدقه الا في تلك الاصناف الاربعه
فهذا ما [illegible] وامّا الحضر فان اسمعيل بن ابرهيم حدثنا عن عطا
بن السايب قال زكاة المعيره من عبد [illegible] ان يأخذ من ارض موسى
من طلحه الصدقه من الحضر اوات فقال له موسى لسرّ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الحضر [illegible] قال ابو
معه عن الليث عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب ليس
[illegible] ابو سفين عن معمر بن راشد عن [illegible] اسحق قال قال
علي ليس في البقل وما اشبهه صدقه قال احمد هاشم عن معمره
عن مجاهد قال ليس في الفواكه والحضر صدقه قال قال معمر
فانه لا يرهم [illegible] قال احمد يحيى بن سعيد عن [illegible] او نحوه قال احمد
عن مجاهد وابرهيم مثل ذلك [illegible] وابرهيم مثل ذلك
عبد الرحمن عن سفين عن معيره عن [illegible] كلاهما عن الحكم
[illegible] قال احمد هاشيم وحفص بن غياث كلاهما عن
بن عبد الله عن المغيره قال ليس في غلاه الصيف صدقه

قال ابو عبيد الثقفي

قال ابو عبيد وكذلك قول ملك بن انس وهذا كله حدثنيه عنه
ابن بكير قال قال ملك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس
شيء من الفواكه مثل الرمان والفرسك والتين واشباه ذلك
صدقه قال ولا في القول صدقه ولا في ايمانها اذا بيعت حتى تحول
الحول على الايمان من يوم تقبض قال ابو عبيد وكذلك قول سفين
واهل العراق جميعا غير ابي حنيفه وكثير فانه قال في قليل ما خرجت
الارض وكثيره الصدقه وكذلك سمعت محمدا الحدثنه عنه الا
انه قال الا الحطب والقصب والحشيش وخالفه اصحابه
فقالوا القول الاخر وعليه الاثار كلها وبه تعمل الامه اليوم
على ان شيئا روي عن مجاهد وابرهيم يوافق ذلك القول وقد
روي عنهما خلافه

فهرسة

[illegible] الحمد لله على الحانه سهله [illegible] احمد الفرج عن [illegible] ابن [illegible] صاحبه الفقيه ليوسف بن [illegible]
عبد [illegible] احمد على محمد بن [illegible] المدرسي والحسين [illegible] عبد الله [illegible] الفرج احمد الشامي والفقيه
ابو محمد طلحه بن مطرف [illegible] عبد الله بن [illegible] [illegible] المدرسي سمع
وسمع [illegible] صلوته على [illegible] قال [illegible]
سمع جميع هذا الكتاب على الحمد لله قال [illegible] شهده [illegible] احمد بن الفرج بن عمر الابري ايا الله بعد المعاصي الى
[illegible] هذا [illegible] الكتاب [illegible] الشحام ابو محمد عبد الملك بن عمر عبد الله وسعد وابو الفضل عبيد الله بن احمد بن محمد بن [illegible]
المدرسي [illegible] ان [illegible] سئل الوكيل [illegible] جميع [illegible] وطاء [illegible] انا عبد الله عبدا المسوح عليا والحسن ابنه الله بن محمود
[illegible] الى [illegible] محمد [illegible] الفقيه الشافعي [illegible] والخطاب ذلك الذي [illegible] عن زيدي قعده [illegible] وخرجه [illegible] المسوح بخوارزم [illegible]

الجزء الثاني عشر من كتاب الاموال
تأليف ابي عبد القاسم بن سلام رحمه الله

مذكور فيه تتمة التاسع والستين وجميعه ابواب

باب ما جاء في ما يحلف الناس عليه وحق صدقة من الاموال وهو مما يدخل في اصناف العسل وغيرها

باب اخذ الصدقة من جلس التمار واحدها مما عليه دين وفضل ما بين اوصاف العسر وغيرها

باب الصاع الذي يعرف به صدقة الارضين وزكاة الفطر

وكفارة الايمان وفديه المناسك وغسل اكفانه مع جميع ما حاذ كره في الحديث من الامور اطلاقها

جامع ابواب صدقة الاموال التي يحميها على العاشر من اهل الاسلام والذمة والحرب

باب ما خذ العاشر وصاحب المكس وما فيه من السدة والتغليظ

باب ما اخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور اهل الذمة والحرب

باب العسر على من تغلب وضعف الصدقة عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

روى على سهده اسه احمد بن الفرج بن عمر الاترى واما اسمع قال لها الحرس طراد
بن محمد بن علي الزيني قال اخبرنا الحسن بن علي الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف
بابن باذا قال اخبرنا ابو علي حامد بن محمد الهروي ببغداد في سوق يحيى دار
القراطيسي الوزير وهي يومئذ سنة احدى وخمسين وثلاثمائة قال اخبرنا علي بن عبد
العزيز البغوي قال حدثنا ابو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا مروان بن شجاع
عن خصيف عن مجاهد قال كل شيء خرج من الارض قل او كثر مما
سقت السما او سقي بالعيون ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية
او ناعوره ففيه نصف العشر قال ابو عبيد قد روي عن منصور
وحماد عن ابرهيم نحو ذلك والذي روي معيره عن مجاهد وابرهيم
خلافه وهو الذي ذكرناه عن هشيم عن معيره وعن ابي عوانه
وسفيان قال ابو عبيد فالعلما مجمعون من اهل العراق والحجاز
والشام على ان لا صدقه في قليل الخضر ولا في كثيرها اذا ادارت
في ارض العشر وكذلك الرسول عندي لا صدقه فيه منها
اكه عندهم وانما اختلفوا في غيرها
من الحبوب والقطاني وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه الا ان
بعض ما بين شان يب وانما لا صدقه اذا بيعت منهم
ميمون بن مهران وابن شهاب واصحابهما قال ابو عبيد
قال حدثنا حسين بن هشام عن جعفر بن برقان قال سالت ميمون بن مهران
عن الخضر فقال ليس فيها زكاه حتى تباع فاذا بيعت فبلغت ما

فاذا هي خمسه دراهم قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال ما كان من الفواكه والخضر فانما صدقها
في اثمانها حين تباع صدقه الذهب والورق قال ابو عبيد وهذا
الذي نقول لا اعرف اليوم احدا يقوله من اهل الحجاز ولا العراق وليس
هو عندي في النظر ايضا ان يكون ذلك وذلك لان الصدقه في الفرع وهي
ساقطه عن الاصل وانما الفروع مبنيه على الاصول فما وجبت عليه الصدقه
من الاصول فانما وجبت فيها صدقه باعيانها الا ما العروض والرقيق
فانما وجبت فيها صدقه في اثمانها فهل يكون الصدقه في اثمانها اذا بيعت
الا صدقه في عينها فهل يكون الصدقه في اثمانها اذا بيعت
بعد حول من يوم يفيد كما قال مالك وهو قول سفيان واهل العراق
ان صدقه في اثمانها حتى يحول عليها الحول قال ابو عبيد وهذا ما
لا نعرفه ولا نقول به وكذلك الرسول عندي لا صدقه فيه منها
الخضر اذا ادارت لانه بها اشبه منه بالاطعمه الاربعه التي سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها الصدقه من البر والشعير والتمر والزبيب وما ازاده
ايضا شبه القطاني التي اوجب فيها الصدقه من اوجبها لان
ذلك يابسه تدخر وهذا رطب يفسد ويتغير فان كان
شبه منها شيا فليس هو شي اشبه منه بالسمسم وذلك
انهما جميعا انما يكالان بهما ويوتدم بعصيرهما وقد بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وهو معدن السمسم فلم

بلغنا انه امره في خبر ولا دهنه بشيء وكذلك الذي لم يأت عنه
صلى الله عليه وسلم انه اوجب فيه شيئا وقد كان يعرفه ويستخبث في
طعامه ويأمر بالاذهاب به فيما روي عنه وقد نرى ذكره في الفوائد
فلم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة علمناها ولا اذن في شيء
من ذلك صدقة فهذا حين ذكر المار وعشور الارضين قال ابو
عبيد فالذي نراه عندنا مما عفى عنه كعفوه عن الخضراوات والفواكه
وكالضوء مع هذا عن احد من الائمة بعده فيه شيء وذلك ان الحديث
الذي ذكرناه عن عمر من حديث ابن عياش عن ابن اسحق لا نراه
محفوظا لان الليث حدثه عن عقيل عن ابن شهاب موقوفا عليه
ولا يرفعه الى عمر ولو كان ايضا محفوظا ما كان يثبت لانه مرسل
عن ابن شهاب عن عمر وكذلك قول ابن عباس هو وان كان اسند
اسنادا من ذاك فان قد مقالا قال ابو عبيد ومع هذا ان
الاحاديث التي ذكرناها في ايجاب صدقة ما خرج الارض عن ابن
عمر وابي موسى الاشعري وعن شريح والشعبي وابراهيم والحسن
حين ذكروا الاصناف التي يجب فيها الصدقة مما خرج الارض
فسموها واسقطوا الصدقة عما وراء ذلك فقد تبين انهم
لم يروا في الزيتون شيئا فصار هذا الذي هو اجمعا مع الحديث
المرفوع ثم هو رأي ابن ابي ليلى وسفيان على مذهبهما وكذلك
قول هؤلاء المستثنين جميعا في العسل انه لا صدقة فيه لانهم

خصوا ما راوها لحب فيه والغوا ما سوى ذلك والعسل مما
اسقطوها عنه مع تأول حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ انه
لم يأمره في العسل بشيء حين بعثه الى اليمن وفي بلاد العسل فكان هذه
الآثار باسقاط الصدقة عنه وكان ذلك الآخر الذي ذكرناها في
اول الباب بايجابها فيه فاعتدل الوجهان في العسل فاسبه الوجوه
في امره عندي ان يكون امره عندي اربابه ومروا ان صدقته
وعشور ارضهم لهم منعها ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من
غير ان يكون ذلك فرضا عليهم كوجوب صدقة الارض والماشية ولا
جعل ذلك عليهم صدقة كالجاهد ما يعوذ به المالين
وذلك ان السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه كما صحت فيما
ولا وجدت في كتب صدقاته ولو كانت منه لها كانت لها اوقات
ومعالم للحدود التي حدها في ذلك من الاوسق الخمسة فما فوق الارنب
من الاربعين من الغنم والتبيع من البقر والخمس من الذود وكذلك
لم تثبت عن احد من الائمة بعده الا انه وجب على الامام اذا اتاه رب العسل
بصدقته ان يقبلها منه كما قبل عمر من ابي ذباب وانما كان
اتاه به من قبل نفسه ولم يكن عمر الزمه اياه وقد كان اهل الشام
جاءوا له بصدقة الخيل والرقيق وكتب بذلك ابو عبيد الى هم
عنهم فاما ان يقبلها اول مرة حتى عاودوه في ذلك فقبلها حينئذ
انها كانت منهم على جهة النافلة لا الواجب وقد

يمنع من احدها مراعاة حين اداه به ان ابى ذو باب فحلت صدقه
العسل وجوبها منزله فوق الخيل والرقيق ودون الماشيه والاوصين
فهذا احدها ان يكون تركها تفريطا وخيفا من مانعها في الدين وليس
حكمه حكم من اخذ به على الكره والرضا

باب

اخذ الصدقه من خسيس التمار واحدها ممن عليه دين
وفضل ما بين ارض العشر وغيرها

قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد الجعرور ولون حبيق
في الصدقه قال وهما ضربان من التمر احدهما
انما يصير قشرا على نوى والاخر اذا التمر صار حشفا قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري عن ابي امامه
بن سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر ان يوخذا
في الصدقه الجعرور ولون حبيق وكانوا يتيممون شرار تمرهم
في الصدقه فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال حدثنا
حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون قال كانوا يتيممون الحشف وشر اموالهم فنزلت
هذه الايه قال حدثنا سعيد بن عفير وقتيبة بن سعيد عن مالك بن
انس عن ابن شهاب قال لا يوخذ في الصدقه
الجعرور ولا مصران الفارة

ولا عذق ابن حبيق وهو يعد على صاحبه وزاد ابن بكير في حديثه
قال وقال مالك في حديثه ومثل له مثل اسحار يعد على صاحبها
وهو يوخذ في الصدقه قال وفي التمر ايضا او قال في التمر البرني وما
اشبهه فلا يوخذ في الصدقه ما اسهل ذلك من جيد التمر وانما يوخذ
الصدقه من وسط المال قال ابو عبيد فهذا ما جاء في المكروه من
خسيس التمار واما الصدقه على صاحب الدين فان عبد الله بن
صالح حدثنا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن رجل اسلف
رجلا حائطا له او ارضا حتى احاط ما خرج له ايزكي حائطه ذلك او
ارضه فقال يعلمه السنه ان ترك من رطل كان عليه دينه
تصدق وعليه دينه فاما رجل كان عليه دين وله ورق او عين
فانه لا يصدق شيء من ذلك حتى يقضي دينه قال ابو عبيد وهذا
شبيه بما روي عن سعيد بن المسيب قال كانوا يرون ويعدون العين
ولا يرون الثمار في الدين قال ابو عبيد حدثت بذلك عن
عبد الله بن المبارك عن سليمان بن كثير انه سمع ابن سيرين يقول
انما الدين على العين عن ابن عباس وابن عمر بغير هذا قال ابو عبيد
حدثنا ابن عيينه عن ابي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد
ان الرجل يستدين فينفق على اهله وارضه قال قال ابن عباس

[illegible] قال ابو عبيد حدثنا
به عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال لا يوخذ منه
الزكوه حتى يقضي دينه وما فضل بعد ذلك زكاه اذا كان مما تجب فيه
الزكوه وكذلك روي عن ابن جريج عن عطاء وطاوس قال ابو عبيد
والذي عليه الناس اليوم من قول اهل الحجاز وعامه اهل العراق ان
الدين لا يقاص به الرجل مما يحرج الارض خاصه ولكن يوخذ منه صدقه
ارضه وان كان عليه دين يحيط بثمرته وزرعه وهو قول الاوزاعي
ايضا وقال ما بلغه من اهل العراق مثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء
وطاوس ومكحول وقالوا جميعا اذا كان دينه من الذهب والورق
وعنده منهما ماله فانه لا يزكوه عليه فانفقوا جميعا على اسقاطها
عنه في الصامت مع الدين واتفقوا جميعا على ايجابها عليه في
الحرث مع الدين الا من اتبع تلك الآثار واختلفوا في الماشيه فقال
مالك واهل المدينه والاوزاعي الماشيه مثل صدقه الارض
فلا يزكوه وان كان عليه دين وقال اهل العراق الماشيه
مثل الصامت لا يوخذ منه زكاتها مع الدين قال ابو عبيد والذي
عندنا في ذلك الاخذ بالمذهبين جميعا في الاسقاط والايجاب
وان كان الظاهر من المذهبين فهو قول اذا كان الدين صحيحا قد
علم انه على رب تلك الارض فانه لا صدقه عليه فيها ولكنها

تسقط عنه لانه كما قال ابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول ومع قولهم
ايضا انه موافق لاتباع السنه الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
سن ان يوخذ الصدقه من الاغنيا فترد على الفقرا وهذا الذي عليه
دين يحيط بماله لا مال له وهو من اهل الصدقه فكيف يوخذ منه الصدقه
وهو من اهلها ام كيف يجوز ان يكون غنيا فقيرا في حال واحده ومع هذا انه
من الغارمين من احد الاصناف الثمانيه فقد استوجبها من جهتين وترى
ان حديث عمر بن الخطاب لا يدين عليهم الصدقه وان راح على بعضهم
ما يبلغ من المال انه انما اراد من عليه الدين منهم قال ابو عبيد سمعت
ابا معويه ويريد الحديث انه عن حجاج عن عمرو بن مره عن عمر
قال ابو عبيد وهذا القول فيه اذا علمت صحه دينه وان كان ذلك
يعلم الا بقوله لم يقبل دعواه واخذ منه الصدقه من الزرع والماشيه
جميعا كقول ابن سيرين وابن شهاب والاوزاعي ومالك ومن
قاله من اهل العراق ومع قولهم ايضا انك اذا صرت الى النظر وجده
على ما ذهبوا اليه لان صدقه الزرع والماشيه حق واجب ظاهر
قد لزم صاحبهما والدين الذي يدعيه باطن لا يدري لعله فيه
مبطل فليس مقبول منه انما هذا كرجل وجبت عليه حقوق
لقوم فادعا الحرج منها واداها الهم ولا تصدق على ذلك وهذا
احب الي من قول اهل العراق حين شبهوا الماشيه بالصامت
فجعلوا القول قوله في دعواه وكيف يشبهه وهم يقولون في صاحب
الماشيه انه اذا ادعى انه قد قسم صدقته في الفقرا الى الاخريه

ولا نصدق على ذلك ونوخذ منه ثايه ويقولون اذا ادعى ذلك
الصامت قبل منه قال ابو عبيد وهذان حكمان مختلفان فاما
الصامت فلا اختلف الناس ان القول قوله في جميع ما ادعى
وذلك ان حكمه ليس الى السلطان انما هو الى امانات
الحرث واما شيه انما هي الى الامه نوخذ من الناس على الكره وارضا
قال ابو عبيد فاذا بيع النخل بعد ان سد واصلاحه وطيب قبل
ان يجذ والزرع قبل ان يحصد فانه يحكى عن مالك بن انس انه قال
الصدقه على البايع قال وان باع ذلك قبل ان يسدو يصلاحه فالصدقه
على المشتري قال واذا مات رب الزرع قبل ان يحصد وبعد ان يحس
فان ... على الوارث قال وكل ثمره باكل منها اربابها فانه
تحسب عليهم ما اكلوا قال و... الكري الرجل ارضه من رجل
فزرعها وهي ارض عشر فان عشرها على الزارع المكتري وعليه
خراجها والرث الارض والاسي على رب الارض وذلك يروى عن سفين
بن سعيد وهذه الحلال كلها الا انه قال اذا ورث لوارث
الارض بعد ما حصد زرعها فانه لا شي عليه قال ابو عبيد
وقول ما... في هذا احب الي وذلك ان الزرع والثمر ليس بنظر
في ما بينهما الى حول الحول انما يحب الصدقه فيهما حين تطيب
ويسد واسد احدهما واما ما ذكره والصاحب فانما يحب الصدقه
فيهما بعد الحول فيما يحال فان لما يخرجه الارض قال ابو عبيد
فهذه احكام ... العشريه التي ليست بارض خراج ولا

تكون الارض كذلك من انواع اربعه احدها كل ارض اسلم عليها
اهلها فهم مالكون لرقابها كالمدينه والطايف واليمن والبحرين
وكذلك مكه لانها كانت افتتحت بعد القتال ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم وروى
وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل عنيمتهما احد حدثنا به
... مدن سلمه الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسه عن ابي
الزبير عن عبد بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك قال
ابو عبيد فلما حصت لهم اموالهم اسلموا بعد ذلك كان اسلامهم
على ما في ايديهم فلحقت ارضوهم بالعشر ولم تكن احادث قد دخلها
في غير هذا الموضع والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوه من ان الامام
لم يزل يحعلها فيئا موقوفا ولكنه راى ان يجعلها غنيمه فخمسها
واربعه اخماسها بين الذين افتتحوها خاصه فكفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وهذه ايضا مالك اما ليس فيها غير العشر
وكذلك العوة كلها اذا فسمت بين الذين افتتحوها خاصه وعزل
عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى والنوع الثالث كل ارض غادته
... رت ها وه عامر فطعها الامام رجلا فطعا عام جزيره العرب وشرقها
كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده فما اقطعوا من
... ارض اليمن وتهامه ومصره وما اسلمها والنوع الرابع كل ارض
ميته استحجرها اهلها رجل من المسلمين فاحياها فالماء والنبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذه الاربعون التي جاءت فيها السنة بالعشر او نصف العشر وكلها
موجوده في الاحاديث مما اخرج الله تبارك وتعالى من هذه فمن صدقه
اذا بلغت خمسه اوسق فصاعدا من زكوة الماشيه والصامن يوضح
في الاصناف الثمنيه الذين ذكرها الله تبارك وتعالى في سوره
من اهل الصدقه خاصه لهم دون الناس وما سوى هذه من البلاد فلا
تخلوا من ان تكون ارض عنوه صلحت فيتا كارض السواد والجبال
والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وارض الشام
سوى مدنها ومصر والمغرب او تكون ارض صلح مثل نجران
وايله واذرح ودومه الجندل وفدك وما اشبهها مما صالحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه صلحا او عنوه الامه بعده كلا
الجزيره وبعض اريافه وكثير من كور خراسان فهذان النوعان
من الارضين الصلح والعنوه الى تصير ديانه ونار على
الناس في
الاعطيه وارزاق الذريه وما ينوب الامام من امور العوام

باب

الصاع الذي يعرف به صدقه الفطر وزكاه الفطر
وكفاره الايمان وفديه المناسك وعند الحنابله
مع ما جاذكره في الحديث من المكاييل كلها

قال ابو عبد وحدثنا الاثرم عن ولد علت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
والتابعين تعدهم بيمنيه اصناف من المكاييل الصاع والمد
والفرق والقسط والمدي والمحتوم والقفيز

المكوك الذي تعطى ذلك والمد والصاع قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن ابن جريج عن سفينه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتطهر بالمد قال اسمعيل او قال ويطهره المد قال
ابو عبيد وسمعت علي بن عاصم يحدث عن يزيد بن ابي زياد عن سالم
بن ابي الجعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتطهر بالمد قال حدثنا يزيد عن همام عن قتاده عن صفيه عن عائشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضى بقدر المد ويغتسل بقدر
الصاع قال حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمه عن قتاده عن معاذه
عن عائشه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال حدثنا عمرو بن
طارق عن ابن لهيعه عن ابي عيسى الخراساني عن ابي الزبير عن مجاهد عن
عائشه قالت والله ان كنت لاغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجنابه صاع واحد من ماء جميعا قال حدثنا كثير بن هشام عن
جعفر بن برقان عن الزهري عن عروه عن عائشه قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال
وحدثنا الربيع وعبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في قدح
هو الفرق ولقد اغتسلت انا وهو من اناء واحد قال وحدثنا
هشام بن عمار عن صدقه بن خالد عن عثمان بن ابي حكيم عن عطاء
بن ابي رباح قال حدثني عائشه وسئلت وسئلنا محاب قالت

اغتسل انا وحسبي من الماء قال واشارت الي اناء الست قدر
الفرق قال والفرق ستة اقساط قال صدقا عبد الله من صلح عن
الليث عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
كان يغتسل في قدح من الجنابة يسع الفرق قال وزيد اليوم
لحو من خمسة امداد قال حدثنا ابن لهيعة عن مريم عن الليث وابن
عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن
وكانت امراة المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت
هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد يسع
ثلثه امداد قال قال الليث في حديثه او قريبا من ذلك قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال كنت عند مجاهد فاتي باناء
يسع ثمنيه ارطال او تسعة او عشرة فقال قالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال حدثنا شريك عن موسى
الجهني قال اتى مجاهدا بانا يسع ثمنيه ارطال فقال حدثتني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا قال ابو عبد
وحدثت عنه عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبير الانصاري
عن انس مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بمكوكين
قال ابو عبيد فجماع هذه الاحاديث في الغسل بالفاظ يتوهم
السامع انها مختلفة المعاني باختلاف الفاظها وليست كذلك
ولكن المعنى فيها كلها واحد ودور على وقتين من الماء

قصاها خمسة ارطال واداناها صاع وهو خمسة ارطال وثلث
وساير هذه الاحاديث انما ترجع الى احدهما الخبر امر ذلك لمن عرفه
وكان غسله صلى الله عليه وسلم انما تردد فيما بين هذين الوقتين على قدر
من الماء اراد لا ينتقص من الصاع وهو خمسة ارطال وثلث واراد
على صاع ونصف وهو ثمنيه ارطال فمن الماء بينه وبادر ما بين الحادثين
في الفرق سته وبين عائشة خمسة وذلك ان الفرق بلغه اصح وهي
سته عشر رطلا فكان لكل واحد منهما ثمنيه وفي ذلك الحديث
التي ذكرناها في الاقساط هي مثل الفرق سواء وذلك ان القسط
نصف صاع وتفسيره في الحديث نفسه حين ذكر الفرق فقال
وهو ستة اقساط فرجع معناه الى الثمنيه ايضا واما التي ذكرنا فيها
الامداد الخمسة يغتسل بها واحد فهو مثل الاحاديث التي ذكرناها
في الغسل بالصاع والوضوء بالمد وذلك انه كان يتوضا قبل
الغسل بمد ثم يغتسل بعد ذلك بالصاع وهو اربعة امداد فتلك
خمسة لاغتساله خاصة واما الذي فيه ذكر لبله امداد
منه وبين عائشة فاني لا اعرف هذا وجها الا ان يكون بهذا المد
الكبير الذي يكال به التمر اليوم بالمدينة فلعل الامداد انما هي
تفسير من الحديث بالحديث جعله على ذلك القدر واما

الحديث الذي فيه انه كان فيه نقص وعاسد عن صاع واحد
جميعا فاما وجهه عندنا انه كان يغتسل بصاع وهي صاع اخر
فهذا ما في سنن الغسل بالصاع والمد والفرق والامداد واما
ذكر الصاع في صدقة الفطر فان الاسحمي حدثنا عن سفيان عن خلد
عن ابي ولاد قال الوسق ستون صاعا قال وحدثنا هشيم عن
ابن الحسن ومغيره عن ابراهيم قال الوسق ستون صاعا قال وحدثنا
معاذ عن اشعث عن الحسن وابن سيرين قال الوسق ستون صاعا
قال وحدثنا محمد بن عبيد عن ادريس الاودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
عن ابي سعيد الخدري رفعه قال ليس في اقل من خمسة اوسق صدقة
والوسق ستون مختوما قال ابو عبيد فالمختوم بها هنا هو
الصاع بعينه واما سمي مختوما لان امره جعلت على اعلاه
خاتما مطبوعا ليلا يزاد فيه ولا ينقص منه وقد اختلف اهل الحجاز
واهل العراق في مبلغ الصاع كم هو حدثنا محمد بن الحسن
عن ابي عبيد الهمداني عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن ابراهيم قال كان
صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية ارطال ومده رطلين قال ابو عبيد
وكان شريك بن عبد الله يقول الصاع اثنا عشر رطلا ثمانية ارطال
واكثر من سبعة وبلغني عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال صاع يرد على الحجاج
مكتلا وكان ابنه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة

قول الصاع مثل الحجاجي او ارجح شيئا واما سفين فكان يقول هو مثل
القفير الحجاجي وليس فيه زيادة عليه ولا نقصان قال ابو عبيد والحجاجي
القفير كان الحجاج بن يوسف اخذه على صاع عمر كذلك روي عنه قال
حدثنا عبد الله بن صالح داود عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي اسحق الهمداني
عن موسى بن طلحة قال القفيز الحجاجي صاع عمر قال وحدثني عبد
الله بن داود عن الحسن بن صالح بن حي عن مجالد عن الشعبي قال القفيز
الحجاجي صاع عمر قال ابو عبيد وسمعت محمدا غير مرة يقول
الحجاجي هو ربع الهاشمي وهو ثمانية ارطال قال ابو عبيد والذي
اهل العراق ذهبوا اليه ان الصاع ثمانية ارطال لانهم سمعوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع وسمعوا في حديث اخر انه
كان يتوضأ برطلين فتوهموا ان الصاع ثمانية لهذا وقد اضطرب مع هذا
قولهم واما اهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه اعلمه ان الصاع عندهم
خمسة ارطال وبلغ يعرفه عالمهم وجاهلهم وساعي واسوافهم
يتعلم علمه قرن عن قرن وقد كان يعجبني رد ما يقول كقول
اصحابه فيه نرجع الى قول اهل المدينة وبه كان يفتي يزيد بن
عبد الله وهو الذي عليه العمل عندي كله مع اجماع قول اهل
الحجاز عليه ثم انه في حديث روي عن عمر وجدته موافقا لقولهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عبيد حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرقد
ومحمد بن عجلان عن نافع عن عمر بن الخطاب انه على اهل الذهب
اربعة دنانير وارزاق المسلمين من الحنطة مدين ويلبسه اقساط
زيت لكل انسان كل شهر وعلى اهل الورق اربعين درهما وخمسة
عشر صاعا لكل انسان قال ابو عبيد ولا احفظ ما ذكر في الورق
وقد روي في حديث عمر هذا فاذا هو قد عدل اربعة دراهم اربعة
دنانير لان اصل الدنانير ان تعدل الدينار بعشرة دراهم وكذلك عدل
مدين من طعام بخمسة عشر صاعا وجعلها موازية لهما فجعلها
للمد والصيعان وجمعت منهما لاعتبرتها بالوزن فوجدت
المدين بيقا وخمس صاع ووجدت خمسة عشر صاعا مسرحلة
على قول اهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وانما زاد ذلك
النيف على الثمانين بما طبخت فقد ترى ما يكون من الطعام
من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعا على قول
اهل العراق عشرين وما به رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت
بهذا ان الصاع كقول اهل الحجاز خمسة ارطال وثلث بمد النبي
ذلك عليه وثبتته حديث النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة والميزان ميزان مكة قال ابو عبيد سمعت اسمعيل
بن عمر الواسطي يحدثه عن سفين عن حنظلة بن ابي سفين
عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد

وبعضهم يرويه الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة
قال ابو عبيد فاجتمعت فيه ثلث خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وتد توارث عمر وانفاق اهل الحجاز عليه فان المذهب عن هذا
قال ابو عبيد وهذا امر الصاع في مبلغه وهو ثلث الفرق لا اختلاف
بين الناس علمه في ذلك ان الفرق بلسه اصع وفيه احاديث يفسره
ايضا قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه اتى علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمان الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال علي ما
كنت ارى ان الوجع قد بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى ان الهوام يؤذيك
فقلت نعم قال فاحلقه وصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
قال ابو عبيد وكان سفين بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن
ايوب باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطعم ستة
مساكين فرقا من طعام قال وحدثني حسان بن عبد الله عن
خلد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يطعم
ستة مساكين فرقا من طعام قال ابو عبيد فقد بينت ان الفرق
هو الذي يكون لكل مسكين نصف صاع وهو بين في حديث
عن داود عن ابي هند

عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة
هل معك من دم قال لا قال فان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت
فتصدق بثلثة اصع من ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع واحلق رأسك قال ابو عبيد فقد وضح
بهذا ان الفرق ثلثة اصع قال ابو عبيد والمعنى ان يكون اربعين
مدا ان كان في حديث مسلم بن خالد وحديث سفين اطعم فرقا
وقال ها هنا اطعم ستة اصع ومما يبين ذلك ويوضحه حديث
يروى عن محاهد قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد
عن ايوب عن عكرمة قال سألت محاهدا عن هذه الاية ففال فرق بين
عشرة قال فذكرت ذلك للحسن بن مسلم فقال مدان لكل مسكين
قال ابو عبيد ففسر عبد الرحمن هذا الحديث قال
معناه ان مذهب محاهد ان لكل مسكين مدا في كفارة اليمين
قال والفرق ثلثة اصع والصاع بعد ذلك قد
مدا فتقسم هذه ستة اصع على عشرة مساكين فيكون لكل عشرة منهم
لطعامهم لا يرحمك الله ولون الحديث زيادة متفرقة بينهم
لما لزم الطعام من هو فوقه الا ترى الخطب قال ابو عبيد وهذا
الذي اراد الحسن بن مسلم قال ابو عبيد وعلى هذا الصاع
الذي يسرنا ذو اتساع المسلمين في كل ما يتوضؤون به من ما
السيل ... من زكاة الفطر
وكفارة اليمين وفدية النسك وقد عايرت صاعنا

هذا المكوك الذي يعتمله الناس اليوم فاذا هو صاعا ونصف
وذلك عشرة امداد اذا سحن اعلاه على ما كان اليوم في الاسواق
فاما زكاة الارضين فانها اذا كانت بهذا المكوك عشرين وماية
من حنطة او شعير او تمر او زبيب وجبت فيها الزكوة فان
كان سقيها بعلا او غيلا فالعشر وان كان بالنواضح والغروب
فنصف العشر وذلك ان الزكوة تجب في خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا فجميعها بالمداد صاع وهي عشرون وماية مكوك
وذلك ما علمت ستة اعنان ونصف ومبلغها من الفرسنا هذه خمسة
عشر قفيزا سواء فهذه صدقة الارضين واما زكوة الفطر فان
صاحبها فيها بالخيار فيها ان شاء جعلها برا وان شاء جعلها تمرا او
شعيرا او زبيبا فان اختار التمر او السعير او الزبيب فان هذا
المكوك يجزي عن نفسه ونصف لانه صاعا ونصف وان اختار
البر فان احب الامر الي ان لا ينقص من مكيلة الصاع شيا
من المداد الذي عليه وهو عندي افضل من التمر والشعير لان
قيمته اعلا وان جعله نصف صاع بر كان مجزيا عنه لانه قد
روي عنه من اهل العلم صاع تمر او صاع شعير مثل ذين
وعليه صاع بر وان كان يجزيه اقل من ذلك للاسباب
وكفارة
اليمين فان الواجد هذا المكوك يراه فيه في الكفارة عن عشرة
مساكين لكل مسكين

مد هذا على يديه ... واما من جعله نصف صاع لكل مسكين ...
عليه مسكونين بهذا من عشره مساكين ... اما فديه المناسك
في حلق الراس ولبس الثياب وما اشبه ذلك مما اوجب على المحرم
به الفديه فان اهل الحجاز واهل العراق اجمعوا فيه فقال ربيعه
لكل مسكين مد وقال هو لاء لكل مسكين نصف صاع ... هذا
هذا ابو عبيد فقد فسرنا لك ما
في الصاع من السنن وهو مما اعلمتك خمسه ارطال ... والمد
ربعه وهو رطل وثلث وذلك برطلنا هذا الذي وزنه مائه
درهم وكيله وعشرون ... وزن سبعه وفي ... ومعرفه
وزنها علم ايضا قال سمعت شيخا من اهل العلم يامر انا كان
معنيا بهذا الشان يذكر قصه الدراهم وسبب ضربها
الاسلام قال انما ضربت الى كانت نقد الناس على عهد
نزل توعين بعد ... وهذه الطبره العتق في
الاسلام وهي كذلك فلما كانت بنو امیه واراد ... الدراهم
نظروا الى العوائب فعلموا انها لا تبقى مع الدهر وقد ما فرض
الزكوه ان في كل مائتين وفي كل خمس اواق خمسه دراهم والاواق
اربعون ناسفقوا ان حملوها على مثال السود ثلثمائه
تنقص بعد ... عشرين عشرها ان حملوا ... الهاشمي
حتى بلغ تلك السود الصغار ... عدد انقاص عدد اصلوه
هذا اخشن ... واسفقوا ان جعلوها ... الهاشمي
حملوا المعنى على انها اذا ... بلغت ما ... عدد احتفظها

الزكاه فلو فيها استنباط على ... ما ... دوا منزله بينهما
يكون فيها كمال الزكاه مع غير اضرار بالناس وان يكون مع هذا
موافقا لما وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاه قال وانما
كانوا قبل ذلك يزكونها سطرين من الكبار والصغار فلما جمعوا
على ... الدراهم نظروا الى درهم وافٍ فاذا هو منيه دوانيق
والى درهم من الصغار فكان اربعه دوانيق فجعلوا ... الاكبر على
الاصغر فجعلوهما درهمين متساويين كل واحد سته
دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل ولم يزل المثقال في ابادي الدهر موقتا
معروفا فوجدوا عشره من هذه الدراهم التي واحدها سته
دوانيق يكون وزان سبعه مثاقيل سواء فاجمعت فيه وجوه ثلثه
انه وزن سبعه وانه عدل بين الصغار والكبار وانه موافق لسته
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقه لا وكس ولا شطط فصت
سته الدراهم على هذا واجمعت عليه الامه فلم يحلف ان الدرهم
الذي هو سته دوانيق فما زاد او نقص قل ذرهم زايد وناقص
فالناس في ذلك بحمد الله ونعمته على الاصل الذي هو سته
والهدي لم يزيغوا عنه ولا التباس فيه وذلك المبايعات والدين
الى ... الورق وكل ما يحتاج الى ذكرها فيه هذا
معناها ... هذا معناه قال ابو عبد وكانت الدراهم قبل
هذا وزن سته بذلك جاء ... في بعض الحديث قال ابو

نسخه الرمز

موافق

عبد حدثنا عن شريك عن سعد بن [illegible] عن [illegible] بن ثابته عن علي
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى [illegible] على اربع مايه ومنين
درهما وزن سته قال ابو عبيد فلم نزل عليها حتى نقلت الى
السبعه كما علمت

جماع ابواب صدقه الاموال
التي يمر بها على العاشر من اهل الاسلام
والذمه والحربي

باب
ذكر العاشر وصاحب المكس وما فيه
من الشده والتغليظ

معارضه

حدثنا ابو عبيد قال حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن يزيد
بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه الجيشي عن عقبه بن عامر
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنه صاحب
مكس قال ابو عبيد وحدثنا حجاج بن بكر عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير قال سمعت رويفع بن ثابت يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس في النار قال يعني
العاشر قال حدثنا الهيثم بن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي هبيره

عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال ان صاحب المكس لا يسأل عن شيء يوخذ
منه هو فيما يمحى به في النار قال حدثنا ابن طارق عن ابن لهيعه عن ابي
مرحوم عن اسحق بن سعد النخعي عن ابي ابرهيم المعافري ان خلدون بن ثابت
حبيب الشعب الاحبار او دماه او تقدم اليه عند خروجه مع عمرو
بن العاص الى مصر ان لا يقرب المكس ونهاه عن ذلك قال وشاحسان
بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابيه قال كتب عمر بن عبد
العزيز الى عدي بن ارطاه ان ضع عن الناس النوبه وضع عن الناس
الا آيه وضع عن الناس المكس ولس بالمكس ولكنه الخمس الذي قال الله
لا تخمسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فمن جاءك بصدقه
فاقبلها ومن لم يات بها فالله حسيبه قال ابو عبيد نعيم عن ضمره عن
[illegible] قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الله بن عوف القاري ان
اركب الى البيت الذي برنجي الذي يقال له ست المكس فاهدمه ثم
احمله الى البحر فانسفه فيه نسفا قال ابو عبيد وقد زاد نعيم في هذا
[illegible] والملد قال حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب
[illegible] بن طيان حدثه عن عبد الرحمن بن حسان عن رجل من جذامه عن

ملك بن عامر فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في صاحب عشور فليصر
عشره قال حدثنا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن بكر بن ابي حبيب عن مخير
بن نطيان عن عبد الرحمن بن حسان قال الحبري رجل من جذام قال سمعت
فلان بن عامر فيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما قيم عاشرا فاعلوه قال يعني بذلك الصدقة باخذها على عمر
حقها قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال الحبري عمرو بن دينار قال الحبري
مسلم بن سكرة وقال عمر حجاج مسلم المصيصي انه سال ابن عمر اعلمت
عمر اخذ من المسلمين العشر قال لا لم اعلمه قال حدثنا عبد الرحمن
عن سفين عن ابي هبيرة عن مهاجر قال سمعت زياد بن حدير يقول لابي
عاشر عشرا في الاسلام قلت ممن كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما
ولا معاهدا كنا نعشر نصارى تغلب قال حدثنا عبد الرحمن
عن سفين عن عبد الله بن خالد النخعي عن عبد الرحمن بن معقل قال سالت
زياد بن حدير ممن كنتم تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا
قلت فمن كنتم تعشرون قال الحربي كما كانوا يعشرون قبلنا اذا
اتيناهم قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن مسروق
انه قال والله ما علمت عمر لخوف عندي ان يدخلني النار من
عمله هذا مما طلمت فيه مسلما او معاهدا

ولا درهما ولكني لا ادري ما هذا الخبث الذي لم يسنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر قالوا فما حملك على ان دخلت فيه قال
اردت عيني زياد ولا شر ولا الشيطان حتى دخلت فيه قال حدثنا عباد
ابن عباد عن عاصم الاحول عن الشعبي قال استعمل زياد مسروقا على
فاطلق فمات بها فقيل له كيف خرج من عمله فقال الم تروا الى الثوب
سقط الى القصار فيجيد غسله وقد خرج من عمله قال
حدثنا النضر عن سعبه عن ابي اسحق قال سمعت اباوائل يقول كنت مع
مسروق في السلسلة فما رات اميرا قط كان اعف منه ما كان يصيب
شيا الا ما ادخله قال ابو عبد وجوه هذه الاحاديث التي
ذكرنا فيها العاشر وهذه المكس والتغليظ فيه انه قد
كان له اصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعا
فكانت سنتهم ان ياخذوا من التجار عشر اموالهم اذا مروا بها عليهم
فيترك الماذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم لمن هو
من اهل مثل ثقيف والحرز ودومة الجندل وغيرهم ممن اسلم
منهم ولا يعشرون فعلمنا بهذا انه قد كان من
سنة الجاهلية مع احاديث فيه كثيرة قد بينا ذلك في
عليه وسلم وقال الله عز وجل وكان فريضة الزكوة ربع

العشر من كل ما يبلغ درهم خمسة دراهم ثم اخذها منهم على وجهها
فليس بعاشر لانه لم يأخذ العشر انما اخذ زنته وهو مفسر في الحديث
الذي يحدثونه عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن
عن عطاء الخراساني يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى وانما يسمى
الحديث الذي ذكرناه مرفوعا عشرا لان العاشر فعال هو الذي يأخذ
الصدقة بعينها حقها قال ابو عبيد فاذا زاد في الاخذ على اصل
الزكاة فقد اخذها بغير حقها وذلك الحديث ان عمر حين سئل هل
علم عمر اخذ العشر من المسلمين فعال لا لم اعلمه قال ابو عبيد
انما راى اخذها وهو والي الايلة وكيف يكون ذلك وقد كان عمر وغيره
من الخلفاء يطوفون عند الاعطية وكان راي عمر دفعها اليهم
وكذلك حديث زياد بن حدير حين قال ما كنا نعشر مسلما ولا
معاهدا انما كنا نأخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر فاذا كان العاشر يأخذ الزيوف من المسلمين
اتوه بها طائعين غير مكرهين فليس يأخذ في هذه الحال شيئا
فان استكرههم عليها فانما اخذ ثمنا لها وانما يأخذ منهم
على ربع العشر لان هذه الصامت حاصدان يكون الثمن منها

كذا صح

عليه من ذلك حديث مسروق الذي لم يسنده رسول الله صلى الله عليه
وابو بكر ولا عمر وكان خبرا يعترض به انهم مع السفر المضي
حتى يؤخذ منهم الصدقة فانكر مسروق ان يؤخذ منهم الصدقة على
سبيل الشراء وقد فسر في حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه قوله من
جاءك بصدقة فاقبلها ومن لم يأتك بها فالله حسيبه وذلك الحديث
يفسر قوله ومن اخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوعا وانما
كانوا يسألون عن الزكاة عند الاعطية قبل ان تقبض فاذا قبضت
وحيزت فانما هي اماناتهم فهذه سنة زكاة العين والورق واما الصدقة
في الماشية فان العامل يأمرهم بها ويحاسبون على منعها فصدقة الماشية
في الحرث والنخل فاذا كان العاشر يعمل بهذا لم يلزمه شيء من هذه التغليظ
التي يفعلونها اليوم فهي مكروهة وقد جعله عمر بن الخطاب والائمة بعده
في معنى المحدث ولم نعلم احدا من علماء الحجاز والعراق والشام وغيرهم ذلك كرهه و
انكره الا ما ذهب اليه وكانوا يرون ما اخذه العاشر مجزيا من الزكاة منهم
انس بن مالك والحسن وابراهيم وكان مذهب عمر فيما وضعه من ذلك
انه كان يأخذ من المسلمين الزكاة ومن اهل الحرب العشر تاما انهم كانوا
يأخذون من تجار المسلمين مثله اذا قدموا بلادهم بتجارة
ناضة صغيرة بينا واضحا قال ابو عبيد وكان الذي يشكل
على وجهه اخذه من اهل الذمة فجعلت اول نسور المسلمين
ولم يأخذ منهم الصدقة ولا من اهل الحرب فيوخذ منهم مثل ما اخذوا

منا فلم ادر ما هو حتى تدعه فسألته فوجدته انما صالحهم على ذلك
على الصلح سوى جزية الرؤوس وخراج الارضين قال حدثنا الانصاري
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز قال بعث عمر عمارا
مسعودا وعثمن بن حنيف الى الكوفة فمسحوا سوادها فيد طوا قد مروا
غير هذا الموضع قال فمسح عمر الارض ووضع عليها شذى وكذى قال
وجعل في اموال اهل الذمة التي حملوها من كل عشرين درهما درهما
وجعل على رؤوسهم وعطل من ذلك النساء والصبيان اربعة وعشرين
يرتب الى عمر بذلك فاجازه قال ابو عبيد فاما قوله خذ من تجارهم في
اصل الصلح فهو الان حق للمسلمين عليهم وذلك كان ما الذي
حدثنيه عنه ابن بكير قال قال انما صولحوا على ان يقروا سلالاهم فاذا
مروا بها التجار اخذ منهم كل ما مروا به منها في اهل الذمة وامر
فاما ما صولحوا عليه فانه مسقط عنهم ما بقي من سوادهم وما

باب

ما على التاجر من صدقة المسلمين وعشور اهل الذمة والحربي

والحديثان معا واحد عن ابن عون عن انس بن سيرين قال بعثني الى انس
مالك فاطلت عليه فبعث الى فاسه فقال ان لنا ادبا لولاة امرنا
ان نعفو على عجز وكذب وقد بغاني ما يعلم احتزن لي عمر

عليّ بكر هذا اي اشتبك سنه عمر فلت الاسبي اسنه عمر فكتب
من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن لا دمة له من كل
عشرة دراهم درهم فلت ومن لا دمة له قال الروم كانوا نقدوني
الشام قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد
ابن حدير قال استعملني عمر على العشر فامرني ان اخذ من تجار اهل
الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار
المسلمين ربع العشر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي
عن زياد بن حدير قال امرني عمر ان اخذ من تجار اهل الذمة مثلي ما
يأخذ من تجار المسلمين قال حدثني عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن
جعفر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حدير قال امرني
عمر ان اخذ من بصاري اهل الذمة نصف العشر ومن بصاري اهل الاباب
العشر قال حدثنا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عتبة كان عاملا على سوق المدينة في زمن عمر قال فكنا
نأخذ من النبط العشر قال حدثنا ابو المنذر ويحيى بن بكر وابو
مصعب واسحق بن عيسى وسعيد بن عفير كلهم عن مالك بن انس عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كان عمر يأخذ من
النبط من الزيت والحنطة نصف العشر الذي يأخذ الحمل الى المدينة
ويأخذ القطنية العشر قال وحدثني ابن عفير عن مالك عن ابن

بن سعيد عن زريق بن حيان الرمسي وكان على جواز مصر
عمر بن عبد العزيز كتب اليه من مر بك من اهل الذمة فخذ مما يدير
في التجارات من اموالهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب
ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فلا تاخذ منهم
شيئا واكتب لهم بما اخذت كتابا الى مثله من الحول قال ابو عبيد اهل
العراق يقولون زريق واهل الشام يقولون زريق وهم اعلم بسوء
قال حدثنا ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن زريق
بن حيان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك قال حدثنا عبد الرحمن
عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن جدير قال كنت مع جدي
زياد بن جدير على العشور فمر بصراني يفرس فومه عشرين الفا
فقال ان سنك اعطيتنا الفين واخذت الفرس وان شئت
اعطيناك ثمنية عشر الفا قال ابو عبيد وانما فعل عمر في العشور
ما فعل لما علم انه من مصالحه اياهم عليه ولم يكن ذلك بعهد الذي
صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن لهم شرط عليهم منه شيا
وكذلك ذهر ابي بكر وانما فتحت بلاد العجم في زمن عمر ولهذا
كان الذي كان قال حدثنا ابن ابي زايده عن عاصم بن سليمان عن
الشعبي قال اول من وضع العشور في الاسلام عمر قال ابو عبيد
وقد كان ابن شهاب تاول على عمر فيه شيا غيره احب الي
منه فاخبرنا عيسى عن مالك بن انس قال سالت
ابن شهاب لم اخذ عمر العشر من اهل الذمة فقال كان يوخذ

سهم في الجاهلية فاقرهم على ذلك قال ابو عبيد والوجه الاول
الذي ذكرناه من الصلح اشبه بعمر واولى به وكان يقول اما انا نفسه
ابو عبيد فاذا مر الذمي بالمال على العاشر فان سفيان كان
يقول يحسب له ما اخذ منه شيا حتى يبلغ ما يجب فيه هم فاذا بلغ ماله مايتي درهم
اخذ منه نصف العشر وقال غيره من اهل العراق لا يوخذ منه شيا
حتى يبلغ ماتي درهم فلو افاد قال علي دين او قال ليس هذا المال
له وحلف على ذلك فانه يصدق ولا يوخذ منه شي قالوا
وانما يوخذ منه ذلك في الصامت والمتاع والرقيق وما اشبهه من
الاموال التي تبقى في ايدي الناس فاما ما ادير من الفواكه واشباهها
مما لا يبقى فانه لا يوخذ فيها منه شي قالوا ولا يوخذ منه في المال
الواحد اكثر من مرة واحدة في السنة وان مر به مرارا هذا قول
اهل العراق واما مالك فانه كان اشد في هذا فقال الامر هو لا
اذا ادار الذمي بالمال على العاشر اخذ منه نصف العشر
وان لم يبلغ مايتي درهم وان ادعى انه عليه دينا لم يقبل منه قوله
ولم يوخذ منه نصف العشر قال ولم يبلغ مايتي درهم ولو افاد بها مالا
ان مر بها عليه او عشرها مما يبقى في ايدي الناس او لا يبقى
للتجارة قال ويوخذ منه كلما مر وان مر به
في السنة مرارا قال حدثني بذلك كله او بعضه عنه يحيى
بن يحيى قال ابو عبد وكل هذه الاقوال لها وجوه

فاما الذين قالوا من اهل العراق لا يوخذ من الذمي شيء حتى يبلغ
ماله مايتي درهم فانهم شبهوه بالصدقه وذهبوا الى ان عمر جبر
سمى ما يجب في اموال الناس التي تدار للتجارات اما فاما
يوخذ من المسلمين كذا ومن اهل الذمه كذا ومن اهل الحرب
كذا ولم يوقت في ادنى مبلغ المال وقالوا لم ار اباه قد سمى
اموال اهل الذمه الى اموال المسلمين في حق واحد فلهذا
حملنا وقت اموالهم على الركوه اذ بان لادانا الركوه حد عدد
وهو المايتان فلهذا اهل الذمه بها واولى واعبنا ما دون ذلك واما
مالك واهل الحجاز فان مذهبهم في ترك النظر الى الماءتين ويوخذ
مما دونها انهم قالوا ان الذي يوخذ من اهل الذمه ليس بزكاه
فيسطر فيه الى مبلغها وانما هو شيء جعل في مقابله الجزيه التي
توخذ من رووسهم الا ترى انها تجب على الغني والفقير على
قدر طاقتهم من غير ان ينظر الى ما ملك احدهم وقد صولحوا
وعلى ذلك صولحوا قالوا فكذلك ما مر به من التجارات يوخذ
منها ما كانت من قليل او كثير واما سفين في توقيته المايه
ان يوخذ منها وتركه مما دونها فمذهبه فيه انه لما راى
ان الموظف على اهل الذمه هو الضعف مما على المسلمين في
كل ماءتين عشره جعل في المال على حسب اصله واوجب
عليهم في المايه خمسه كما وجب عليهم في المايتين عشره

يرافق الحكم بعضه بعضا واسقط ما دون المايه كما عفى للمسلمين
عما دون المايتين فصارت المايه للذمي كالمايتين للمسلم بهذا سوى
فهذا رايه في اهل الذمه ولست ادري ما وقت في اهل الحرب غير
انه ينبغي ان يكون في قوله اذا مر احدهم بخمسين درهما وجب
عليه فيها العشر قال ابو عبد وقول سفين هو عندي اعدل هذه
الاقوال واشبهها بالذي اراد عمر بن الخطاب مع ان عمر بن عبد
العزيز قد فسر ذلك في كتابه الى زريق بن حيان الذي ذكرناه
انه كتب اليه من مر بك من اهل الذمه فخذ مما يديرون في التجارات
من كل عشرين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ
عشره دنانير فان نقصت ثلث دينار فلا تاخذ منه شيا قال ابو عبد
فعشره دنانير انما هي معدوله بمايتي درهم في الركوه وهو عندنا
تاويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز
وبهذا امفسر هو اعلم منه وهو قول سفين فهذا ما في
توقيت ادنى ما تجب فيه الحقوق من اموال اهل الذمه والحرب
واما قولهم في الذمي اذا ادعى ان عليه دينا يحيط بماله وما
كان من اختيار سفين واهل العراق قبول ذلك منه وانه
لا يوخذ منه شيء وان لم تقم له بينته على قوله والذي كان من
انكار ملك واهل الحجاز ذلك وقولهم انه غير مقبول منه
ويوخذ منه وان اقام البينة على دعواه فان الذي اختار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ذلك ولا بين القولين فاقول ان كان له شهود من المسلمين على ربه
قبل ذلك منه ولم يكن على ماله سبيل لان الدين حق قد وجب لله عليه
فهو اولى به من الجزيه لانها وان كانت حقا للمسلمين في عنقه فانه
ليس لخصي المعلوم منه فيقدر على قسم مال الذمي منهم من هذا الوجه
للحصر ولا نعلم كم يوخذ منه وقد علم حق الغريم فلهذا جعلناه اولى
بالدين من غيره فان لم يعلم دين هذا الذمي الا بقوله كان مردودا عليه
غير مقبول منه فلزمه للمسلمين بابطاله ما ذكر
وليس هو ممن في ذلك كما يوتمن المسلمون على ذلك فهم في ذلك
انما هذا في وحكمه غير محكم الصدقة وما اختلف فيهم من
على العاشر مرارا في السنه وقول سفين واهل العراق فيه انه
لا يوخذ منه في ذلك كله الا مرة واحدة وقول مالك واهل
الحجاز انه يوخذ منه كلما مر وان كان ذلك في السنه
مرارا اذا كان اختلافه من مصر الى مصر اخر سواه قال ابو
في هذا عن الامامين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز قد
النصر فيه قال حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن عطاء
السايب عن زياد بن حدير انه كان ياخذ من كل سنه
مرة فقال عمر ليس ذلك له الا مره في كل سنه مره مرتين
فقال انا السبح النصراني فقال عمر وانا السبح الحنيف قد علمت
قال حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال قرات
عمر عبد العزيز الى عدي بن ارطاه ان ياخذ العشور

بلغ
المعارض مع
عبد الله
وهو هنا

ياخذ

من يكتب ما اخذ منه البراه ولا ياخذ منهم من ذلك المال الا من ربحه
زياده عينه ويوخذ من عروض ذلك المال ان مر به فانه عيب حديث نحو
عمن هذا عن عبد [illegible] قول اهل الحجاز واهل العراق ان هذا المال
المال هو الذي مر به عينه في امره ولي لم يوخذ منه في تلك السنه
ولا من ربحه الذي لزمه فقد قضاه فلا سبيل
حتى يحول على رأس مال مثله من ماله سواه اخذ منه وان
تجر ذلك في كل عام مرارا ان كان قد عاد الى بلاده ثم اقبل ما
سوى المال الاول على رأس حول لم يحل عن اخره ولا يكون في هذا المال
حتى يكون من المسلم الا ترى انه لو مر بمال مضروب زكاته اخذ منه الصدقه
ثم مر بمثله من عروض تجارته ذلك لم يكن اخذ منه الا زكوه انه يوخذ منه
من ما عنده ايضا ان السيد فقد الاولى لم يكن فانبه عن المال الاخر
قال ابو عبيد فهذا ما في اهل الذمة فاما اهل الحرب فظاهر قول
اذا انصرف الى بلاده ثم عاد بماله ذاك او بمال سواه ان عليه العشر
كلما مر انه اذا دخل دار الحرب بطلت عنه احكام المسلمين فاذا
عاد الى دار الاسلام كان مستانفا للحكم كالذي يبتدئها فقط
فرق بينهما وكلهم يقول لا تصدق الحربي في شيء مما يدعي
من دين عليه او قوله ان قد اداه ليس لي وان يوخذ منه على
كل حال الا ان اهل العراق يقولون تصدق الحربي في خصلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحده اذا مر بحوار فقال هولا امهات اولادي قبل منه وبرئ
منه عشر فيمتهن قال ابو عبيد فان اراد العاشر بما اخذ منا
المسلم او الذمي او الحربي فاراد احلافه على ذلك فان سفين قال
لا ارى ان يستحلف المسلمون عليه لانهم مؤتمنون على زكاتهم وقال
عمر سفين من اهل العراق وكذلك اهل الذمه في هذا من اراد المسلم
منه كل شي صدق فيه هولاي صدق فيه الخرون واما مالك
فانه يقبل قول المسلم وله يقبل للذمي ولا لامينا وكذلك
منه وهو لا يقبل بينته قال ابو عبيد وقد احلف الناس في احد
قديما الحدثني احمد بن عثمن عن عبد الله عن ابن المبارك عن قره بن خلد عن
رجل من بني سدبه قال مررت بحميد بن عبد الرحمن الحميري وهو على
السلسله وذلك في رمضان فامر بسفينتي فحبست ثم استحلفني
انه ما في سفينتي الا ما سميت من الطعام قال احدثني يحيى بن سعيد
عن ابي بكر الشراج قال احدثني ابو وايل قال مررت بعبد الله بن معقل
وهو على العشور بالقسطره وهو يحلف الناس فقلت يا ابا عبد الرحمن لم تحلف
الناس تلقيهم في النار هلكت واهلكت فقال ان لم افعل لم
يعطوني شيا فقلت وما عليك خذ ما اعطوك

باب
العشر على بني تغلب وتضعيف الصدقه عليهم

قال احدثنا ابو معاويه عن البساني عن السفاح عن داود

بن كردوس قال صالح عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ما
قطعوا الفرات واداروا اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا
صبيا ولا يكرهوا على دين غير دينهم وعلى ان عليهم العشر مضاعفا
في كل عشرين درهما درهم قال وكان يقول ليس لبني تغلب ذمه فقد
صبغوا في دينهم قال حدثنا سعيد بن سليمن عن هشيم قال اخبرني
عن السفاح بن المسيب عن زرعه بن النعمن او النعمن بن زرعه انه سال
عمر بن الخطاب وكلمه في نصاري بني تغلب قال وكان عمر قد
هم ان ياخذ منهم الجزيه فمرقوا في البلاد فقال النعمن بن زرعه
لعمر يا امير المومنين ان بني تغلب قوم عرب يانفون من الجزيه
وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروب ومواشي وهم نكايه
في العدو فلا تبغ عدوك عليك بهم قال فصالحهم عمر على ان اضعف
عليهم الصدقه واشترط عليهم ان لا يصبغوا اولادهم قال قال
معيره فحدثت ان عليا قال لئن تقدرت لبني تغلب لاكونن لهم
راي لا من مقاتلتهم ولا سبين ذراريهم فقد نقضوا العهد
وبرئت منهم الذمه حين نصروا اولادهم قال حدثنا عبد الله
بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال لا اعلم في مواشي
اهل الكتاب صدقه الا الجزيه التي توخذ منهم غير ان نصاري
بني تغلب الذين حملت اموالهم المواشي توخذ من اموالهم فتضعف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم حتي يكون مثل الصدقه او اكثر قال ابو عبيد وهكذي ماوخذ
من بني تغلب هو الضعف علي صدقه المسلمين وقد فسرنا ذلك
في اول الكتاب الذي وكان لعمر وبني تغلب حكمان احدهما حقنه دمائهم
لما اعطوه من اموالهم وهم عرب وكان الحكم عليهم الاسلام او
القتل وكان قبوله ذلك منهم فيما نري لامرين احدهما انتحالهم النصرانيه
والاخر حديث سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم وقاوله فيهم يحدث
بذلك الحديث عن سعد بن عمر بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده
انه سمع عمر يقول لولا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ان الله عز وجل سيمنع الدين بصاري من شعه علي
شاطي الفرات ماتركت عربيا الا قتلته او يسلم فلذلك رضي باموالهم دون
دمائهم فهذا احد حكميه واما الاخر فانه حين درا عنهم القتل وقبل
منهم الاموال لم يجعلها جزيه كسائر ما علي اهل الذمه ولكن جعلها
صدقه مضاعفه واما استجازها فيما نري وترك الجزيه لما
راي من نفارهم وانفتهم منها فلم يامن شقاقهم والحاق بالروم فيكونوا
ظهرا لهم علي اهل الاسلام وعلم انه لا ضرر علي المسلمين في
اسقاط ذلك الاسم عنهم مع اسقاط ما يجب عليهم من الجزيه
فاسقطها عنهم واستوفاها منهم باسم الصدقه حين ضاعفها
عليهم وكان في ذلك رتق ما خاف من فتقهم مع الاستيفا
لحقوق المسلمين في رقابهم وكان مسددا كما روي فيه الحديث

عن النبي صلي الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالي ضرب الحق علي لسان
عمر وقلبه وكقول عبد الله فيه ما رايت عمر قط الا وكان
ملكا من عينيه يسدده ومثل قول علي ما كنا نبعد ان السكينه
تنطق علي لسان عمر وكقول عايشه فيه كان والله احوذيا نسيج
وحده قد اعد للامور فرايها وكانت فعلته هذه من تلك الافعال
التي اعدت مع ما شاء كثير من محاسنه لا تحصي فالذي يوخذ من بني تغلب
وان كان يسمي صدقه فليس بصدقه مما اعلمنك ولا يوضع في الاصناف
الثمانيه التي في سوره براه انما موضعها موضع الجزيه وقد ذكرنا
سبب قبول الجزيه من العرب كيف كان في اول هذا الباب والعرف
بينهم وبين العجم فيها وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم خص عرب اهل
الكتاب بالجزيه دون من لا كتاب له منهم ولم يرض من سائرهم
الا بالاسلام او القتل وعم العجم من ذوي الكتب ومن لا كتاب له
بقبول الجزيه منهم وهم المجوس فقال فاما المجوس لم ينزل الله
صلي الله عليه وسلم منهم الا وهم اهل كتاب وتاولوا قوله قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الي قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتي يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ورووه
عن علي انه قال هم اهل كتاب وقد عرفنا الوجه الذي
روي هذا منه وليس مما نحن فيه انما هو من حديث سعيد

ن المرران والذي عندنا انه ليس محفوظ عن علي ولو كان له اصل ما خرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبايحهم ولا مناكحتهم ولكان هو اولى بعلم
ذلك وليس هذا الخلاف للكتاب ولا سر حكم الله وسر حكم رسوله
في الخليل والحريم فرق شي ولا كان يحكم بحكم يبدل الكتاب على شي
سواه ولكن السنه هي المفسره للتنزيل والموضحه لحدوده
وشرايعه الا ترى ان الله تبارك وتعالى انزل في كتابه جين ذكر الحدود
فعال الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده
فجعله حكما عاما في الظاهر على كل من زنا ثم حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثيبين بالرجم وليس هذا خلاف الكتاب
ولكنه لما فعل ذلك علم ان الله انما عنى بالايه البدين دون
غيرهما وكذلك لما ذكر الفرايض يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وكانت الايه شامله للاولاد فلما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم لم يكن هذا خلاف التنزيل ولكن علم ان الله انما عنى بالموارثه
اهل الدين الواحد دون الدينين المختلفين وكذلك لما ذكر
الوضو فعال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين
وامر به بين لنا ان الله انما عنى بغسل الرجل اذا كانت

الاقدام بادية لا خفاف عليها وكذلك شرايع القران كلها انما
نزلت جملا حتى فسرتها السنه فعلى هذا كان اخذه صلى الله
عليه وسلم الجزيه من العجم كافه ان كانوا اهل كتاب اول يكونوا وتركه
اخذها من العرب الا ان يكونوا اهل كتاب فلما فعل ذلك
استدللنا بفعله على ان الايه التي نزل فيها شرط الكتاب
على اهل الجزيه انما كان خاصه للعرب وان العجم يوخذ منهم
الجزيه على كل حال ومما سن ذلك اجماع الامه على قبولها من
الصابين بعد وليس يسهل لهم القران بكتاب وانما ترى الناس
تعلوا ذلك واستجازوه استنانا بالنبي صلى الله عليه وسلم في امر المجوس
وتشبيها بهم لان المسلمين اولا كثرهم على كراهه ذبايحهم ومناكحتهم
لانهم عندهم في حد المجوس وقد قال ذلك غير واحد من العلما
قال حدثنا هسيم قال اخبرنا مطرف قال اذا عد الحكم عن عتيبه
حديث رجل عن الحسن البصري في الصابين هم بمنزله المجوس وقال الحكم
لو سالت كنت اخبرتكم بذلك قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن
القسم بن ابي بزه عن مجاهد قال الصابيون قوم من المسوكين
من اليهود والنصارى ليس لهم كتاب قال ابو عبيد وذلك
يروى عن الاوزاعي انه كان يقول كل دين بعد الاسلام سوى

الجزء الثالث عشر من كتاب الاموال

تاليف ابي عبد القاسم بن سلام الازدي رحمه الله و

مذكور فيه سبعة ابواب ـــــ اجزاء السابع والسبعون

جماع ابواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها

باب ذكر اهل الصدقة الذين يطيب لهم اخذها وفرق ما يحرم عليه

باب ادنى ما يعطا الرجل الواحد من الصدقة وكم اكثر ما يطيب له منها

باب دفع الصدقة الى الامراء واختلاف العلماء في ذلك

شبكة
www.alukah.net

اليهودية والنصرانية فهم مجوس هو الحكم فيهم كاحكامهم وهو
قول مالك ايضا واحلف فيه اهل العراق فاكثرهم جعل الصابين
بمنزلة المجوس وقالت طايفة منهم هم كالنصاري قال حدثنا يزيد عن
حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد انه سيل عن
الصابين أمن اهل الاديان هم وطعامهم ونساهم حل للمسلمين فقال
نعم قال ابو عبيد والامر عندنا على ما قال مجاهد والحسن
والحكم والاوزاعي ومالك انهم كالمجوس لان القران لا تصدقهم
على كتاب

تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما
يليه في الجزء الذي يليه ان شاء الله
هذا جماع ابواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اسمع

روى على سهده انه احمد بن الفرج بن عمر الاموي قال لها اخبركم
طراد بن محمد بن علي الزيني قال اخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم
بن طهمان المعروف بالبادا قال اخبرنا ابو علي حامد بن محمد الهروي
قال اخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا ابو عبد القسم بن سلام

هذا احماع ابواب مخارج الصدقه
وسبلها التي توضع فيها

باب

ذكر اهل الصدقه الذين يطيب لهم اخذها وفرق
ما بين من تحل له الصدقه او تحرم عليه

قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن هرون بن رياب عن كنانة
بن نعيم عن قبيصه بن المخارق قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حمالة فقال اقم حتى تاتينا الصدقه فاما ان نعسك عليها
واما ان نحملها عنك وان المسله لا تحل الا لثلثه رجل تحمل
حمالة من قوم فيسل حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته
جائحه فاجتاحت ماله فيسل حتى يصيب قواما من
عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته فاقه

حتى شهد له ثلثه من ذوي الحجى من قومه ان قد اصابته فاقه
وان قد حلت له المسله فيسل حتى يصيب قواما من عيش او سدادا
من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسايل يا قبيصه سحت قال حدثنا محمد
بن كثير عن الاوزاعي عن هرون بن رياب عن ابي بكر قال كنت عند قبيصه
بن المخارق فاتاه نفر من قومه يسالونه في نكاح صاحبهم فلم يعطهم
شيا فلما ذهبوا قلت اتاك نفر من قومك يسالونك في نكاح صاحب
لهم فلم تعطهم شيا وانت سيد قومك فقال ان صاحبهم لو كان
فعل كذي وكذي لشي قد ذكره كان حراله من ان يسل الناس
انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل المسله الا
لثلثه ثم ذكر مثل حديث ايوب عن هرون بن رياب قال ابو عبيد
وذكر الاوزاعي ابا بكر اراه اراد كنانه بن نعيم الا انه كناه
ولم يسمه قال حدثنا ابن ابي عدي عن يزيد (ويزيد خ) بن حكيم عن اسه عن جده
قال قلت يا رسول الله انا قوم نتسال اموالنا فقال صلى الله
عليه وسلم يسل الرجل في الجائحه والفتق ليصلح بين الناس
فاذا بلغ او كرب استعف قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير ان رجلا اتى ابن عمر فساله فقال ان كنت
تسل في دم مفظع او غرم موجع او فقر مدقع فقد وجب
حقك والا فلا حق لك ثم قال ثم اتى الحسن بن علي فقال له مثل

ذلك قال ابو عبيد شريك يحدث بهذا الحديث عن ابي
اسحق عن حبال بن جبال عن ابن عمر والحسن والحسين
واسماء عميس وعبد الله بن جعفر كذلك حدثت عنه
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار انه حدثه رجلان محدث
عنهما قالا اجينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع
والناس يسلونه الصدقه فرامحنا عليه الناس حتى خصنا اليه
فسالناه من الصدقه فرفع البصر فينا وخفضه فراى جلدين
فقال ان شئتما فعلت ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب
قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن سعد بن ابرهيم عن رجل من بني
يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي قال حدثني يحيى بن
سعيد عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه عامل عليها
او رجل اشتراها بماله او رجل له جار فقير تصدق عليه
فاهداها اليه او غاز او مغرم قال حدثنا الاشجعي
عن سفين عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من احد يسل مسله وهو عنها غني الا جاءت يوم القيامه

كدوحا او خدوشا او حموشا في وجهه قيل يا رسول الله وما
غناه او ما يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب
قال حدثنا هشيم عن حجاج بن ارطاه عن رجل عن ابرهيم عن ابن
مسعود وعن حجاج عن الحكم عن علي وعن حجاج عن الحسن بن
سعد عن رجل عن سعد بن ابي وقاص انهم قالوا لا تحل الصدقه
لمن له خمسون درهما او عدلها من الذهب قال وحدثنا يحيى بن سعيد
عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه فتغيظ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ياسنا فيسلنا فان لم احدما نعطيه
تغيظ وانه من سال وله اوقيه او عدلها فقد سال الناس الحافا
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسله فذكر مثل
ذلك الا اوقيه قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال
حدثنا ميمون بن مهران ان امراه جاءت الى عمر بن الخطاب تسله من
الصدقه فقال لها عمر ان كان لها اوقيه فلا تحل لك الصدقه قال
وله اوقيه يوميد فساذكر ميمون اربعين درهما فقال يعيرني
هذا خير من اوقيه قال فقلت لميمون اعطاها قال لا ادري

قال حدثنا هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر عن ابي كبشة السلولي قال احدثني سهل بن الحنظلية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس عن ظهر غنا فانه يستكثر من جهنم
قلت يا رسول الله وما ظهر الغنى قال قدر ما يغديهم
او يعشيهم قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن رجل عن ابي كبشة العامري عن ابي سلام الحبشي عن سهل بن الحنظلية
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال مسئلة يستكثر
بها عن غنا فقد استكثر من النار فقال رجل ما الغنا قال غدا او عشا
قال ابو عبيد ذهب الحديث في الفضل بين الغنا والفقر
باوقات مختلفة فمعنى بعضها انه السداد والقوام من العيش وفي
اخر انه مبلغ خمسين درهما وفي الثالث انه الاوقية وفي الرابع
انه الغدا او العشا وكل هذه الاقوال قوم وا خذوا بها فاما
حديث قبيصة من المخارق في السداد والقوام فهو اوسعها جميعا
غير انه لا حد له يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان يسمى انه سداده
وقوامه وقد ناوله الذي يا خذه ان يكون له عقدة يكون غلتها
تقيمه وعياله سنة هم يقول فاذا ملك تلك العقدة فهناك حرم
عليه الصدقة وهي حل له فيما دون ذلك قال ابو عبيد
وما احب هذا القول لانه ليس مذهب العلما واما حديث
سهل بن الحنظلية في الغدا والعشا فانه اصفها جميعا

والعشا

وليس وجهه عندي والله اعلم ان يقول من ملك غدا او عشا
لا يملك من الدنيا شيا غيره فالصدقة محرمة عليه ولو كان ذلك
ثم اعطاه رجل زكاة ماله وهو يملك اكثر من غدا او عشا
ما الجز المعطي لانه اعطى غنيا وليس معناه فيما ذهب على ما هو
مبين في الحديث نفسه انه من سال مسئلة ليستكثر بها يقول فاذا
لم يكن شانه هذا من مسئلته ان نال منها قدر ما يكفه ويعفه
ثم يمسك ولكنه يريد ان يجعلها ازادته وطعمته ابدا فانه
يستكثر من جهنم جمر وان كان معه ما لا يملك القدر ما تغديه
او يعشيه الا ترى صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاستكثار في
المسئلة وهذا كالحديث الاخر قال حدثنا حفص بن عمرو
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن حبشي بن جنادة السلولي وكان
ممن شهد حجة الوداع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
من غير فقر فانما يا كل الجمر قال حدثنا مهدي عن داود بن ابي هند
عن الشعبي قال قال عمر من سال الناس ليثري ماله فهو رضف
من جهنم يلقمه فمن شا استقل ومن شا استكثر قال ابو عبيد
فاري المعنى انما دار على الكراهة للاكثار بالصدقة والاغنام
لها فاما هو يعلبط على السايل نفسه فاما من اعطاه من زكاة
ماله وهو مالك لاكثر من غدا او عشا فانه مجزي عنه

المعطي ان شاء الله وعلى هذا امر الناس وفيا العلما وأما حديث
عبد الله في توقيت خمسين درهما وحديث الاسدي في الفصل
الغنا والفقر وسن من نخل له الصدقه او حرم عليه فكان سفين
ياخذ لحديث عبد الله فلا ارى ان يعطاها من له خمسون درهما
فصاعدا وكان مالك بن انس فيما اعلم ياخذ لحديث الاسدي
في الاوقيه لانه كان لحديثه عن زيد بن اسلم ايضا قال ابو عبيد
وقد روي بعضهم عنه انه كان لا يوقت في ذلك وقا قال ابو
عبيد وهذا عندي هو المحفوظ ثم قوله قال ابو عبيد والحديث
الذي فيه ذكر الاوقيه هو اعجب الحديثين اليّ واصحهما
اسنادا وان كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم غير مسمى فانه قد
شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهده بذلك كذلك هو
في حديث مالك وحديث الليث بن سعد وقد احتمل العلما احاديثه
ومع هذا انا قد وجدنا له مصدقا من حديث اخر قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره
قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال
انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر قال ابو عبيد فاراه صلى الله
عليه وسلم امره بالانفاق على نفسه وعياله حتى بلغ اربعه دنانير

وهي الاوقيه لان الدينار معدول بعشره دراهم فلما جازها فوض
اليه الامر في الصدقه بقوله انت ابصر ان شئت فتصدق الان
كانه راه قبل بلوغ الاوقيه فقيرا وبعدها غنيا واليد العليا خير
من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ابو عبيد سمعت اسمعيل بن جعفر
يحدثه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعت يزيد يحدثه عن عبد الملك عن عبد الملك عن عطا عن ابي
هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه الفضل بن ذكين عن عمرو بن
عثمان انه سمع موسى بن طلحه يحدثه عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبيد ومن الاوقيه حديث عمر ايضا الذي ذكرناه
وبهذا القول نقول وانما وجه الحديث ان يكون هذه الاوقيه التي
ملكها فضلا عن مسكنه الذي يؤويه ويؤي عياله وفضلا عن
لباسهم الذي لا غنا بهم عنه وعن مملوك ان كانت بهم حاجه اليه
كذلك يروي عن الحسن قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن الربيع بن صبيح
عن الحسن انه سيل عن الرجل يكون له الدار والخادم تكفه قال لا بأس
الصدقه ان احتاج ولا حق عليه قال ابو عبد فاذا كان
للرجل ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم مما يكون
قيمته اوقيه فليست تحل له الصدقه وان لم يكن له صامت وايضا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له اوقيه او عدلها فقد الحف

العدل قال ابو عبيد وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو
هذا المعنى قال حدثني يحيى بن بكير قال سمعت الليث بن سعد يقول
كتب عمر بن عبد العزيز ان اقضوا عن الغارمين وكتب اليه انا
نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والاثاث وكتب عمر
انه لابد للمسلم من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته
وفرس يجاهد عليه عدوه ومن ان يكون له الاثاث في بيته
نعم فاقضوا عنه فانه غارم قال ابو عبيد فلا ارى عمر انما
استرط في ذلك ما يكون فيه الكفاف الذي لا غنا به عنه
فارخص فيه ولم يجعل له ما وراء ذلك وقول الحسن الذي
ذكرناه هو شبيه بهذا ايضا الا ان هذا ابين تفسيرا وقد
وجدنا على مستحل الصدقة شرطا اخر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوى الغنا وهو قوله لا تحل لغني ولا لقوي
مكتسب وقال مرة اخرى ولا لذي مرة سوي وهو
القوي ايضا قال ابو عبيد فاراه صلى الله عليه وسلم قد
سوى بينهما في تحريم الصدقة عليهما وجعل الغنا
والقوة على الاكتساب عدلين وان لم يكن القوي ذا
مال فهما الان سيان الا ان يكون هذا القوي يجد ودا

عن الرزق محارفا وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى
يعجزه الطلب فاذا كانت هذه حاله فانه حينئذ حقا في
اموال المسلمين لقول الله تبارك وتعالى وفي اموالهم حق معلوم
للسايل والمحروم قال حدثنا هشيم عن حجاج بن ارطاه عن ابوب
بن العيزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال المحروم
المحارف قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحق عن نفيس
بن كريمة قال سالت ابن عباس عن ذلك فقال السايل الذي
يسل والمحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم قال
حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن نفيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
بن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه فغنموا
فجا قوم فاسهموا العيمه فنزلت هذه وفي اموالهم حق
للسايل والمحروم قال ابو عبد وقد قال غير واحد من اهل
العراق غير سفين ان الصدقة تحل لمن هو مالك لاقل من مايتي درهم
قالوا لان الركاة لا تجب عليه واحتجوا في ذلك بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم حين امر باخذ الصدقة فقال توخذ من اغنيائهم
فترد في فقرائهم فاولوا هذا ان الحد فيما بين الغنا والفقر
وجوب الصدقة واسقاطها وهذا مذهب ومقال لولا ما

اخر الجزء التاسع من جزاء العشرة الاول

ج هذا

يدخل فيه وذلك ان الرجل قد يملك الاموال الجسام العظام
من العقار والرقيق والعروض التي يكون الغناء باقل منها ثم
يوافقه احر الحول وليس بحضرته صامت بلغ مايي درهم فينبغي
لمن جعل وجوب الزكوة هو الفاصل بين الغناء والفقر ان يعد
هذا فقيرا يعطى من الزكوة وبحري ان يعطيه منها اذا كانت
لم تجب عليه وان بلغت ماله تلك ميين الوف في القيمة
وهذا قول لا يعلم احدا قاله ولا يفتي به لكن الحد عندنا
فيما بينهما ما قدرناه السنة والتحديد والتوقيت انه
الوقيه او عدلها واما حديث يروي عن عمر بن الخطاب انه
قال اعطوا من الصدقة من بلغت له السنة عنمين فاني سمعت اسمعيل
بن ابرهيم يحدثه عن ابن ابي نجيح عن رجل ان عمر بن الخطاب
قال ذلك قال اسمعيل عن ابن ابي نجيح يعني بالغنم مايه شاه
وبالعنمين مايي شاه قال ابو عبيد فارى في هذا الموضع
قد اباح الصدقة لمن هو مالك لمايه من الشاء وهذا
من اوابي كثيره وهذا حديث مرسل ليس له اسناد فان يكن
صح عن عمر فانما وجهه عندي انه راى الارخاص في
ذلك اذا كان عام سنة والسنون هي الازمات التي
يكون فيها المجاعة والجدوبة فتجتاح اموال الناس

ومواشيهم حتى لا تبقي منها ذات نقي ولا در وكذلك
تصطلم الثمار والحروث قال الله ولقد اخذنا ال فرعون
بالسنين ونقص من الثمرات وعند مثل هذا راي عمر ان تعطا
من الصدقة رب المايه من الشاء الا ترى انه ما قال من بلغت له
السنة غنما فاشترط السنة خاصة لان هذه المايه في
تلك الحال لا تغني مغناة عشر شياه في الخصب لما اصابها
من الجدب والعجف فرخص عند ذلك في الصدقة ترفقا
بالناس وقد فعل هم ما هو اكثر من هذا في عام الرمادة
انه اخر عنهم الصدقة عاما قابلا فلم ياخذها منهم حتى
اخصبوا وقد ذكرنا ذلك عنه في غير هذا الموضع ثم بلغ
من نظره لهم انه درا القطع عن السراق في مثل هذا
العام وقال لا قطع في عام سنة فهذا وجه رخصته لرب
مايه شاه في اخذ الصدقة

باب ما يعطا

ادنى الرجل الواحد من الصدقة ولم ار ما بلغت له منها

قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن مغيره عن ابرهيم قال كانوا

يكرهون ان يعطوا من الزكاه ما يكون رأس مال قال ابو
عبيد وكان سفين يكره ان يعطا الرجل منها اكثر من خمسين
درهما كما كان لا يرى ان يعطاها من يملك خمسين قال ابو
ان يكون غارما فانه يقضى عنه دينه وان كان اكثر من ذلك
قال ابو عبيد فشبه سفين الاعطا بالملك المتقدم عند
المعطا وهذا مذهب فيه قد وه لمن شا ان يعمل به ويتبعه
واما سائر اهل العراق غير سفين فانهم كانوا يذهبون هذا
المذهب ايضا في تشبيههم ما يعطا بالملك الاول الا انهم جعلوا
الوقت في ذلك ما في درهم فقالوا لا يعطا منها الواحد اكثر من مائتين
كما لا تحل له اذا كانت له مائتان وقد روي عن الضحاك نحو من هذا القول
فاما ملك بن انس فلم يكن عنده في هذا حد
معلوم وكان يقول اري على المعطي في ذلك الاجتهاد وحسن
النظر قال ابو عبيد وقد نرى الاحاديث العاليه فلم نجد لها
تخبر في ذلك توقيتا انما جاءت السنه ما كان مالكا متقدما
للمعطا من الوقت وغيرها قبل العطيه فاما اذا كان
يوم يعطاها معدا موضعا للصدقه فانا لم نجد في الاثار
دليلا على وقت يدل على الفصله في الاكثار منها

والاستحباب لذلك قال حدثنا الانصاري عن حميد عن انس بن
مالك قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الى قوله لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحه للنبي صلى الله عليه وسلم
حايطي الذي موضع كذا وكذا لله والله يا رسول الله لو استطعت
ان اسره ما اعلنته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله في
فقراء قومك قال حدثنا الانصاري عن حماد بن سلمه عن ثابت البناني
عن انس بن مالك في هذا الحديث قال فجعله ابو طلحه لابي بن كعب وحسان
بن ثابت قال ابو عبيد الحايط هو المخرف ذو النخيل والشجر
والزرع فكم ينبغي ان يكون اذا قيمه مثل هذا وقد اشفق ابو
طلحه ان لا يستطيع ان يخفيه من شهرته وقدره ثم لم يجعله
الا بين رجلين لا ثالث لهما قال ابو عبيد فهذه الصدقه وان كانت
نافله فما سبيلها وسبل الفرض الا سوا ان الصدقه اذا كان حرم
كثيرها على الاخذ الواجب الذي جعله الله حتما للفقراء في
اموال الاغنيا انه عليهم في التطوع الذي لوجه الله لهم
عليهم اضيق واشد حرما ولئن كان لهم حلالا وكان المعطي
في النافله محسنا ما راى انه في اداء الفريضه لاجرا حسانا قال
ابو عبيد ومما يثبت لنا ان سبل النافله والفريضه واحد

حدثنا سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابن ابي زائده عن
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن لبيد عن ابن عباس
قال حدثني سلمان قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقلت
هذا صدقه وانا مملوك فامر اصحابه ان ياكلوا ولم ياكل هو معهم
ثم اتيته بطعام وقلت هذا هديه اهديتها لك اكرمك بها فاني لا
ارى اكل الصدقه فامر اصحابه ان ياكلوا واكل معهم قال ابو عبيد
افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع ان يرى من صدقه وانما كان
ذلك قبل اسلام سلمان هكذا في حديث له طويل فابتغى
سلمان ان يختبر نبوته بذلك وقد كان علم شواهدها من
اهل الكتب فكان منها انه كان ياكل الهديه ولا ياكل الصدقه
فاتي بها هنا من رجل ليس من مسلم وقد اباها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قد وجدنا عنه معنى الصدقه مفسرا في حديث
له اخر ومميزا من الهديه قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هانى
قال حدثني ابو حذيفه عن عبد الملك بن محمد بن تسير عن عبد
الرحمن بن علقمه قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعهم هديه فدجاوا بها فقال لهم ما هذا اهديه ام صدقه
فان الصدقه يبتغى بها وجه الله والهديه يبتغى بها وجه الرسول
وقضاء الحاجه قالوا هديه فقبضها منهم ثم جلسوا فتشاغلوه

فهذا ح

بالمسله فما صلى الظهر الا عند العصر قال ابو عبيد فقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ان الصدقه كل ما يراد به ما عند الله عموما غير
خصوص ولا مسمى من فرض ولا نافله وجعل الهديه سوى ذلك فهذا
الذي نتبعه ونقول به انا لاحب الصدقه لغني وان كان تطوعا
واما هذا اختيار اختاره له تنزها وان لم يبلغ حرم الفريضه فاني لا
امن ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقه لا تحل لغني ولهذا
الاخبار الى اقصصناها اذا ايت رجلا رث ثيابه ممن الوف لو تصدق
عليه رجل بدرهم او رغيف لا يريد الا نفس الصدقه التي يبتغى بها
ثواب الله وعلم بذلك المعطا كان هذا يطيب له عند احد من
المسلمين وكذلك الكسر من اعطا الصامت والعقار والحوف
وغيرها اذا كان مرادها الصدقه بل الكسر اولى بالاراهه الا
ان يكون المعطي انما قصد بالعطيه قصد الهبه والنحل بقلبه
لولده او لاقربائه او لمن وراء ذلك من الاجنبيين الا انه اظهر الصدقه
واعلنها ليوكد بها بذلك للمعطا ولان تكون واجبه له فلا يجوز
فيها مرجع في الحكم فاذا كان كذلك فهي طيبه له ان شا الله
قال ابو عبيد فاذا استوى امر الصدقه في الفرض والنافله
في وجهها وكذلك جوز اعطا الكثير من الزكاه كما جوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعطاوه من التطوع اذا كان المعطون يوم يعطونها لها موضعا
في الفاقه والحاله على مذهب الحديث الذي ذكرناه عن ابي
طلحه في امر ابي بن كعب وحسان بن ثابت اذ كان ما اعطاهما
ابو طلحه نافله غير فرض علي انا قد وجدنا الوسعه في الاعطاء من
الزكوه نفسها قال حدثنا يزيد عن الصعق يعني بن حزن عن فيل بن
عزاده عن حراد بن خ شيبط وشيبط قال كنت عند عمر بن الخطاب فاتاه
رجل مسلم ممخص بالعين فقال يا امير المومنين هلكت وهلك
عيالي فقال عمر بخ احدهم بنت كانه حميت يقول هلكت
وهلك عيالي قال ثم قرب عمر بجاد عن نفسه فقال لقد رانتني
انا واختاني نرعى على ابوينا ضحيانا فاذا طلعت
وروحنا من الهبيد نميثتيها فنخرج بنا ضحيانا فاذا طلعت
الشمس القيت النقبة الي اخي وخرجت عريانا فنرجع الي امنا
وقد جعلت لنا لقيمة من ذلك الهبيد فياخصباه قال ثم قال
اعطوه ربعه من نعم الصدقة قال فخرجت اتبعها طيران
لها قال فما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم قال حدثنا ازهر بن
حفص قال حدثنا فيك بن عزادة عن جزاذ بن طارق
عن عمر نحو ذلك قال ابو عبيد فاري عمر هاهنا قد اعطي

رجلا واحدا مئتا من الابل وهذه لا تكون الا من مال وانما فعله
ليغنيه من العيله حين ذكر هلكه عياله وكذلك كان راية
الغنا قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال
قال عمر بن الخطاب اذا اعطيتم فاغنوا قال ابو عبيد وقد روي
عنه ما هو اجمل من هذا قال حدثنا ابو معويه ويزيد كلاهما
عن حجاج بن ارطاه عن عمرو بن مره عن مره قال احدهما قال عمر
للسعاه كرروا واعليهم الصدقه وان راح على احدهم الابل
وقال الاخر قال عمر اكرروا عليهم الصدقه وان راح على احدهم
مايه من الابل قال ابو عبيد وهذا حديث في اسناده مقال
فان يكن محفوظا عن عمر فليس وجهه عندي على ما حمله
بعض الناس ان يكون يعطا من الزكوه من هو مالك لمايه من
الابل هذا خلاف الكتاب والسنه فلا يتوهم مثله على عمر
ولكنه اراد فيما نرى هذا المذهب الذي ذهبنا اليه
وهو ان يعطا منها الفقير وان كان ما يعطيه المصدق
يبلغ مايه من الابل يروح بها عليه قال ابو عبيد فاما
التاويل الاول فلا يجوز واني يكون هذا والفرض ان
يوخذ من صاحب الخمس من الابل شاه فكيف يوخذ من

صاحب الخمس ويعطاها رب المايه هذا يستحيل من حكم
الاسلام فاري عمر علي ما اولنا عليه قد توسع في الاعطاء
حتي بلغ المايه وهذا من نفس الفريضه ليس لاحد ان يتوهم
انه نافله لانه من صدقات المواشي وقد كان بعض التابعين
ياخذ نحو هذا ويوثر الاكثار علي الاقلال قال حدثنا ابن
ابي زايده عن عبد الملك عن عطا قال اذا اعطا الرجل زكاة
ماله اهل بيت من المسلمين فجبرتهم هو احب الي قال ابو
عبيد ومن هذا الباب حديث ابن عباس في العتق قال حدثنا
ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن
عباس قال اعتق من زكاه مالك قال حدثنا ابو معويه عن الاعمش
عن حسان ابي الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا
يري باسا ان يعطي الرجل من زكاه ماله في الحج وان يعتق
منه الرقبه قال ابو عبد فادني ما يكون قيمه الرقبه
اكثر من مايتي درهم وقد رخص ابن عباس ان تجعلها
من زكاته لواحد وان كان بعض الفقها لا ياخذ بهذا
ولم يكرهه لكثره القيمه انما كرهه لانه تجر ولاء

العتق الي نفسه وقول اصحاب رسول الله صلى الله عليهم اولي
بالاتباع فكل هذه الاثار دليله علي ان مبلغ ما يعطاه اهل الحقه
من الزكوات ليس له وقت محطور علي المسلمين ان لا يعدوه الي
غيره وان لم يكن غارما بل فيه المحبه والفضل اذا كان ذلك علي جمله
النظر من المعطي لاصحابه ولا اثار هو في رجل راي اهل بيت من صالح
المسلمين اهل فقر ومسكنه وهو ذو مال كثير ولا مال لهم ولا
قوت لهم وليس حلفهم فاستري من زكاه ماله مسكنا يكنهم من
كلب الشتا وحر الشمس او كانوا عراه لا كسوه لهم فكساهم
ما يستر عوراتهم في صلاتهم ويقيهم من الحر والبرد او راي مملوكا
عند مليك سوء قد اضطهده واساء ملكه فاستنقذه من رقه
بان يشتريه فيعتقه او مر به ابن سبيل يعيد الشقه نائي الدار
قد انقطع به فحمله الي وطنه واهله بكرا او شري هذه الخلال
وما اشبهها الي لا سبيل الا بالاموال الكثيره فلم تشح نفس
الفاعل ان يجعلها نافله فجعلها من زكاه ماله اما يكون هذا مؤديا
للفرض بلي تم يكون ان شا الله محسنا واني لخايف علي من صد عن مثله
عن فعله لانه لا يحمد بالتطوع وهذا منعه بفتياه من الفريضه
فصيح الحقوق ويعطب اهلها هم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

باب دفع الصدقة الى الامراء واختلاف العلماء في ذلك

قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال كانت الصدقة ترفع او قال تدفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او من امر به والى عمر ابي بكر او من امر به والى عمر او من امر به والى عثمان او من امر به فلما قتل عثمان حلفوا فكان منهم من يدفعها اليهم ومنهم من يقسمها وكان ممن يدفعها اليهم ابن عمر قال قال ابن سيرين ان قسمها رجل فليتق الله ولا يعيبن على قوم شيأ رأني عمله او يتبرأ قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين مثل حديث ايوب الا انه قال في آخره ممن احب ان يقسمها فليتق الله ولا يبق بها ماله قال حدثنا عمرو بن طارق وابو الاسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة ان عائشة كانت تدفع زكاتها الى السلطان قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم وابو معاوية كلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سألت سعد بن ابي وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابن عمر فقلت ان هذا السلطان يصنع ما ترون افادفع زكاتي اليهم قال فهاولوا كلهم ادفعها اليهم قال حدثنا معاذ بن معاذ واسحق الازرق عن ابن عون قال سألت مجاهدا عن الصدقة فقال حدثني عبد الله بن عمير وهو يطوف معنا ان رجلا اتى ابن عمر بصدقة ماله فقال يا ابا عبد الرحمن ان هذه صدقة مالي فان رأيت ان اضعها فقال ادفعها الى من بايعت قال ووصف من عونه انه صفق احدى يديه بالاخرى فقال عبيد بن عمير ورفع رأسه لا اقسمها قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر انه قال ادفعها الى السلطان قال او قال الى الامراء فقال عبد بن عمير لا ولكن ضعها حيث امرك الله قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال كنت عند ابن عمر فقال رجل اندفع صدقات اموالنا الى عمالنا فقال نعم فقال ان عمالنا كفار قال وكان زياد يستعمل الكفار فقال ادفعوا صدقاتكم الى الكفار قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله بن رافع عن الربيع بن معبد انه سأل ابن عمر وهو الى جنبه عن صدقة مال ايتام ايدفعها الى عمر لهم محاجين فقال لا ادفعها الى الولاة قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن عمران بن مسلم عن حيثمة عن ابن عمر قال ما اقاموا الصلاة فادفعوها اليهم قال حدثنا معاذ وبزيد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال ادفعوها الى من ولاه الله امركم من بر فليمسه ومن ام فعليها قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطا

عن ابن عمر قال ادفعوا الزكوة الى الامراء فقال له رجل انهم لا يضعونها
مواضعها فقال وان قال حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة
• قال سمعت ابا الحكم يقول اتى ابن عمر رجل فقال ارايت الزكوة
الى من ادفعها فقال ادفعها الى الامراء ان تمنعوا بها لحوم
الكلاب على مواردهم قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابراهيم صغيره
عن رباح ابن عبيدة عن قزعة قال قلت لابن عمر ان لي مالا قال فلي
من ادفع زكاته فقال ادفعها الى هؤلاء القوم يعني الامراء قلت
اذا ان يأخذوا ثيابا وطيبا فقال وان اخذوا اثابا وطيبا ولكن
في مالك حق سوى الزكاة قال حدثنا يزيد عن همام بن يحيى عن
قتادة قال سالت سعيد بن المسيب الى من ادفع زكاة مالي
فلم يجبني قال وسالت الحسن فقال ادفعها الى السلطان
قال ابو عبيد وانما رأى الذين امروا بدفع الصدقة اليهم
انما اوجبوا ذلك على اهل العطاء كقول ابن عمر ادفعها الى
من يأخذ وقد ذكرناه عنه ومنه حديث عمر بن الخطاب
انما عزمنا على من اخذ فيئنا وقد مر ذلك على وابو هريرة
فيما روي عنهما قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن اسامه
بن زيد عن امه قال سالت ابوك ابا هريرة عن الزكاة فقال

لولا اني اخذ منهم الجزية يعني العطاء ما اعطيتهم شيئا فلا
تعطهم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابو سعيد الاعمى وهو ري
واخبرني مع عطاء قال لقي ابو هريرة رجلا يحمل زكاة ماله يريد بها
الامام فقال له ما هذا معك قال زكاة مالي اذهب بها الى الامام
فقال اني دوان انت قال لا قال فلا اعطيهم شيئا قال ابن جريج
واخبرني عطاء حينئذ قال بلغنا ذلك عن علي ان رجلا اتاه
بزكاة ماله فقال ائتاخذ من عطايانا قال لا قال فاذهب فانا
لا اخذ منك شيئا الا حمق عليك ان لا نعطيك ونأخذ منك
قال ابو عبيد فهذا قول من يطرح العطاء وقد امر سفيانها غير
واحد من العلماء ولم يسترط عطاء ولا غيره قال حدثنا ابو
النضر وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمه
عن ابي صخر عن ابي سعيد المقبري قال اتت عمر بن الخطاب
فقلت يا امير المومنين هذه زكاة مالي قال واسه تماسي درهم
فقال اعنفت يا كيسان فقلت نعم قال فاذهب بها انت
ففرقها قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارخص
لي ان اضع صدقة مالي في مواضعها ام ادفعها الى الامراء قال
سمعت ابن عباس يقول اذا وضعتها انت في مواضعها ولم

يعطها الحدا نعوله فلا باس قال ابن جريج سمعته من عطاء غير
مره قال حدثنا معاذ واسحق بن يوسف الازرق عن ابن عون عن
مجاهد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عبيد بن عمير قال
اقسمها قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبه عن الحكم عن مجاهد
عن عبيد بن عمير مثل ذلك قال حدثنا كثير بن هشام عن
جعفر بن برقان قال قلت لميمون بن مهران يعني ابن عمر كان
يقول ادوا الزكاه الى الولاه وان شربوا الخمر قال ميمون
انعرف ولا ناتي التصيبي فانه كان صديقا لابن عمر اخبرني انه قال
لابن عمر ما ترى في الزكاه فان هؤلا لا يضعونها مواضعها
فقال ادفعها اليهم قال فعلت ارايت لو اخروا الصلاه عن
وقتها اكنت تصلي معهم قال لا قال فعلت فهل الصلاه الا
مثل الزكاه فقال ليس هؤلا علينا ليس الله عليهم قال حدثنا
هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن ابي جبله عن ابن عمر
انه رجع عن قوله في دفع الزكاه الى السلطان وقال ضعوها مواضعها
قال حدثنا مروان بن معويه عن حسان بن ابي سنان الكندي قال
سالت سعيد بن جبير عن الزكاه فقال ادفعها الى ولاه
الامر فلما قام سعيد تبعته فقلت انك امرتني ان ادفعها

ولاه الامر

وهم يصنعون بها كذا ويصنعون بها كذا قال ضعها حيث
امرك الله سالتني على رؤس الناس فلم اكن لاخبرك قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفين عن ابي هاشم عن ابراهيم والحسن قالا ضعها
مواضعها واحفها قال حدثنا علي بن ثابت عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال لجعلها ضرارا ام ضعها فمن تعرف ولا
يابى عليك السهر حتى تفرقها قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن
قال ان دفعها الى السلطان اجزء عنه وان لم يدفعها فليتق
الله وليتوخ بها مواضعها ولا يحابي بها احدا قال حدثنا
معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال من اختار ان يقسمها فليتق
الله ولا يبقي بها ماله قال حدثنا عبد الرحمن عن مهدي عن حماد بن سلمه
عن حميد قال قلت للحسن الرجل يضع زكاه ماله فاذا راى حقا
اعطى فقال لا اجعل زكاتك رد المال كلما نابك من انفقته
به قال ابو عبيد وكل هذه الاثار التي ذكرناها من دفع
الصدقه الى ولاه الامر ومن تفريقها هو معمول به وذلك
في زكاه الذهب والورق خاصه اي الامر من فعله
صاحبه كان مؤديا للفرض الذي عليه وهذا

عندنا هو قول اهل السنة والعلم من اهل الحجاز والعراق وغيرهم
والصامت لان المسلمين مؤتمنون عليه كما امنوا على الصلاة واما
المواشي والحب والثمار فلا يليها الا الائمة وليس لربها ان يغيبها
عنهم وان هو فرقها ووضعها مواضعها فليست قاصية عنه
وعليه اعادتها انهم فرقت من ذلك السنة والاثار الا ترى ان
ابا بكر الصديق انما قاتل اهل الردة في المهاجرين والانصار على
منع صدقة المواشي ولم يجعل ذلك في الذهب والفضة وكذلك
اذا مر الرجل المسلم بصدقته على العاشر فمضاها منه فانها
عندنا جائزة عنه لانه من السلطان كذلك افتى العلماء
قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك والحسن قالا ما اعطيت في الحصور والطرق فهي صدقة
ما ضيعه قال اسمعيل يعني انها تجزي من الزكاة قال حدثنا ابو بكر
بن عياش وهشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال احتسب في زكاة
مالك ما اخذ العشار منك قال حدثنا عبد الرحمن عن
سفين عن ابي هاشم عن الحسن وابراهيم قالا احتسب ما
ياخذ منك العاشر قال حدثنا محمد بن سعد عن اسمعيل
بن سلمان الازرق عن الشعبي قال ما اخذ منك العاشر

فاحتسب به من زكاتك قال حدثنا محمد بن سعد عن
حبيب بن حجر قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن ذلك فقال
احتسب به من زكاتك قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال
سالت الحسن عن ذلك احتسب به فقال نعم قال ابو عبيد
وهذا عندنا هو الماخوذ به وان كان بعضهم قد قال سوى
ذلك قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال كان
ميمون بن مهران يقول في ذلك يحرج زكاة ماله ولا يعتد
بما ياخذ منه قال حدثنا علي بن هاشم عن محمد بن علي السلمي
قال رايت ربيع بن خراش مر على العاشر فاخذ كيسا كان
مع غلامه فوضعه بينه وبين الفريوس حيث جاز به العاشر
قال ابو عبيد والامر عندنا على ما قال انس والحسن وابراهيم
والشعبي ومحمد بن علي وعليه الناس حتى قد قال ذلك
بعضهم في الخوارج قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث
عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكى الحرور اماله
هل عليه حرج قال كان ابن عمر يرى ان ذلك يقضي عنه
والله اعلم قال حدثنا احمد بن عيسى عن ابن المبارك
عن سعيد بن ابي ايوب عن نافع ان الانصار سالوا ابن عمر

شرح الحرورية

عن الصدقه فقال ادفعوها الي العمال فقالوا ان اهل الشام
يطهرون مره وهو لا مره فقال ادفعوها الي من غلب قال ابو
عبيد واما الذي اختار في امر الخوارج فان يكون علي من اخذوا
منه الاعاده لقول رسول الله صلي الله عليه لم الناس في هذا الامر
تبع لقريش خيارهم تبع لخيارهم وشرارهم تبع لشرارهم
ولقوله صلي الله عليه لم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من
الناس اثنان فلم يجعل صلي الله عليه لم ولاه الامر من غيرهم
فاما حديث ابن عمر فمن زكت الحرور اماله انه يقضي
عن صاحبه فانه ليس يثبت عنه انما كان ابن شهاب يرسله
عنه ثم كانه لم يكن علي ثقه منه الا تراه قال في اخره
والله اعلم واما حديثه حين سئل عن اهل الشام وغيرهم
فقال ادفعوها الي من غلب فان هذا اجاز لان كل من كان
يقاتل يوميذ من اهل الشام والعراق والحجاز انما كان
يدعوا الي قريش والخوارج غيرها ولا واما اهل العراق
فيقولون او من قال منهم اذا اتاه الخوارج في منزله فاخذوا
صدقه اجزت عنه وان اتاهم هاهنا لم تجز عنه سلوه ارزقنا الله

باب تفريق الصدقه في الاصناف الثمنيه
واعطائها بعضهم دون بعض

وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وقع الفراغ من نسخه يوم الجمعه
في شهر رمضان سنه سبع وستين وخمسمائه

وجدت علي النسخه التي نقلت منها وهي خمسه اجزاء علي اجزاء الخامس وهو من اول حديث الصدقه الي خمس اواق
سمع جميع هذا الجزء علي الشيخ الجليل الفاضل سديد الدين ابو العباس احمد الفرج بن عمر المعروف بالاسفرائني بقراءته
اليه الامام ابو احمد العباس بن عبد الوهاب بن ابراهيم المصري اجاز انا فاطمه المذكوره عن محمد بن اسماعيل الطباخ
واسه علي ابو الساجد رحمه الله وجاد ولد اخته ابو عبد الله محمد بن عمار بن احمد بن ابان
وابو الفتح نصر الله بن عبد القوي بن عبد الرزاق الموصلي وابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن عبد الكريم
الواحد علي جميعه سوي المعدسيان وثبت لابنتنا عبد السلام بن محمد الا سعردي وذلك في
ربيع الاول سنه اربع وستين وخمسمائه علي الاحصار فقط واجاز لهم عبد الله بن احمد عن ابي الطيب
وذلك في شهر رمضان سنه اربع وستين وخمسمائه بمعدادم بخط المجاز له الكتبي

نسخ هذا الجزء من اصل بخط الشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن علي بن عمر بن احمد الانصاري
نفعنا الله بعلومهم في يوم الاربعاء ثالث عشر شهر ربيع الاول سنه ثلاث وستين وخمسمائه
نسخ هذا الجزء من اصل بخط الشيخ ابي الحسن علي بن احمد بن علي بن عمر بن احمد الانصاري
نفعنا الله بعلومهم في يوم الاربعاء ثالث عشر شهر ربيع الاول سنه ثلاث وستين وخمسمائه

فيه ما والذي قبله من الاجزا لاحمد بن خلف الموقري

الجزء الرابع عشر من كتاب الاموال
تأليف ابي عبيد القسم بن سلام الازدي رحمه الله

وفيه من الابواب تسعة اولها السادس والثمانون

باب تفريق الصدقة في الاصناف الثمانية واعطائها بعضهم دون بعض

باب دفع الصدقة الى الاقارب ومن يكون لها منهم موضعا او لا يكون

باب اعطاء المراة زوجها من صدقة مالها — باب تعجيل الصدقة واخراجها قبل اوانها

باب قسم الصدقة في بلدها وحملها الى بلد سواه ومن اولى بان يبدا به منها

باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقة والفصل بينهما في التاويل — باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقة

باب سهم الغزاة في سبيل الله وابن السبيل — باب اعطاء اهل الذمة من الصدقة وما جرى في ذلك من الحديث

سماع ابي محمد عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي عفا الله عنه ونفع به

وجدت على النسخة التي نقلت منها بخط الحافظ الامام ابن ناصر رحمه الله وبين خمسة اجزاء

سمع جميع هذا الجزء وهو الخامس من كتاب الاموال وهو من باب اخذ الصدقة من حبس الثمار واحدهما من عليه دين وفصلا من ابواب العشر وعشرها الى اخر الكتاب لابي عبيد القسم بن سلام على الاجل الامام العالم ابي القاسم ... بقراءة ... بن ... علي بن حامد ... عن ... بقراءة الشيخ ابي عبد الله الحسين بن محمد ... والشيخ ابو جعفر محمد ... والشيخ ابو محمد عبد الله بن محمد ... المعافري وابو ... محمد وسعد الخير ... الانصاري وابو منصور ... بن احمد ... وابو نصر محمد ... وابنه ... البيشاني ... وذلك في ... سنة تسع واربع مائة ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قرئ على شهده ست احمد بن الفرج بن عمر الاربلي وانا اسمع قيل لها اخبركم ابو العوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي قال اخبرنا الحسن بن علي بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالباد اقال اخبرنا ابو علي حامد بن محمد الهروي قال اخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا ابو عبيد القسم بن سلام رحمه الله

باب تعريف الصدقة في الاصناف التي تجب عليها وما اعطاها بعضهم دون بعض

قال حدثنا ابو معوية عن حجاج بن ارطاه عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة قال اذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الاصناف المباينة اجزاك قال ابو معوية قال حجاج وسالت عطاء عن ذلك فقال لا باس به قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير وعن عبد الملك عن عطاء قالا اذا وضعها في صنف واحد اجزاك قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن عباس انه قال اذا

وضعتها في صنف واحد من هذه الاصناف فحسبك انما قال الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وكذي وكذي فلا تجعلها في غير هذه الاصناف قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال انما كان الزكاة علم حيث وضعت اجزت قال وقال عكرمة فرقها في الاصناف قال حدثنا ابو معوية عن ابي بكر النهشلي عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان المال ذا من ففرقه في الاصناف واذا كان المال قليلا فاعطه صنفا واحدا قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن منصور عن ابن جريج عن عطاء مثل قول ابرهيم هذا قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن الحسن بن عمرو عن الفضيل بن عمرو عن ابرهيم قال ما كانوا يسالون الا عن الفاتحة قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اسعدهم بها اكثرهم عددا واشدهم فاقة قال حدثنا يحيى بن بكير عن مالك قال الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذلك لا يكون الا على الاجتهاد من الوالي في الاصناف كانت فيه
الحاجه والعدد اذ ذلك الصنف فقد رأيت والي ليس للعامل
على الصدقه فريضه مسماه قال ابو عبيد وكذلك قول
سفيان واهل العراق انه اذا وضعها في صنف واحد من الثمنيه
اجزاه وقال اخرون يفرقها سهم جميعا منهم عكرمه في
حديثه الذي ذكرناه وكان ابرهيم وعطاء يريان ذلك اذا كان
المال كثيرا اذا امر وقد كان عمر بن عبد العزيز امر ابن شهاب
ان يكتبها له فكتبها على التفريق مشروحه ملخصه
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال حدثني ابن
شهاب ان عمر بن عبد العزيز امره فكتب السنه في مواضع الصدقه
فكتب هذه منازل الصدقات ومواضعها ان شاء الله
وهي ثمنيه اسهم سهم للفقرا وسهم للمساكين
وسهم للعاملين عليها وسهم للمؤلفه قلوبهم
وسهم في الرقاب وسهم للغارمين وسهم
في سبيل الله وسهم لابن السبيل قال وسهم

سهم الفقر ان يصفه لمن عزم منهم في سبيل الله او غزوه
حين يفرض لهم الامداد واول عطا ياخذونه ثم يعطع عنهم
بعد ذلك الصدقه ويكون سهمهم في عظم الفي والصف الباقي
للفقرا ممن لا يغزو من الزمني والمكث الذين ياخذون
العطا ان شا الله وسهم المساكين نصفه لكل مسكين
به عاهه لا يستطيع حيله ولا تقلبا في الارض والصف الباقي
للمساكين الذين يسلون ويستطعمون ومن في السجون من اهل الاسلام
ممن ليس له احد ان شا الله وسهم العاملين عليها ينظر ومن سعى
على الصدقات بامانه وعفاف اعطي على قدر ما ولي وجمع
من الصدقه واعطى عماله الذين سعوا على قدر ولايتهم وجمعهم
ولعل ذلك ان بلغ ربما من ربع هذا السهم وبقي من هذا السهم
بعد الذي يعطا عماله ملء ان ياع فيرد ما بقي على من يغزو
من الامداد والمشترطه ان شا الله وسهم المؤلفه
قلوبهم لمن يفرض له من امداد الناس اول عطا يعطونه
ومن يغزو مشترطا لا عطا له وهم نفرا من حضر
المسا جد من ساحت الذين لا عطا لهم ولا سهم ولا يسالون

من

الناس ان شاء الله وسهم الرقاب نصفان نصف لمكاتب يدعي الاسلام وهم على اصناف شتى فلفقهاء
في الاسلام فصله ولمن سواهم منهم منزله اخرى على قدر ما ادى
كل رجل منهم وما بقي عليه ان شاء الله والنصف الباقي
يشتري به رقاب ممن قد صلى وصام وقدم في الاسلام من
ذكر وأبى فيعتقون ان شاء الله وسهم الغارمين على
ثلثة اصناف منهم صنف لم يصب في سبيل الله وفي ماله وطهره
ولا في نفقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق الا بدين
ومنهم صنف اصابه سبي او عدو وهو غارم قد اصاب به فقر
وعليه دين لا يجد ما يقضي لم يكن منه شيء في معصية الله
ولا يتهم في دينه او مال في دينه ان شاء الله وسهم في سبيل
الله ثمنه لمن قرئ له ربع هذا السهم ومنه للمسترط الفقير
ربعه ومنه لمن يصيبه حاجه في ثغره وهو غاز في سبيل الله
ان شاء الله وسهم ابن السبل يقسم ذلك لكل طريق على
قدر من سلكها ومر بها من الناس لكل رجل من ابن
السبيل ليس له ماوى ولا اهل بادي البهم فيطعم حتى
منزلا او يقضي حاجته وجعل في منازل معلومه على الدرب

امناء وهم ان سبيل به حاجه الا اعطوه واطعموه وعلفوا
دابته حتى ينفذ ما بايديهم ان شاء الله قال ابو عبيد ثم ذكر
صدقه الحب والثمار والابل والبقر والغنم في حديث طويل
قال ابو عبيد فهذه مخارج الصدقه اذا جعلت مجزاه وهذا
هو الوجه لم اقف عليه واطافه غيري لا احسب هذا يجب الا
على الامام الذي يكثر عنده صدقات المسلمين ولزمه حقوق
الاصناف كلها وممكنه كثرة الاعوان على تفريقها فاما
من ليس عنده منها الا ما يلزمه لخاصه ماله فانه اذا
وضعها في بعض دون بعض كان جازيا عنه على قول
من قد سميناه من العلما والاصل في هذا هو الحديث
المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر الصدقه فقال
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فلم يذكر صلى الله
عليه وسلم هاهنا غير صنف واحد منها اياه ما لم يجعله في صنف ثاني سوى الفقرا وهم المولفه قلوبهم
الاقرع بن حابس وعيينه بن حصن وعلقمه بن علاثه
وزيد الخيل وسهم الذهبه الذي بعث بها اليه

على من اليمن وانما الذي يوخذ من اموال اهل اليمن الصدقه
ثم اداه مال اخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون فمن
ذلك قوله لقبيصه بن المخارق في الحمالة التي تحمل بها اتم
حتى ياتينا الصدقه فاما ان نحملها عنك واما ان يعرف
عليها وكل هذه الاحاديث قد مرت في هذا الموضع غير
هذا فاراه صلى الله عليه لم يجعل بعض الاصناف اسعد
بها من بعض فالامام مخير في الصدقه في التفريق فيهم جميعا
وفي ان يخص بها بعضهم دون بعض اذا كان ذلك على وجه
الاجتهاد وجانبه الهوى والميل عن الحق وكذلك من
سوى الامام فهو لغيره اوسع ان شاء الله

باب

دفع الصدقه الى الاقارب ومن يكون لها منهم موضعا ولا يكون

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن
عباس يقول يعطى الرجل قرابته من زكاته اذا كانوا
محتاجين قال حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الخالق
بن سلمه قال سالت سعيد بن المسيب عن الزكاه فقال اجد

وذو

من وضعتها عنده الى يتمى وذوى قرابتى قال حدثنا اسمعيل بن
ابرهيم عن سعيد بن ابي عروبه عن ابي معشر عن ابرهيم ان امراه عبد
الله بن مسعود ساله عن زكاه حلي لها فقالت اعطيه بني اخ
لي ايتام في حجري قال نعم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن
حماد عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله وامراته مثل ذلك
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن ربه التميمي قال
سالت الحسن قلت اخي اعطيه زكاه مالي قال نعم وجيتي
قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن زبيد اليامي قال قلت
لابرهيم امراه لها شتى اعطي اختها من الزكاه قال نعم قال حدثنا
عبد الرحمن عن سفين عن ابرهيم بن ابي حفصه قال سالت سعيد بن
جبير قلت اعطي خالتي من الزكوه قال نعم ما لم تغلق عليها بابا
قال ابو عبيد يعني ان لا يكون في عياله قال حدثنا هشيم عن يونس
عن الحسن قال يضع الرجل زكاته في قرابته ممن ليس في عياله
قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد عن عبد الملك
عن عطا قال اذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول

فهم احق بزكاته من غيرهم اذا كانوا فقرا قال احمد احتاج
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا لم يعط منها احد اعوله
فلا باس بذلك قال ابو عبيد قال لي عبد الرحمن انما كره هو اذا
كان الرجل اذا الزم نفسه نفقتهم وضمهم اليه لم يجعل ذلك
بعده الى الزكاة كان كانه قد وقاما له بزكاته قال وقال
لي عبد الله بن داود انما يكره ذلك اذا كان السلطان قد اجبره
على نفقتهم فاما اذا لم يكن اجبار فلا باس بذلك قال ابو عبيد
هذا اول ابن داود وعبد الرحمن في معنى العيال وهما مذهبان
لم ار قال ابو عبيد والذي اختار فيه سواهما وذلك ان الاصل
في هذا عندي انما هو كل من كان عوله فرضا على العايل
واجبا الا يسعه تضييعهم وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ذكر الصدقة فقال ابدا من تعول ثم جاء عنه
ذلك مفسرا وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ان رجلا
قال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على اهلك
نفسك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي
اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه علي

خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر او قال انت اعلم ومثل
هذا او نحوه قوله لهند بنت عتبة وقالت له ان ابا سفيان رجل
شحيح افاخذ من ماله فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف قال
سمعت ابا معويه يحدث عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد فهولا الاهل والولد وذلك
الوالدان اذا كانا ذوي حاله وفاقه فعلى ولدهما الموسران
يعولهما كعوله ولده واهله بسنده ثابته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي قوله ان ولد الرجل من كسبه والحديث
فيه كثير مستفيض فهذه السنن هي الفاصله عندنا بين عيال
الرجل الذين يلزمه عولهم من غيرهم وهم الوالدان والولد
والزوجه والمملوك فهولا لاحظ لهم في زكاته وان اعطاهم
منها كانت غير قاضيه عنه من اجل انهم شركاوه في ماله
بالحقوق التي الزمه الله اياها لهم سوى الزكاه ثم جعل الله
الزكوه فرضا غير ذلك كله فاذا صرفها الى هولا كان
قد جعل حقا واحدا اجرى عن فرضين وهذا غير كاب
ولا واسع ولهذا صار هولا خاصه حاجبين من اهل الزكوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عند المسلمين جميعا فاما من سواهم من جميع ذوي الرحم المحرم
وغيرهم فليس عوله في الاصل واجبا عليه في الكتاب ولا السنه
وبهذا يقول مالك بن انس واهل الحجاز واما اهل العراق فيقولون
غير ذلك القول يقولون لو من قال منهم يجبر ذو الرحم المحرم
على نفقه ذي رحمه قال ابو عبيد والقول عندي هو الاول
ولهذا صار اعطاء هم من الزكاه جاريا عن المعطي اذا كانوا
لها موضعا بل هو المحسن المجمل في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقه على المسكين صدقه وهي لذي الرحم اثنان صدقه
وصله قال ابو عبيد فلم نشرط صلى الله عليه وسلم نافلة ولا فريضه
فهذا عندي هو الاصل ولست انظر في ذلك الى ان يكون ذو المال
محكوما عليه بنفقتهم ولا غير محكوم ولا الى ان يكونوا مصمومين
الى عياله ما بدا لهم او غير مصمومين انما انظر في ذلك الى اصل الوجوب
الا ترى ان عبد الله قد امر امرأته ان تعطي بعض زكاتها
وهي تخبره انهم في حجرها فهل يكون من الصمم اكثر من التربيه
في الحجور وكذلك قول سعيد بن المسيب يتيمي ذو قرابتي
قال ابو عبيد والذي يحور من ذلك ان يكون الرجل له قريب
او حميم ذو حاجه وخله وليس هو مع هذا ممن عوله فرض

عليه فحصرته نيته في ضمه اياه الى نفسه وخلطه بعياله
تطوعا ما ان نيته حالت عن ذلك وصار الى اخراجه من
نفقته حتى عاد الى حاله الاولى فلما كان بعد ذلك رأى ان
ينيله من زكاته كما يفعله بالاجنبي فهذا عند اهل العلم
جميعا فيما اعلم مجزيه بل هو به اسعد من كانه واولى بها من البعيد
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الصدقه على المسكين صدقه
وهي لذي الرحم اثنتان صدقه وصله مع ما ذكرنا في هذا
الباب من اجازه من اجاز ذلك من الصحابه والتابعين

باب
اعطاء المرأه زوجها من صدقه مالها

قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن سعيد
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره قال انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الصبح فاتى المسجد فوقف عليهن
فقال يا معشر النساء ما رايت من ناقصات عقول قط ودين
اذهب لقلوب ذوي الالباب منكن والله ما رايت اكثر
اهل النار يوم القيامه فتقربن الى الله بما استطعتن

عقول

قال وكانت النساء امراه عبد الله بن مسعود فانطلقت الى عبد
الله فاخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت حليها
فقال ابن مسعود بين هذا الحلي وقالت اتقرب به الى الله ورسوله لعل
الله ان لا يجعلني من اهل النار وقال هلمي تصدقي به علي وعلى
ولدي فانا له موضع وقالت لا والله حتى اذهب به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت تستاذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستاذن وقال
اي الزيانب هي قالوا امراه ابن مسعود قال ايذنوا لها فدخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني سمعت منك مقاله ورجعت
لها الى ابن مسعود فاخبرته واخذت حليي اتقرب به الى الله والبك
رجا ان لا يجعلني الله من اهل النار وقال لي ابن مسعود تصدقي
به علي وعلى ولدي فانا له موضع فقلت حتى استاذن رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقي به عليه وعلى بنيه فانهم له
موضع ثم قالت يا رسول الله ارايت ما سمعت منك حسن وقفت عليها
فقلت ما رايت من نواقص عقول قط ودين اذهب لقلوب ذوي
الالباب منكن يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا فقال
صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت من نقصان حيضك والحيضه التي
تصيبك من شهر احداكن ما شاء الله ان شهر لا تصلي ولا تصوم
فذلك من نقصان دينك واما ما ذكرت من نقصان عقولكن

فشهادة تكن انما شهادة المراه نصف شهادة قال حدثنا سعيد
بن ابي مريم عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فصلى ثم انصرف
فوعظ الناس وامرهم بالصدقة ثم مر على النساء فقال تصدقن
فذكر مثل حديث اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو الا
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولده احق من تصدقت به عليهم قال حدثنا عبد
الله بن صالح عن الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله
عن زينب امراة عبد الله امراة ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو ذلك الا انه قال في حديثه قالت ان زوجي ليس له مال
ولا لولدي وقال ان له في ذلك اجرا ما انفقت عليهم ولم يذكر
قوله ما رايت من نواقص عقول الى اخر الحديث قال حدثنا عبد
الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله
بن دينار رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك او نحوه وقال
ابو عبد والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله
دون المراه كالذي رواه ابو هريرة وابو سعيد لانه ليس من السنة

ان يعطي الوالدان ولدهما من الزكوه ولا يجزيه ذلك وهو قول احد
اعلمه واما اعطاء المراه زوجها من الزكوه فقد كان بعض
اهل العراق يرى ذلك غير مجزيها كسبهه باعطائه اياها
من زكاته وهما عندنا مفترقان في السنه والنظر جميعا
اما السنه مما ذكرنا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما النظر فان الرجل مجبر على نفقه امراته وان كانت موسره
وليست مجبرة على نفقته وان كان معسرا فاي الحلاف اشد
تفاوتا من هذين وهذا هو الاصل عندنا المفترق بين كل من يعطيه
الرجل من زكوته ومن لا يعطيه ان كل من وجبت على الرجل نفقته
وعوله فلا حظ له في زكاته ومن حلت له زكاته كان غير مفروض
عليه مؤونته وهذا قول اهل الحجاز واما اهل العراق فانه
عندهم مجبر على كل ذي محرم من ذوي الارحام اذا كان محتاجا
صغيرا او كبيرا او كسبه زمانه وهم مع هذا يرون لهم موضعا
لزكاته ما خلا الوالدين والولد وقال ابو عبيد والقول
الذي نختاره من هذا ما قال اولا ان فرض النفقه واعطاء
الزكاه لا يجتمعان لاحد من الناس احد ولا اعرف له اصلا

في المومنين

في الكتاب والسنه وانما اقاربه هو لا فقرا من فقرا المسلمين
يجب حقوقهم في الفي والخمس والصدقه فاما في خاصه مال الرجل
فلا الا انه يومر بصلتهم ويحض عليها ويكون قاطعا الرحم في
تركها من غير اجبار في حكم الا الوالدين والولد والزوجه والمملوك
فانه يجبر عليه مؤونتهم حكما انهم يستحقون منه النفقه
دون الزكوه ومن وراءهم لا من اقاربه يستحقون الزكوه دون
النفقه فهذا هو الفرق الفاصل بين الفريقين

باب تعجيل الصدقه واخراجها قبل اوانها

خ واخراجها

قال احمد بن زيد عن حجاج بن ارطاه عن الحكم بن عتيبه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقه فاتى العباس يسله صدقه ماله
قد عجلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه سنتين ورفعه عمر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق عمي قد تعجلنا منه صدقه
سنتين قال ابو عبيد وكان هشيم يزيد في اسناد هذا
الحديث عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم حدث بذلك
عنه ولا احفظه منه قال ابو عبيد وحدثونا عن اسمعيل
بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجيه بن عدي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من
العباس صدقة سنتين قال حدثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي عن
حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان قال قلت للحسن اخرج زكاة مالك
اعوامًا ولم يزك باسًا قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة وعن
ابرهيم قال هشيم واخبرنا بعض اصحابنا عن الحسن انهما كانا لا يريان
بتعجيل الزكوة باسا اذا وجدها موضعًا قال حدثنا عبد الرحمن
عن سفين عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير انه كان لا يرى تعجيلها
باسًا اذا وجدها موضعًا قال حدثني محمد بن سعيد عن يوسف بن ماهك
قال سالت عطاء ابن ابي رباح عن تعجيل الزكوة قبل حلها فقال قد تعجل
ولا بأس قال ابو عبيد وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا ان
تعجيلها يقضي عنه ويكون في ذلك محسنًا وما نعلم احدًا ارتاب به
غير ابن سيرين من غير كراهة ولكن امساك عنه وكان الزهري
عن مالك لا يراه مجزيا عنه ويشبهه بالصلاة والصيام قال
حدثنا ابن ابي عدي وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون
عن محمد انه سئل عن تعجيل الزكوة فقال لا ادري ما هو
قال ابو عبيد وانما ري وقوف من وقف في هذا انه شبه الزكوة
بالصلاة اذا كانت لا تجوز قبل وقتها فاسقط ان تكون الزكاة
كذلك والذي عندنا فيه ان السنة قد وقت فيهما الامر

ان الصلاة لها اوقات وحدود معلومة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحدثه عن جبريل صلى الله عليه وسلم انه امه فيها وحد هاله
فليست تتعدى اول الاوقات مقدم ولا ما خير ولم يات عنه
صلى الله عليه وسلم انه وقت للزكوة يومًا من الزمان معلومًا انما
اوجبها في كل عام مرة وذلك ان الناس لخلف عليهم استفاده
المال فقد الرجل نصاب المال في هذا الشهر وملكه الاخر في الشهر
الثاني ويكون للمالك في الشهر الذي بعدهما مما كذلك شهور السنة
كلها وانما وجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل الشهر الذي
استفاده فيه من قابل فاختلفت اوقاتهم في محل الزكوة عليهم
لاختلاف اصل الملك وكيف كان يجوز ان يكون للزكاة يوم معلوم
يشترك فيه الناس واما الصلاة فانما وجوبها على الناس معًا
في ميقات واحد فلهذا اقامت العلماء تعجيل الزكاة قبل محلها
وفرقوا بينها وبين الصلاة مع الحديث المأثور عن النبي صلى الله
عليه وسلم في عمه العباس وبهذا القول يقول عامة اهل العراق
واهل الشام وعليه الناس الا ما ذكرنا عن مالك بن انس
واهل الحجاز وكذلك ناخرها اذا راى ذلك الامام في
صدقة المواشي للأزمة نصيب الناس فتجد بها الدهر

وسخرها عنهم الى الخصب ثم يقبضها منهم
كما استيقاها في العام المقبل ط الذي فعله عمر في عام الرمادة وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فيه حجة لعمر في صنيعه ذلك
حدثني ابو ايوب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن
ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فقال منع ابن
جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب ان يتصدقوا فقال
فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث عن اثنين عن العباس وخلد
وصدق على ابن جميل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن
جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله من فضله ورسوله واما خلد
فانهم يظلمون خلدا ان خلدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله
وقال غيره وعتاده قال واما العباس عم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد وكان مالك بن انس
يزيد في اسناد هذا الحديث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي سلمة
عن ابي هريرة كذلك حدثت عنه قال ابو عبيد فهول النبي صلى
الله عليه وسلم فاما العباس فصدقته عليه ومثلها معها يبين
لك انه قد كان اخرها عنه لم حملها دينا عليه ليأخذه منه
فهو في الحديث الاول قد يجعل زكوته منه وفي هذا انه
اخرها عنه ولعل الامرين جميعا قد كانا وقد روي
بعضهم حديث العباس ان النبي صلى

الله عليه وسلم قال واما صدقه العباس فهي علي ومثلها معها فان
كان هذا هو المحفوظ فهو مثل الحديث الاول الذي ذكرناه
عن يزيد وهشيم واسمعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها وكلا
الوجهين جائز اذا كان على وجه الاجتهاد وحسن النظر من
الامام فهذا ما في حديث العباس من العلم واما قول النبي صلى الله
عليه وسلم في خلد انه قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله
فان فيه ثلث سنن احداهن انها مثل قصة العباس في
تقديم الزكوة لانه انما اخبر بذلك عند انصراف الساعي اليه
فقد تبين لنا انه كان قبل ذلك وانما بعث الساعي مع
وجوب الزكاة الثانية انه قبل الادراع والاعبد عوضا
من الزكاة لان العبد والدروع لا زكاة فيها فقد علم
انه انما كان اخذها مكان صدقة المواشي او غيرها
كالذي ذكرنا في اول كتابنا هذا كاخذ المال مكان عين
في الصدقة والجزية اذا كان ذلك ارفق بالماخوذ منه
واصلح للماخوذ له والثالثة انه جعل صدقته كلها
في السبل وحده ولم يفرقها في الاصناف الثمنية
فرضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسنه كالذي

الألوكة
www.alukah.net

ذكرناه من دفعه اياها مره الى الفقراء واخرى الى الغارمين
وثالثه الى المولفه قلوبهم وهذه رابعه في السبيل وكذلك
الاصناف كلها

معنى ما عارضه
ما ذكر

باب قسم الصدقه في بلدها وحملها الى بلد سواه ومن اولى بان يبدا به منها

قال حدثنا ابو معويه عن ابي برده عن حماد عن ابرهيم قال تقسم الصدقه
على اهل الماء فان لم يجد على الماء من يستحقها نظر الى اقرب المياه
اليهم فقسمها فيهم فان لم يجد فالاقرب فالاقرب قال حدثنا
سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج قال كتب عمر بن عبد
العزيز الى عماله ان ضعوا اشطر الصدقه قال ابو عبيد يعني
في مواضعها وابعثوا الي بسطرها قال ركب في العام
المقبل ان ضعوها كلها قال حدثنا هشيم عن مغيره عن ابرهيم
انه كان يكره ان يخرج الزكاه من بلد الى بلد الا الذي قرابته
قال حدثنا يزيد عن المبارك بن فضاله عن الحسن مثل ذلك
قال حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن وفد السبخي
قال حملت زكوه مالي لاقسمها بمكه فلقيت سعيد

بن جبير فقال ارددها فاقسمها في بلدك قال حدثنا علي بن
ثابت عن سفين بن سعيد ان زكوه حملت من الري الى الكوفه
فردها عمر بن عبد العزيز الى الري قال حدثنا محمد بن كثير عن
النعمن بن الزبير قال استعمل محمد بن يوسف طاوسا على مخلاف
فكان ياخذ الصدقه من الاغنيا فيضعها في الفقرا فلما فرغ قال
له ارفع حسابك فقال ما لي حساب كنت اخذ من الغني فاعطيه
المسكين قال حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون عن عمر
انه قال في وصيته اوصي الخليفه من بعدي بذمتي واوصيه
بذمتي واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادته
الاسلام ان توخذ من حواشي اموالهم فترد في فقرائهم قال ابو عبيد
والاصل في هذه الاحاديث سنه النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته
معاذا حين بعثه الى اليمن يدعوهم الى الاسلام والصلاه قال
فاذا اقروا بذلك فقل لهم ان الله قد فرض عليكم صدقه
اموالكم توخذ من اغنيائكم فترد في فقرائكم قال وحدثنيه
ابو الاسود عن ابن لهيعه عن خلد بن يزيد عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ذلك لمعاذ في حديث فيه طول قال ابو عبيد ومنه حديث
علي بن ابي طالب قال حدثني احمد بن يونس عن ابي شهاب الحناط
عن ابي عبد الله الثقفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث
ان عليا قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم ما يكفي الفقراء فان
جاعوا او عروا او جهدوا فبمنع الاغنياء وحق على الله
تبارك وتعالى ان يحاسبهم ويعذبهم قال ابو عبيد والعلماء
اليوم مجمعون على هذه الاثار كلها ان اهل كل بلد من البلدان
او ما من المياه احق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد
فما فوق ذلك وان اتى ذلك على جميع صدقتها حتى يرجع الساعي
ولا شيء معه منها بذلك جاءت الاحاديث الاثار مفسره قال حدثنا
حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حلاد ان عمرو بن شعيب اخبره ان معاذ
بن جبل لم يزل باليمن اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
مات النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما
كان عليه فبعث اليه معاذ بثلث صدقة الناس فانكر ذلك
عمر وقال لم ابعثك جابيا ولا اخذ جزية ولكن بعثتك لتاخذ
من اغنياء الناس فترده على فقرائهم فقال معاذ ما بعثت اليك
بشيء وانا اجد احدا ياخذه مني فلما كان العام الثاني بعث

عبد الله

اليه بشطر الصدقة فراجعا مثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث
اليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل فقال معاذ ما وجدت
احدا ياخذه مني شيئا قال حجاج عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي
الميض عن ابي حازم وزيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان عمر بعث
معاذا ساعيا على بني كلاب او على بني سعد بن ذبيان فقسم فيهم
حتى لم يدع شيئا حتى جاء بمجلسه الذي خرج به على رقبته فقال امرتك
ان ما جئت به مما اتاني به العمال من عرض اضغانهم اهليهم فقال كان معي
ضاغط فقالت قد كنت امينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
ابي بكر فابعث عمر معه ضاغطا فقال لم اجد شيئا اعنف به
اليها الا ذلك قال فضحك عمر واعطاه شيئا وقال ارضها به قال
حجاج قال ابن جريج واقول ان قوله ضاغط يعني به زبته
قال ابو عبيد وفي هذا الحديث الذي صلى الله عليه وسلم يروي عن معمر عن
سماك بن الفضل عن سهاب بن عبد الله الحولاني قال خرج وكان
من اصحاب يعلى بن امية حتى قدم على عمر المدينة فقال اريد
قال الجهاد فقال ارجع فان عملا ما الحوجها الى حسن فلما اراد ان
يرجع قال له عمر اذا مررت باصحاب المال فلا تشقوا الحسنة
ولا تنسوها صاحبها وفرقوا المال ثلث فرق فخير واصحب

المال فلما مر اختار وامر احد الثلثين بما ضعوها في كذي
وفي كذي قال امور وصفها قال سعد فكنا نخرج فناخذ
الصدقه فما يرجع الا سياطنا قال ابو عبيد فكل هذه الاحاديث
تثبت ان كل قوم اولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها وترى
استحقاقهم ذلك دون غيرهم اما جاءت به السنه لحرمة الجوار
وقرب دارهم من دار الاغنيا فان جهل المصدق فحمل الصدقه من
بلد الى اخر سواه واهلها فقر الهارد ها الامام اليهم كما فعل
عمر بن عبد العزيز وكما افتى به عمر بن عبد العزيز حين الان ارهم
والحسن رخصا في الرجل يوثرها قرابته واما الجور هذا للانسان
في خاصة ماله فاما صدقات العوام التي تليها الائمه فلا ومثل
قولهما حدث ابي العاليه قال حدثنا وكيع عن ابي خلدة عن
ابي العاليه انه كان يحمل زكاته الى المدينه قال ابو عبيد ولا نراه
خص بها الاقاربه او مواليه فان لم يعلم الامام لحاجة اهل
الصدقه حتى يقسمها في غيرهم او فعل ذلك بعض عماله ثم علم به
هو بعد فانه روي عن عمر بن الخطاب انه اضعف الصدقه في
مثل هذا من قابل قال حدثنا سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن
لهيعه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمر بن سلمه
الدؤلي يذكر انه خرج مع عمر بن الخطاب او اخبر عميرا من كان

قال مع ان عمر قد كان سخا فيما قال بينا عمر بنصف النهار قايل في
ظل شجره اذا الاعرابي فتوسمت الناس فجاءه فقالت اني امرؤ مسكينه
وليس وان امير المومنين عمر كان بعث محمد بن مسلمه ساعيا فلم
يعطنا فلعلك يرحمك الله ان تسفع لنا اليه قال فصاح ببيرقا ان ادرج
لي محمد بن مسلمه فقالت انه الخ الحاحتي ان تقوم معي اليه فقال
انه سيفعل ان شا الله فجاء يرفا فقال احب امير المومنين فجا فقال السلم
عليك يا امير المومنين فاستحيت المراه فقال عمر والله ما الوان اختار
جبارا كم كيف انت قايل اذا سالك الله عن هذه فدمعت عينا محمد
ثم قال عمر ان الله بعث الينا نبيه صلى الله عليه وسلم فصدقناه واتبعناه
فعملنا بما امره الله به فجعل الصدقه لاهلها من المساكين حتى قبضه
الله على ذلك ثم استخلف الله ابا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله
ثم استخلفني فلم ار ان اخذ جبارا كم ان بعدي فاذا تيها صدقه العام
وعام اول وما ادري لعلي لا اعيش بعد ثم دعا بها لحمل فاعطاها رفيقا
وزمانا قال خذي هذا حتى يلحقنا خير فانا نريدها فانه خير فدعا
لها بحملين اخرين وقال خذي هذا فان فيه بلاغا حتى يا تيكم محمد فقد
امرته ان يعطيك حقك للعام وعاما قابل قال حدثنا عبد الله
بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد مثل هذا الحديث او نحوه

الألوكة
www.alukah.net

انه قال نظرت الي رجل نائم تحت بحره فاخذت بعض اصابع قدميه
فاستيقظها فقال مالك فقصصت عليه قصه محمد بن مسلمه فقال الذهبي
اليه فقولي له هذا الرجل يدعوك فقالت ليس هو كذي يقول الشفيع فقال
اذهبي فقولي كما اقول لك فانه سيأتي قال فخلت حتى لقيته فقالت له ذلك
فوثب واتبعته حتى وقف على عمر فذكر الحديث قال ابو عبيد وقد
جاء مع هذا الحديث مما يدل على الرخصه في حملها من بلدها الي
غيره كحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لقبيصه بن المخارق في الحمالة
اقم حتى تاتينا الصدقه فنامر ان نعينك عليها وانما ان تحملها عنك فرأى
اعطاه اياها من صدقات الحجاز وهو من اهل نجد ورأى حملها من اهل البدو
الي اهل الحجاز وكذلك حديث عدي بن حاتم حين حمل صدقات قومه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الي ابي بكر في ايام الردة ومثله حديث عمر حين قال لابن
ابي ذباب وبعثه بعد عام الرماده فقال اعقل عليهم عقالين فاقسمهم
احدهما واتي بالاخر وكذلك حديث معاذ حين قال لاهل اليمن ائتوني
بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الصدقه فانه اهون عليكم وانفع
للمهاجرين بالمدينه قال ابو عبيد وليس لهذه الاشياء حمل الا ان تكون
فصلا عن حاجتهم وبعدا استغنائهم عنها كالذي ذكرناه عن
عمر ومعاذ قال حدثنا ابو معويه عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس في قوله يسئلونك عن الاهلة ما بال سهوز قال الفضل
عن العتا[illegible]

باب الرجل يخرج صدقته فتضيع او يدفعها الي غني وهو لا يشعر

قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري في الرجل يخرج زكاه
ماله فتضيع قال لا اراها الا عليه حتى يؤديها قال حدثنا يزيد عن هشام
عن الحسن في ذلك قال ما اخرج زكاه ماله ليعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن
عطا عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن قال لا اجزي عنه حتى يضعها
مواضعها قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي عروبه عن ابي
معشر او حماد عن ابرهيم شك ابو عبيد قال لا اجزي عنه قال حدثنا
ابو النضر عن شعبه قال سالت الحكم بن عتيبه عن ذلك فقال يعيد قال
ابو عبيد وفيه قول اخر قال حدثنا معاذ عن اسعث عن الحسن في رجل
دفع الي رجل زكاه ماله ليقسمها فضاعت منه قال اجزيه قال حدثنا
عبد الوهاب بن عطا عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده قال اذا اعزلها عن
ماله فقد اجزت قال ابو عبيد والقول المعمول به عندنا في ذلك قول
الحسن الاول مع موافقه ابرهيم والحكم والزهري انها غير مجزئه
لان الفرض على الاغنيا اذا الصدقه الي الفقرا او الي الامام وان
المضيع غير مؤد لما امره قال الله تبارك وتعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقرا فهو خير لكم وان هذا لم
يوتهم شيا فهذا ما في الصنع واما الذي يدفعها الي غني فان
هشيما حدثنا عن يونس عن الحسن في رجل اعطا زكاه ماله رجلا وهو
يظن انه فقير فاذا هو غني قال قد اجزته قال حدثنا معاذ

عن اشعث عن الحسن مثل ذلك قال ابو عبيد وقد احلف الناس بعد
هذا فقال قائلون بهذا القول وقال اخرون عليه الاعاده واطن
الفريقين جميعا سهوها بالصلاه فجعلها الذين راوها مجزيه كالصلاه
لغير القبله وهو لا شعر فلا اعاده عليه وسهوها الاخرون بالصلاه
على غير طهور وهو لا يشعر فعليه الاعاده والذي عندنا في ذلك انها
بامر القبله اشبه وليس تشبه هذا الباب الاول لانه ليس على الناس
في امر القبله الا التحري فاذا تعمدوا لها مواضعها فقد ادوا ما فرض عليهم
وان كانت على غير ذلك لانها مغيبه عنهم والاصل في ذلك حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين اتياه يسالانه من الصدقه فقال
ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب فقد بينهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ادعاهما يلزمه الاذلك
فهكذا كل متصدق

باب سهم الفقراء والمساكين من الصدقه والفصل بينهما في التاويل

قال حدثنا حفص بن عمرو عن سفين عن منصور عن ابرهيم في قوله انما
الصدقات للفقراء والمساكين قال كان رجال هم المهاجرون
في سبيل الله قال حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن علي بن الحكم
عن الضحاك بن مزاحم قال الفقراء فقراء المهاجرين والمساكين
الذين لم يهاجروا قال حدثنا عبد الله بن صالح عن معويه بن صالح عن
علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الفقراء فقراء المسلمين والمساكين
الطوافون قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي يسال قال حدثنا
يزيد عن جرير بن حازم عن رجل عن جابر بن زيد مثل ذلك قال الفقير الذي
لا يسال والمسكين الذي يسال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمر
بن عطا عن عكرمه قال الفقير الصعيف والمسكين الذي يستطعم
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا
بن يسار عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين
المتعفف الذي ترده التمره والتمرتان واللقمه واللقمتان وليس
المسكين اقرا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا قال ابو عبيد فهذا
فصل ما بين الفقير والمسكين وقد فصلت العلما ايضا بين القانع
والمعتر والبايس والفقير وهما جميعا من اهل الصدقه والاطعام
قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله وكلوا منها واطعموا البايس الفقير قال هما
سوا قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمر بن عطا عن عكرمه
قال الفقير الصعيف والبايس المضطر الذي عليه البوس
والقانع الطامع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا مغيره عن ابرهيم
في القانع والمعتر قال احدهما السايل والاخر

الجار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير
قال الغانم الذي يسلم او قال يسلك والمعتر الذي يزورك قال حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم عن ليث عن مجاهد قال الغانم جارك الذي يسلك
والمعتر الذي يتعرض ولا يسل قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور
وبونس عن الحسن قال الغانم الذي يقنع للرجل فيسله والمعتر الذي
يتعرض ولا يسل قال حدثنا عمار بن محمد الثوري عن منصور عن مجاهد
قال الغانم الجالس في بيته والمعتر الذي يتعرض للناس يسلهم

باسهم العاملين على الصدقه والمولفه قلوبهم

قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتاده
عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول العامل على الصدقه بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع
قال حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن عمرو المعافري عن سمع
عقبه بن عامر الجهني يقول يعني رسول الله صلى الله عليه ساعيا واساذنه
ان ناكل من الصدقه فاذن لنا قال حدثنا احمد بن عثمان عن بكر المبرد
عن ابن لهيعه قال حدثني بكير بن عبد الله بن الاشج ان سليمن بن يسار حدثه
ان ابن ابي ربيعه اتى بصدقات قد سعي عليها فلما قدم خرج اليه
عمر بن الخطاب فقرب لهم تمرا فاكلوا واتى عمر ان ياكل فقال
له ابن ابي ربيعه والله اصلحك الله انا لنشرب من البانها
ونصيب منها فقال ابن ابي ربيعه الست

كهيئتك ان تتبع او تتبع اذنابها وتصيب منها فلست كهيئتي
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في سهم
العاملين قال من سعي على الصدقات بامانه وعفاف اعطي
على قدر ما ولي وجمع من الصدقه واعطي عماله الذين سعوا
معه على قدر ولايتهم ولعل ذلك يكون ربع هذا السهم قال
حدثنا ابن بكير عن مالك انه قال ليس للعامل على الصدقه فريضه
مسماه انما ذلك الى نظر الامام واجتهاده قال ابو عبيد وكذلك
قول سفين واهل العراق وهذا عندنا هو المعمول به لا قول من ذهب
الى توقيت الثمن ولو كان ذلك محدودا لهم لاتت حال الاصناف
الثمانيه كلها كحالهم ولكنهم عندنا انما هم ولاه من ولاه المسلمين
كساير العمال من الامراء والحكام وجباه الفي وغير ذلك فانما
لهم من المال بقدر سعيهم وعملهم ولا يخيسون منه شيا ولا
يزادون عليه فهذا ما في العاملين

واما المولفه قلوبهم

فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمه عن الحسن في قوله
تبارك وتعالى والمولفه قلوبهم قال الذين يدخلون في الاسلام
قال وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال هم ناس كان يتالفهم رسول
الله صلى الله عليه بالعطيه عيينه بن حصن ومن كان معه
والاقرع بن حابس قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال هم من يفرض له من امداد الناس

ذاك

من اول عطا يعطونه ومن بغز ومشترط الاعطاله وهم ففر اولا
يسلون الناس قال ابو عبيد والمعروف عند العامه في تاويل
الايه هذه ما قال الحسن وان جرح انهم الذين كانوا يتألفون بالعطيه
ولا حسبة لهم في الاسلام ثم احلف الناس بعدهم من كان مثل
حالهم اليوم فقال بعضهم قد ذهب اهل هذه الايه وانما كان ذلك
في دهر النبي صلى الله عليه وسلم واما ما قال الحسن وابن شهاب فعلى
ان الامر ماض ابدا وهذا القول عندي لان الايه محكمه لا يعلم
لها ناسخ من كتاب ولا سنه فاذا كان قوم هذه حالهم كان رعيه لهم
في الاسلام الا لقليل وكان في ردهم ومحاربتهم ان ارتدوا ضرر على
الاسلام لما عندهم من الغز والمنعه فراى الامام ان يرضخ لهم من الصدقه
فعل ذلك لحال ثلث احداهن الاخذ بالكتاب والسنه والثانيه
البقيا على المسلمين والثالثه انه ليس يايس منهم ان تنادي لهم
الاسلام ان يفقهوه ويحسن فيه رغبتهم

باب سهم الرقاب والغارمين في الصدقه

قال حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن حسان ابي الاشرس عن مجاهد
عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاه ماله في الحج
وان يعتق منها الرقبه قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اعتق من زكاه
مالك قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان

الايه

يرى باسا ان يشتري الرجل من زكاه ماله نسمه فيعتقها قال حدثنا
هشيم عن مغيره عن ابرهيم انه كان يكره ذلك قال حدثنا محمد بن جعفر
عن شعبه عن مغيره عن ابرهيم انه كره ذلك من اجل سراته قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن جعفر بن زياد عن مغيره عن ابرهيم قال يعار
منها في الرقبه ولا يعتق منها قال حدثنا عبد الرحمن عن جعفر بن زياد
عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير قال لا يعتق من زكاة
مالك فانه يجر الولا وسمعت علي بن عاصم يحدث عن عطا
بن السايب عن سعيد بن جبير انه كرهه ايضا قال حدثنا
عباد بن العوام قال حدثنا حجاج عن حماد عن ابرهيم قال لا يعطا
من الزكوه في دين ميت ولا في كفنه قال ابو عبيد وهذا
المولى هو الذي يتولاه اهل العراق او كسر منهم في العتق
يكرهونه للوجه الذي ذهب اليه ابرهيم وسعيد من جر الولا
والميراث قال ابو عبيد وقول ابن عباس اعلى ما جاء في هذا
الباب وهو اولى بالاتباع واعلم بالتاويل وقد وافقه الحسن
على ذلك وعليه كثير من اهل العلم ومما يقوي هذا المذهب
ان المعتق وان خيف عليه ان يصير الى الميراث عتيقه فالولا
فانه لا يومن ايضا ان تجني جنايات تلحقه وقومه عقلها
فيكون احدهما بالاخر وسعي لمن لم يجز هذا ان يكره صلقه

الرجل على ابويه او على احد من اقربائه حيفه ان يموت المعطا فرجع
الصدقه الى المعطي في الميراث وسنه النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا
الطريق لانه قال للرجل الذي تصدق على امه بارضٍ ثم ماتت فرجعت
الارض اليه في الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب اجرك
ورجع اليك مالك قال ابو عبيد فاذا كانت السنه عنه صلى
الله عليه وسلم في رجوع الصدقه بعينها ميراثا فرجوع ورثه الولاء
اوسع واجرى بالجواز وهذا قول ابن عباس في العتق واما ما قال
في الحج فلست ادري المحفوظ ذلك عنه ام لا لان ابا معويه انفرد
بذكره في حديثه دون غيره فان كان ثبت عنه فانا نراه تاول
الايه قوله وفي سبيل الله وان السبيل فجعل الحج من سبيل الله
كحديث ابن عمر حين تاول الايه في الوصيه وسئل عن امراه اوصت
بثلثين درهما في سبيل الله فقال له اجعل في الحج فقال اما انه من
سبيل الله سمعت اسمعيل بن ابرهيم ومعاذا الحذاء يحدثان عن ابن عون
عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال ابو عبيد وليس الناس على هذا
ولا اعلم احدا افتى بان تصرف الزكوة الى الحج واما الفرق وهو
والعتق لانه ليس بمسمى في الاصناف الثمنيه الا بالتاويل واما العتق
فهو مسمى وهو قوله سبحانه وتعالى وفي الرقاب فمن كرهه تاول
ان الايه انما هي في معونه المكاتبين ومن رخص فيه جعل الايه
جامعه في العتق والمعونه جميعا فاما قضا الدين عن الميت

والعطيه في تشفيه وبنيان المساجد واحتفار الانهار وما اشبه
ذلك من انواع البر فان سفيان واهل العراق وغيرهم مجمعون على ان
ذلك كالجزى من الزكاه لانه ليس من الاصناف الثمنيه قال ابو عبيد
واما الفرق ان يكون الميت غارما لان الدين الذي اذا كان قد تحول
على غيره وهو الوارث فان كان للميت وفا بدينه كان في ميراثه وكان
ذلك عليه دون الصدقه وان لم يكن له مال فليس على وارثه شئ
وليس بغارم لانه ليس هو الذي اذان هذا الدين فلهذا اجمع العلما
ان لا يعطا من الزكوه في دين ميت واما الحي فانه يعطاها بالكتاب
والسنه اما الكتاب فقوله والغارمين واما السنه فقول
النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصه بن المخارق حين تحمل بحمالة امر حتى
تاتينا الصدقه فنامر ان نعينك عليها واما ان نحملها عنك

باب سهم الغزاه في سبيل الله وابن السبيل

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقه لغني الا لخمسه
غاز في سبيل الله او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار فقير تصدق عليه
فاهداها اليه او غارم او غاز في سبيل الله قال ابو عبيد فارخص صلى
الله عليه وسلم للغازي ان ياخذ من الصدقه وان كان غنيا وراى
ان تاويل هذه الايه قوله وفي سبيل الله ولم يسمع للغزاه بذكر

معرم

في الصدقه الا في هذا الحديث واما ابن السبيل فان مروان بن معويه
حدثنا عن خلاد بن صالح العبسي عن سعير بن مالك العبسي قال
صحبت انا وصاحب لي على بعيرين فعضينا شكنا وقد ادبرنا
فلما قدمنا المدينه اتيت عمر بن الخطاب فقلت يا امير المومنين اني
صحبت انا وصاحب لي فعضينا شكنا وقد ادبرنا فبلغنا يا امير
المومنين واحملنا فقال اين بعيريكما فجيتهما فاناخهما
ثم ربط الى درهما ثم دعا علاما له يقال له عجلان فقال انطلق
بهذين البعيرين فابلهما وسم الصدقه بالجمل وابتني سعير بن
ذلولين فتيتين قال فجاء بهما فقال خذ اهذين البعيرين
فالله يحملكما وبلغكما فاذا بلغت فامسك واربع واستفق
قال ابو عبيد فهذه صدقات المسلمين التي يستحقها بعضهم
من بعض ولا اهل الذمه فيها حكم سوى هذا

باب اعطاء اهل الذمه من الصدقه وما جرى من ذلك مما لا يجزي

قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الليث عن مجاهد قال لا تصدق
على اليهودي ولا النصراني الا ان لا تجد مسلما قال حدثنا الحسين بن
سعيد عن اسعث عن الحسن قال لا بعطا من الزكوه نصراني ولا
يهودي ولا مجوسي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابرهيم
بن مهاجر قال قلت لابرهيم النخعي ان لنا اظيارا من اليهود
والنصاري افاتصدق عليهم فقال اما من الزكوه فلا قال حدثنا
يزيد عن اسرايل عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه قال لا تصدق
عليهم ولكن اعطهم قال ابو عبيد احسبه يعني من غير الزكاه
قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال ليس لاهل الذمه في شي
من الواجب حق ولكن ان شا الرجل تصدق عليهم من غير ذلك
قال ابو عبيد وانما كرهت العلما اعطاهم من الزكوة
من الزكاه خاصه فيما نرى ليسنه النبي صلى الله عليه وسلم
حين ذكر صدقات المسلمين فقال توخذ من اغنيائهم فترد
في فقرائهم فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبه لهم دون سائر الملل
فهذا هو الصاف به ومنه حديثه الاخر قال حدثنا ابو نعيم عن
سفين عن ابرهيم بن ميسره عن عثمن بن عبد الله بن الاسود
عن عبد الله بن هلال الثقفي قال حاجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك في عناق او شاه من الصدقه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطا فقرا
المهاجرين ما اخذتها قال ابو عبيد وهذه انما هي الزكوه
خاصه فاما غير الفريضه فقد نزل الاباب الرخصه فيها
وجرت به السنه قال حدثنا احمد بن عبدة عن ابرهيم
عن سفين عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان ناس لهم انسبا وقرابه من رسول الله

والنطير وكانوا سئلوا ان يتصدقوا عليهم ويردوا عليهم على الاسلام
فنزلت ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا
من خير فلانفسكم الى اخر الاية قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن سعيد
بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة
على اهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم قال حدثنا ابن ابي مريم
عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد ان صفية زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها وهما يهوديان فبيع
ذلك سبعين الفا قال حدثنا يزيد بن هرون عن عبد الله بن عمر وان
قال قلت لمجاهد ان لي قرابة مشركا وفي عليه دين
افاركبه له قال نعم صله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج في
قوله تبارك وتعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال هو يشتهي الاسير يومئذ الامن المشركين
قال ابو عبيد يريد ان الله قد حمد على اطعام المشركين
قال حدثنا عبد الرحمن عن سفين عن ابي اسحق عن ابي ميسرة
قال كانوا يجمعون اليه صدقة الفطر فيعطيها او يعطي
منها الرهبا: قال حدثنا اسحق بن يوسف عن شريك
عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة

الهمداني انهم كانوا يعطون الرهبان من صدقة الفطر
قال ابو عبيد وانما ارهم تخصصوا في هذا لانه ليس من الزكاة انما
هو من السنة
هذا اخر كتاب الاموال والحمد لله رب العالمين كثيرا وهو اهله
وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى اله وصحبه واشياعه
واتباعه وانصاره واعوانه وسلم كثيرا
وكتب ابرهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي عفى الله عنه وعن والديه
سنة سبع وسبعين وخمسمائة نقله من نسخة بخط صحيح من احمد وكان صحيحا جدا
وقابلت هذا الجزء بحمد الله ومنه وسمعه مني صاحبه الفقيه ابو اسمعيل وهو مراهق
وصح في اخر هذه النسخة ملحوظا هو حدثنا ابو عبيد احمد بن موسى العوفي والحلبي
ابو عبد الله احمد بن يوسف عن ابي جعفر الصيرفي انبا ابو العباس عبد الله بن العباس
ان يثيب الله من عيني نورهما في لساني وفي منهما نور
في ذكي وعقلي غير ذي خلل وفي فمي صارم كالسيف مشهور
وقال الاسدي
بكيت على احمد المحلس بدمع يسد مجاري النفس
ونادت في الصبر جثمانه فلا القبر رد ولا من رمس
لقد سبق الموت يوم المختار ويوم الساوي ويوم العروس
وما بيع الموت بالمرهفات ولا مال الرجال ولا المحرس
قال ابو ملحان بن محمد طالب مات ابو عبد الله عن بضع وستين او نحو وستين سنة رحمه الله سقيا
سنة خمس وعشرين وخمسمائة وسكن بغداذ دون ابا عبد الله ان يرحل معهم الى العراق

للعين المعارضة
للاصل حسن
للدهان

الألوكة
www.alukah.net

سمع جميع كتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام الكاتب، قرأ النشا شهد فلان بن فلان الفرج بن فلان بجميع ما عدا ثلاثة
الغوائر سطرا وقرأ فيها على الشيخ عمر بن الباذش عن ابي جامد المروزي عن علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي عبيد القاسم
رسالته اليحيى الشيوخ ابو الفضل جعفر بن احمد بن الطباخ ابن زاي وابو الخليل احمد بن السعد بن زهير
اخبارا المقرء ابو بكر عبد الله بن معاوية الجعال المقري وذلك بقراءة كاتب السماع عليه حامد بن يحيى
بن هلال المقدسي وكان الفراغ منه في سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وصح وسمع وصح ذلك بقراءته عليه في داره بالبيضاء وهو يسمع
ذلك والله سبحانه اعلم

صح سمع ذلك وكتب شهاده

سنا احمد الفرج بن عبد الله

المعروف بالارزي رحمه الله

حامدا لله تعالى على نعمه ومصليا

على سيدنا محمد واله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية - الكويت

اسم المخطوط الأموال

[في ١٤ جزءاً]

اسم المؤلف أبو عُبيد ، القاسم بن سلاّم الهروي ، المتوفى ٢٢٤هـ/٨٣٨م

عدد الأوراق ٢٧٤ المقاس ١٣,٥ X ٢٠,٥ سم

مصدر التصوير مكتبة الأسد الوطنية - دمشق (الظاهرية سابقاً بمجموعة)

الرقم في مصدر التصوير ١١٠١

تاريخ التصوير ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٧هـ = ٢٢/١١/١٩٨٦م .

ملاحظات نسخة نفيسة كتبت بقلم نسخي جيد ، كتبها إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي ، سنة ٥٦٧هـ ، ونقلت عن نسخة كتبت سنة ٢٨٩هـ . وعليها سماعات ومطالعات . وبها أثر بلل.
الهدية ١/٨٢٥ ، الاعلام ١٧٦/٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تمت

شبكة الألوكة
www.alukah.net